جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الاسلامية

الإنحراف عن أحكام وقواعد الحرب في الشريعة الإسلامية

الابادة الجماعية إنموذجاً

رسالة قدَّمَها بها

عبد المهدي جاسم محمد الخفاجي

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء ،

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

بإشراف

أ . م . د . بلاسم عزيز شبيب

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

أبب

چوَإِذَاتَوَلَّىٰسَعَىٰفِيالْأَرْضِلِيُفْسِدَ فِيهَا

وَيُهْلِكَالْحَرْثَ وَالنَّسْلَوَاللَّهُ لَا يُحِبُّالْفَسَادَچ

صدق الله العلي العظيم

چالبقرة/ ٢٠٥چ

أ

الإهـــداء

إلى المجاهدين في سبيل الله عز وجل في كل بقاع الارض

الى رجالات الحشد الشعبي الغيارى في عراق المقدسات

الى الراغبين بمعرفة الاسلام كما هو لا كما يُصور

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

ب

شكـــر وتقديـــر

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، حمدًا لشُكرهِ أداءً، ولحقّهِ قضاءً، ولِحُبهِ رجاءً، ولفضلهِ نماءً، ولثوابهِ عطاءً، وصَلى اللهُ على محمدِ الأمين والهِ الميامين.

وبعد:

فاني اتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور بلاسم عزيز شبيب، الذي نالت رسالتي شرف إشرافه عليها ، على ما قدمه من نصح وتوجيه وارشاد اثناء مدة كتابتها، فكان نعم الموجه، ونعم المرشد

والشكر موصول إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمون لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه عسى ان يكون فيها خيراً للعباد والبلاد

ولا يفوتني ان اتقدم ببالغ الاحترام والتقدير لأساتذتي في كلية العلوم الاسلامية– جامعة كربلاء على ما بذلوه من علم نافع وجهد مضن كان له الأثر البالغ في كتابة هذه الرسالة، كما اقدم شكري وامتناني للقائمين على الجامعة من اكاديميين واداريين وتدريسيين لإسهاماتهم في الارتقاء بالواقع العلمي والاخلاقي للدارسين.

وفق الله الجميع لمراضيه، وهدانا سُبلَ الرشاد

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير ج	ج
المحتويات	د–هـ
المقدمة	١–٣
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان	٤–١٤
المطلب الأول: الحرب في اللغة والاصطلاح	٤
المطلب الثاني: أحكام وقواعد الحرب في اللغة والاصطلاح	١٠
المطلب الثالث: الانحراف في اللغة والاصطلاح	١٢
المطلب الرابع: الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح	١٣
المطلب الخامس: الإبادة الجماعية في اللغة والاصطلاح	١٤
الفصل الأول: مشروعية الحرب واحكامها وقواعدها في الشريعة الاسلامية	١٥–٥٥
توطئة	١٥
المبحث الأول: مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية	١٦
المطلب الأول: أدلة مشروعية الحرب	١٨

المطلب الثاني: مراحل تشريع الحرب	٢٤
المطلب الثالث: دوافع الحرب وأهدافها في الشريعة الاسلامية	٢٩
المبحث الثاني: أحكام وقواعد الحرب في الشريعة الإسلامية	٣٦
المطلب الأول: الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها قبل البدء بالحرب	٣٧
المطلب الثاني: الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها حال الحرب	٤٣
المطلب الثالث: الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها بعد انتهاء الحرب	٥٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الانحراف والتطرف الديني وأثره في جرائم الإبادة الجماعية	٥٦-١٠٣
توطئة	٥٦
المبحث الأول: حكم الانحراف والتطرف الديني في الشريعة الإسلامية	٥٧
المطلب الأول: الانحراف والتطرف، المدلول والمصطلحات الرديفة	٥٧
المطلب الثاني: مراحل التطرف الديني في الفكر الإسلامي	٦٤
المطلب الثالث: حكم التطرف الديني في الشريعة الإسلامية	٧٣
المبحث الثاني: أثر التطرف الديني في العنف المسلح وجرائم الابادة الجماعية	٨٢
المطلب الأول: الكفر والشرك والرِدة	٨٣
المطلب الثاني: حكم التكفير في الشريعة الإسلامية	٨٨
المطلب الثالث: أثر التطرف والتكفير في العنف المسلح وجرائم الإبادة الجماعية	٩٧
الفصل الثالث: حكم الإبادة الجماعية في التشريع السماوي	١٠٤-١٤٧
المبحث الأول: أساليب الإبادة الجماعية ودوافعها	١٠٤
المطلب الأول: الإبادة الجماعية (المدلول والمصطلحات الرديفة)	١٠٤
المطلب الثاني: أساليب الإبادة الجماعية	١١١
المطلب الثالث: دوافع الإبادة الجماعية	١١٩
المبحث الثاني: حكم الإبادة الجماعية في الديانات السماوية	١٢٤
المطلب الأول: حكم الإبادة الجماعية في الديانات السماوية السابقة للإسلام	١٢٤

المطلب الثاني: حكم الإبادة الجماعية في التشريع الإسلامي	١٣٣
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية وشواهد تاريخية ومعاصرة	١٤١
الخاتمة ونتائج البحث	١٤٨
المصادر والمراجع	١٥٠
الملخص باللغة الانكليزية	A-B

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله (ι) وأشهد أن الأئمةالراضين المرضين خلفاؤه في أرضه وحجتهُ على عبادهِ.

وبعد:

لم يتأخرالإسلامعن ركب الحضارة الإنسانية كما يدعي المتطرفون من منتقديه، فقد سبق التشريع الإسلامي كل التشريعات الوضعية في مختلف المجالات الإنسانية، وبرزأكثر في بيان حقوق الإنسان في الحرب، كما هو الحال في السلم.

ولأنَّ الحرب سُنَّة من سُننِ الاجتماع البشري –مع أن اللازم الحيلولة دون وقوعها–ومظهر من مظاهر العنف الناشئة عن الصراع البشري،والمستخدم فيها كل أنواع القوة لتحقيق الغلبة ، لأهداف قد تكون مشروعة، أو غير مشروعة، أرست الشريعة الإسلامية قواعد واحكاماً إنسانية خاصة بالحرب لمنع وقوعها، أو تقييدها وتقليل آثارها وأضرارها، أوجبت على أتباعِها التقيد بها وعدم الانحراف عنها.

ومع كل تشريع وقانون وحكم، يبرز من يخالف وينحرف ويتطرف عن تلك التشريعات والقوانين، وإنْ كانتتلك التعاليم مقدسةسنتها الشرائع السماوية لحفظ الجنس البشري من الإبادة والفناء، بسبب رغبات ونزوات شيطانية تدفع بالإنسان غير السويإلى تجاوز القيم الدينية والإنسانية،والتي قد تتحول في كثير من الأحيان من

انحراف فكري إلى انحراف سلوكي يؤدي إلى الاعتداء على الآخر، والنيل منه لمجرد الاختلاف في الرأي أو الدين أو المعتقد أو العرق، وربما يتطور إلى الاقتناع بلزوم قتل الآخر وإبادته لمجرد الاختلاف، والمؤسف أنَّكثيراً من ذلكيجري تحت مظلة الدين الإسلامي بعد تزييف أحكامه، وسوءاستعمال مفاهيمه الشرعية، حتى استُؤصلتوأُبيدت جماعات كاملة تحت غطاءمصطلح التكفير– الشرعي– الذي أساء المتطرفون التكفيريون استعماله، فخلصت الى جرائم إبادة جماعية شملت حتى أقدس النفوس البشرية، وهم عترة النبي الخاتم(ﷺ) فكان لزاماً التعرض لهذه الجريمة، وبيان آثارها، وتفنيد حجج القائمين بها.

فرضية البحث: إنَّ مايميز المجتمع المسلم دون سواه هو التعاليم الإسلامية التي تدعوه الى السلم والسلام، والحرب عنده حالة مَرَضِيَة تفرضها الظروف، فهو يتعامل معها على أنها حالة إنسانية وليس عدوانية، لكن اللافت للنظر أنَّ تاريخه لم يخلُ من المخالفات والانحرافات عن تلك التعاليم الانسانية، فيبرز السؤال: هل قَيدت الشريعة الإسلامية الحرب بقيود؟ وماهي تلك القيود إن وجدت؟ ثم ما علة الانحراف والتطرف الذي أصاب المجتمع المسلم؟ وهل هو من مختصات المجتمع المسلم أمهو حالة سلوكية مَرَضِيَةبشرية؟ ثم هل استخدام الأفراد والمجموعات المتطرفة لمصطلحات شرعية (كالكفر والشرك والردة) يعطي المشروعية لجرائمها التي تعد جريمة إبادة الجنس البشري(الابادة الجماعية)أعظمها؟ وماهيخصوصية هذه الجريمة؟ وماهوالموقف الشرعي منها؟ ومن القائمين بها؟ وهذه هي الفرضيات التي يحاول البحث الاجابة عليها.

أهمية الموضوع:تكمن في بيان وتعرية الأفراد والمجموعات المتطرفة التي عاثت في الارض فساداً في الماضي والحاضر، والتي تسيء للإسلام العظيم بارتكابها أفظع الجرائم الانسانية تحت مسمى الدفاع عن الاسلام ونشر الدعوة المحمدية والاسلام منهم ومن افعالهم براء.

أسباب اختيار الموضوع: لاريب أنَّ هناك أكثر من سبب دفعني للكتابة في هذا الموضوع منها:

1. بيان حقيقة الإسلام ورسالته الإنسانية، وعدم صحة وصمه باللاإنسانية والعنف.
2. بحث حالة(الانحراف والتطرف الديني)وبيان الموقف الشرعي منها.
3. بيان ثراء المنظومة الفقهية الإسلامية بالأوامر الإنسانية، ومحاربة العنف والتطرف، وتجريم الإبادة البشرية.

الدراسات السابقة: بعد التحري والبحث في الرسائل والاطروحات والكتب، وبقدر جهدي وطاقتي، لم أعثر على رسالة بحثية تناولت بحث الإبادة الجماعية من منظور فقهي، وأغلب ماتم العثور عليه عبارة عن معالجات قانونية وضعية.

الصعوبات:لاشك أنَّ جملة من الصعوبات واجهت هذا البحث، منها قلة المصادر التي تتعرض للموقف الشرعي من جريمة الابادة الجماعية بخلاف الموقف القانوني.

مسار البحث: لبيان الانحراف الفكري والسلوكي عن قواعد وأحكام الحرب التي سنتها الشريعة الإسلامية، لزمَبحث الحرب ومشروعيتها، وبيان تلك القواعد والأحكام الشرعية قبل التطرق لمفهوم الانحراف وأثرهفي جرائم الإبادة الجماعية من خلال مصطلح التكفير– الشرعي–، ثم التعريج على جريمة الابادة الجماعية وموقف الشريعة الاسلامية منها، ومن القائمين بها.

منهجية البحث: اعتمدت هذه الرسالة على منهج البحث الاستقرائي، والمنهج التحليلي، في تدوين وتثبيت ماتوصل إليه البحث من نتائج.

خطة البحث، وتضمنت:

مقدمة: تناول فيها البحث أهميةالموضوع،وسببباختياره،والدراساتالسابقة،والصعوبات التي واجهت البحث، وبيان مسار البحث،ومنهجيه،وخطته التي تضمنت:

التمهيد: تناول بأسلوب مقتضبوموجزالتعريف بمفردات البحث.

الفصل الأول : تناول بحث الحرب ومشروعيتها، ومراحل تشريعها، واهدافها ودوافعها،وأحكامها وقواعدها في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: تطرق الى مفهوم الانحراف والتطرف الديني ، واسبابه، ومظاهره، وحكمه، وأثره في العنف المسلح وجرائم الإبادة الجماعية.

الفصل الثالث: بحثَ في ماهية جريمةالإبادة الجماعية، واساليبها، ودوافعها، وحكمها في الشريعة الإسلامية، مع ذكر نماذج تاريخية ومعاصرة تعرض لها المجتمع المسلم على يد المجموعات المنحرفة.

الخاتمة:بيان لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ومن الله التوفيق

توطئة:

لما كان الانحراف هو الابتعاد عن المسار المحدد، وانتهاك القواعد والأحكام الموائمة للفطرة السليمة،نتيجة الاستسلام للطبيعة الانسانية دون قيود ومحددات، تكمن الضرورة في بيان المسار المحدد الخاص بموضوع الحرب، وقواعده وأحكامهالتي شرعتها الشريعة السمحاء ليتضح بعد ذلك المنحرف عمن سواه عن تلك القواعد والاحكام.

مما حتمَّتقديم البحث في موضوع الحرب ومشروعيتها في الشريعة الاسلامية، وبيان القواعد والأحكام المحددة لها، قبل الخوض في موضوع الانحرافوأثرذلك كله في جرائم الابادة الجماعية.

المبحث الأول
مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

نريد من الحرب المشروعة في الشريعة الإسلامية، هي خصوص الجهاد في سبيل الله تعالى، سواء كان للدعوةإلىالإسلام-وهذا لا يجوز إلاّ بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك ؛ لأنّه أعرف بشرائط الدعوة-أولرد العدوان [1] ومن هنا فانَّالحديث سيكون في مشروعية الجهاد لا مطلق الحرب.

و((الجهاد واجب بالنص والإجماع))[2] حيث((لاخلاف بين المسلمين في وجوبه، ووجوبه على الكف اية عند عامّة أهل العلم لقوله تعالى:ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[3].

---

[1] – ينظر تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت(β) لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٤هـ، ج ٩، ص ١٩-٢٠. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة،ت٦٢٠هـ، تحقيق التركي، عبد الله عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ، ص١٦.

[2] – تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ٩، ص٧. ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤٠٤هـ ،ج٨، ص٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤٠٢هـ،ج٣، ص٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج ٢، ص ١٧٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٤، ص١٢٢.

وكذا السنة الشريفة بينت أهميته ولزوم العمل به، وبيان خيرهُ وأثاره، فعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله(φ) قال رسول الله(ι)((للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم))(4) وعن امير المؤمنين (φ) قال:((الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة))(5)

فالجهاد المقدس المشروع في الشريعة الإسلامية، ذو خصائص أخلاقية، لا يمكن أن يتعداها الفرد المسلم، وإلا كان الجهاد بدعة، وتحول من المشروعية إلى الحرمة والضلالة(6)((فالحرب في الاسلام محصورة في اضيق نطاق ممكن، فلا تتجاوز الجيوش المتحاربة الى المدنيين والمسالمين والعلماء والرهبان))(7)لانها ليست حروباًدينية ضد أتباع الديانات الأخرى، فالإسلام دين التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان، ولا يريد إبادة المخالفين في الدين، ولا يجيز الإكراه على الدين والاعتقاد، و إنما شرعت الحرب في الإسلام بقصد حماية الحق والعدل، والفضيلة، والقيم السامية العليا، وتصحيح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة ، فهي ضرورة لم تشرع إلا اضطراراً، لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم، ومحاربة الظلم ونصرة المظلومين والمستضعفين (8)، قال (ﷻ): چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ(9)، ومنشأ مشروعية الحرب

---

٣ – سورة النساء: الآية٩٥. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٩، ص٧-٨.

٤ – تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي، محمد بن الحسن، ت١١٠٤هـ، منشورات ذوي القربى، قم، تحقيق الصالحي، محمد، ط١، ١٣٨٧هـ، ج٥، ص٥٦٧.

٥ – شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، ابي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، ت ٦٥٦هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ، المجلد١، ج٧، ص٣٠٨.

٦ – ينظر ما وراء الفقه ، الصدر، محمد، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر ، النجف، د ط، ١٤٣١هـ، ج ٢، ق ٢، ص٢١٥.

٧ – أحكام الحرب وخصائصها الإنسانية، الزحيلي، وهبة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ، ص١٤

٨ – ينظرالمصدر نفسه، ص٧-٨.

٩ – سورة النساء: الآية٧٥.

في الشريعة الإسلامية، وبواعثها، ومراحل تشريعها يتم بحثها من خلال ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الحرب

القاعدة الأساسية التي وضعها الإسلام للحياة هي من دون شك الطمأنينة والسلام والاستقرار، ولكنهمع هذا دين يواجه الواقع ولا يفر منه، فحين تكون الحرب لردع المعتدي ، وكف الظالم ، ونصرة الحق ، والانتصاف للمظلوم ، تكون فضيلة منالفضائل وتنتج الخير والبركة والسمو للناس ، ومن هنا جاء الإسلام ليقرر هذا الواقع ويصوره ويكسبه الشرعية، ويحدده بأحكام وقواعد مبنية على كثير من الأدلة في كتاب الله الحكيم وسنته الشريفة يمكن بيانها في فروع:

الفرع الأول: مشروعية الحرب في القران الكريم:

يمكن بيان مشروعية الحرب في القران الكريم من خلال آياتعدة كريمة منها:

أولاً:

قوله(ﷻ):چیییئجئحئمئىئيبجبحبخبمبىبيتجتحتختمتىتيثجثحثختمچ[10]تبين هذه الآية الشريفة أنَّ الله سيدفع عن المسلمين غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال، وأنه سينصرهم[11] ذلك عندما طالب بعض الاصحاب رسول الله(τ) أن يستأذن ربه في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة فانزل الله تعالى ذكرهچئيبجبحبخبمبىبيچ فلماهاجر(τ)نزلتچٱبپپچ[12] و هذه الآية الشريفة تأذن للمسلمين الذين ظُلموا في الدفاع عن أنفسهمبعد الظلم والجورالذي وقع عليهم من المشركين وتعديهم على حرمات المسلمين وأموالهم، وتشريدهم من بيوتهم، وسلب

---

١٠ – سورة الحج، الآية ٣٨–٤٠.

١١ – ينظر الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنته السنة وآي الفرقان ، القرطبي، محمد بن احمد الانصاري، ت٦٧١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ج١٤ ص٤٠٦.

١٢ – ينظر المصدر نفسه، ج١٢، ص٦٤.

الأمن والسكينة عنهم [13] وتعد أول الآيات الكريمة التي نزلت على النبي الأكرم (τ) وتحدثت عن الجهاد[14].

ثانياً : قوله (ﷻ): ﴿ئۇئۇئۆئۆئۈئۈئېئېئىئىئى﴾[15] تؤكد هذه الآية الشريفة على مشروعية الحرب والقتال، ولكنها تقييده بقيدين هما:

القيد الأول :أن يكون في سبيل الله ((يعني دين الله، وهو الطريق الذي بينه للعباد، ليسلكوه وفق ما أمرهم به ودعاهم إليه))[16] وقيل:((أي في طاعة الله))[17].

القيد الثاني :أن لايصاحبه اعتداء(لاتعتدوا): وفيه ثلاثة أقوال: أحدهما أنْ لاتعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله، وثانيهما: أنْ لاتعتدوا على النساء والصبيان ومن أعطيتموه الأمان، وثالثهما: أنْ لاتعتدوا بالقتال على غير الدين[18].

ثالثاً: قوله (ﷻ):

﴿ئائائۈئۈئۇئۇئۆئۆئۈئۈئېئېئىئىئى﴾[19] فلماعلم الله (ﷻ) ان قوماً يتأخرون عن القتال، ويُبطِئون المؤمن ين عنه، حثَ في هذه الآية على القتال، وهذا أمر من الله ظاهره يقتضي الوجوب[20].

وهذه ((الآية الكريمة تقرب موضوع القتال في سبيل الله من المعاملة التجارية والبيع والشراء(يشرون)؛ لأن هذا المعنى قريب من الجميع ويفهمه عامة الناس، وهذا المعنى سيكون مؤثراً حتى في الذين يفكرون في بيع دنياهم مقابل النعم الأخروية

---

١٣ – ينظر الحرب والجهاد في القران الكريم، اليزدي، ص١٢٧.

١٤ – ينظر المصدر نفسه، ص١٥٤.

١٥ – سورة البقرة: الآية١٩٠– ١٩٣.

١٦ – التبيان في تفسير القران، الطوسي، المجلد٢، ص١٤٣.

١٧ – معالم التنزيل،البغوي، ج١، ص٢١٣– ٢١٤.

١٨– ينظر التبيان في تفسير القران، الطوسي، المجلد٢، ص١٤٣.مجمع البيان في تفسير القران ، الطبرسي، ج٢، ص٢٤ تفسير القران العظيم ، ابنكثير ، ج١، ص٥٢٤. الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي، محمد حسين، صححه واشرف على طبعه الاعلمي، حسين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٦١.

١٩ – سورة النساء: الآية ٧٤.

٢٠ – ينظر مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٣، ص١٠٩.

الخالدة، ويحسبون هذا الأمر على هذا النحو من المع اوضة سوف يهبون ويسارعون للجهاد في سبيل الله))[21].

رابعاً: قوله (ﷻ): چأبببپپپپپپپپپپتتتتتتتتتتتتثثثثثثثثثثچ[22] وهذه الآيةدليل آخر على مشروعية الحرب والقتال في الشريعة الإسلامية.

و((الكتابة ظاهرة في الفرض إذا كان الكلام مسوقاً للتشريع، وفي القضاء الحتم إذا كان في التكوين، فالآية تدلعلى فرض القتال على كافة المؤمنين؛ لكون الخطاب موجهاً إليهم، إلا من أخرجه الدليل، مثل قوله (ﷻ):چچچچڈڈڈڈژژڑڑ..چ[23]وغير ذلك من الآيات والأدلة))[24]((فاذا ثبت البعث من المولى باي مظهر كان، واي لفظ كان، فلابد ان يتبعه حكم العقل بوجوب الانبعاث مالم يأذن المولى بتركه))[25]والآية وان كانت جملة فعلية، فإنها وأمثالها كآية الصيام، وآية الحج، تؤدي مؤدى صيغة الامر من حيث الدلالة على الوجوب[26].

خامساً : قوله(ﷻ):چھھھےےۓۓڭڭڭڭچ[٢٧]وقوله تعالى :چوۇۆۈۈېېچ[28]و((الآيتان من سورة براءة، وبراءة نزلت بالسيف، فعن ابن عباس قال: سألت علياً بن أبي طالب (φ): لِمَ لم تكتب في (براءة) بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال (φ):(لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، و(براءة) نزلت بالسيف)))[29].

---

٢١ – الحرب والجهاد في القران الكريم، اليزدي، ص١٧٨.

٢٢ – سورة البقرة: الآية ٢١٦.

٢٣ – سورة النور: الآية ٦١.

٢٤ – الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٢، ص١٦٧.

٢٥ – أصول الفقه، المظفر، محمد رضا، دار الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ، ج١، ص٦٠.

٢٦ – ينظر الجهد الاصولي عند العلامة الحلي، دراسة تطبيقية في الفقه، مباني المختلف أنموذجاً، شبيب، بلاسم عزيز، العتبة العلوية المقدسة، النجف، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٥٨.

٢٧ – سورة التوبة: الآية٥.

٢٨ – سورة التوبة: الآية٣٦.

٢٩ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد، ت٩١١هـ، مركز هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٧، ص٢٢٨.

وهذا واضح جلي في سورة براءة التي تتحدث بعض آياتها عن الجهاد في سبيل الله، وأهميته، لأن الغفلة عن هذا الأمر الحياتي في ذلك الظرف الحساس ينتج عنها ضعف المسلمين وتقهقرهم وانكسارهم[30].

وتظهر مشروعية الحرب والقتال في الأوامر الأربعة الصادرة في شان المشركين التي بينتها الآية (إيصاد الطرق بوجههم، محاصرتهم، وأسرهم، ثم قتلهم) وظاهر النص ان الامور الاربعة ليست على نحو التخيير، بل ينبغي ملاحظة الظرف والمحيط والزمان والمكان والأشخاص والعمل بما يناسب هذه الأمور[31] ومرقوله تعالى:چوۈچتظهر الدعوة إلى مقاتلتهم جميعا غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين،موحدين كالبنيان المرصوص، وهو نص صريح بقتال المشركين[32].

الفرع الثاني: مشروعية الحرب في السنة الشريفة:

يمكن الوقوف على مشروعية الحرب في السنة الشريفة من خلال أقوال المعصومين (%) وأفعالهموتقريراتهمومن ذلك أن رسول الله (ι)قال فيما قال في أول خطبة له في المدينة:((... وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة))[33] وقد ((باشر رسول الله (ι) الحرب بنفسه في العديد من الغزوات، حيث بلغ عدد غزواته (ι) سبعة وعشرين غزوة، وقد قاتل بنفسه في سبعة منها هي بدر وأُحدوالمريسع والخندق وقريضة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف، وبلغ عدد بعوثه وسراياه سبعة وأربعين، وقيل بل نحو الستين))[34].

---

[30] – ينظر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مكارم الشيرازي، ناصر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ، ج٥، ص٣١٨.

[31] – ينظر المصدر نفسه،ج٥، ص٣٢٨.

[32] – ينظر المصدر نفسه، ج٦، ص٣٣.

[33] – تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، دار التراث ، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص٣٩٥.

[34] – الدرر في اختصار المغازي والسيَّر ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد، ت ٤٦٣هـ، تحقيق ضيف، شوقي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د ط، ١٣٨٦هـ،ص١٠٣.

وجهز الجيوش، وندب لها الأفراد، وتحرك في أسفاره لأجلها؛ لذلك عُد فعله هذا تشريعاً للحرب كي يقوم بها المسلمون [35]والأحاديث الدالة على مشروعية الجهاد كثيرة نكتفي بجملة منها:

الأول: ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (φ) قال: قال النبي (ﺃ): ((أخبرني جبرائيل بأمر قرت به عيني، وفرح به قلبي قال: يامحمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء، أو صداع كتب الله (ﷻ) له الشهادة))[36].

الثاني: مارواه احمد بن محمد بن سعيد بن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن عباس عناسماعيل بن اسحاق جميعاً عن ابي رَوح فرج بن ابي فروة عن مسعدة بن صدقة،قال: حدثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال أمير المؤمنين (γ): ((إنَّ الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه، وسوغه كرامة لهم ونعمةٌ ذَخَرَها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحِصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلةِ، وشمله البلاء، وفارق الرخاء، وضُربَ على قلبه بالأشباه، ودُيَّثَ بالصغار والقَماء، وسِيم الخسف، ومُنع النَّصف، وأُديل الحق منه بتضييعه الجهاد، وغَضِب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله (ﷻ) في محكم كتابه :چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ))[٣٧].

الثالث: ما رواه علي بن إبراهيم،عن أبيه، عن ابن محبوب، رفعه ، قال: قال أمير المؤمنين (γ): ((إنَّ الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ماصلحت دنيا ولادين إلا به))[38].

---

[٣٥]- ينظر نظرية الحرب في الإسلامية وأثرها في القانون الدولي، غمق، ص٥٤.

[٣٦]- فروع الكافي، الكليني،ج٥، ص٦٠٩. ينظر تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار ، الطوسي، محمد بن الحسن، ت٤٦٠هـ، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ج٥، ص٦٧.

[٣٧]- تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار ، الطوسي، ج٦، ص٦٨. ينظرتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، ج٥، ص٥٦٩.

[٣٨]- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، ج٥، ص٥٧٠.

الرابع: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله (ﷺ) ما يعدل الجهاد قال: ((إنكم لا تستطيعونه)) فـودوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك ويقول:((لا تستطيعونه))فقال في الثالثة:((مثل المجاهد في سبيل الله مثل القائم الصائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله))[39].

الخامس:أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: انبأنا ابي، قال: انبأ الحسين بن واقد عنعمرو بن دينار عن عكرمة عن أبنعباسأن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي(ﷺ) بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة!، فقال: ((إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا)) فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله

(ﷻ) ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭼ[40].

السادس: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أُمامة، عن النبي (ﷺ) قال: ((من لم يغ ز، أو يجهز غازياً، أويخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة))[41].

ولاشكأنَّ الأحاديث المتكاثرة عن الجهاد وفضله ولزومه تبين مشروعية الجهاد القائم في الإسلام على أساس القواعد والأحكام التي سنتها الشريعة المقدسة.

المطلب الثاني: مراحلتشريع الحرب

---

[39]- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، ت٢٧٩هـ، تحقيق شاكر، احمد محمد، وعبد الباقي، محمد فؤاد، مكتبة مصطفى البابي،مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ج٤، ص١٦٤.

[40]- سورة النساء: الآية٧٧. سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، شرح السيوطي، جلال الدين، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٦، ص٣.

[41]- سنن ابن ماجه،ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥، تحقيق عبد الباقي، محمد فؤاد ،دار احياء الكتب العربية ، دط، دت، ج٢، ص٩٢٣.

كان الجهاد في عهد رسول الله (ﷺ) قبل الهجرة ممتنعاً؛ لأن الذي أُمر به (ﷺ) أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى المشركين تآلفاً لهم، ثم أذن الله بعدها للمسلمين في القتال في نيف وسبعين آية[42].

و((لأنَّ الناس لا يصح مقاتلتهم وهم لا يعلمون تمام العلم عَلامَ يقاتلون؟ والدعوة في بواكيرهاأولا، ثم لم تتوفر القوة المادية التي يمكن أن تقاتل بها الأعداء ثانياً، أو لحكمة له سبحانه وتعالى في ذلك التأخير))[43] وكل هذا تدرجاً من الشريعة الإسلامية في التعامل مع الكفار والمشركين، حيث مر تشريع الحرب بمراحل عدة هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الصفح والصبر:

كان النبي(ﷺ) في بدء الدعوة مامور اً بالصفح عن المشركين ومقابلة أذاهم بالصفحوالصبر كما في قوله(ﷻ): چڭڭۇۇچ[44]وقوله: چٹٹٹٹٹٹچ[45]وهو أمر للنبي(ﷺ) أن يَصدع بما يُؤمر، وياخذ بالصفع والإعراض عن المشركين، ولقد كرر سبحانه أمره بالصفح والإعراض عن أولئك المستهزئين به بقوله(ﷻ)چٹٹٹٹچ[46]ولعل المراد ((إنَّ ربكم هو الذي خلقكم، وعلم ماهو الأصلح لكم، وقد علم أن الصفح أصلح الآن إلى أن يؤمر بالسيف))[47]ويرى القرطبي ان الآية تدع و الرسول الأكرم (ﷺ) إلى التج اوز والعفو عنهم، إلاّأنها نسخت بآية السيف[48].

٤٢- ينظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، ج٨، ص٤٥.

٤٣- نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي،غمق، ص٥١-٥٢.

٤٤- سورة الحِجر: الآية ٨٥.

٤٥- سورة الحِجر: الآية ٩٤.

٤٦- سورة الحجر: الآية ٩٥. ينظر مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج٦، ص ٩٨، ١٠١.الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج١٢، ص١٨٧و١٩٤.

٤٧- مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٦، ص٩٩.

٤٨- ينظرالجامع لأحكام القران، القرطبي، ج١٠، ص٤٩.

والقول بأنها منسوخة بآية السيف غير وجيه، فإنَّ هذا الصفح الذي تأمر به الآية باقٍ على إحكامه واعتباره حتى بعد نزول آية السيف [49]ولعل السبب هو أنَّ الأصل في الإسلام هو العفو والصفح.

المرحلة الثانية: وجادلهم بالتي هي احسن:

بعد مرحلة الصفح والصبر أمر الله (ﷻ) الرسول الأكرم (ﷺ) بأن يدعو إلى الله بالموعظة الحسنة والمجادلة، وذلك بقوله تعالى : چھہہھھےےۓۓچ[50]((

فالجدال فتل الخصم عن مذهبه بطريقة الحجاج بالتي هي أحسن، وفيه الرفق والوقار والسكينة مع نصرة الحق بالحجة))[51]وجادلهم، أي خاصمهم وناضرهم بالخصومة وأعرض عن أذاهم، ولاتقصر في تبليغ الرسالة والدعاء إلى الحق[52].

وذهب ابن كثير في تفسيره: ((إن الله أمر رسوله محمداً(ﷺ)أنْ يدعو الخلق إلى الله بالحكمة، وقوله أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن وبرفق ولين وحسن خطاب))[53]وذلك على السواء المشركين و أهل الكتاب لقوله تعالى:چپ پ پ پ پ پ ...چ[54].

المرحلة الثالثة: الإذن بالقتال والجهاد من دون وجوب:

((من اللطائف الحكمية أن القتال لم يشرع في القرآن بصيغة (شرع) أو (وجب) أوغيرهما من صيغ الأحكام، وإنما جاءت الآية الأولى فيه بصيغة الإذن المشعرة بأنه شيء معتاد في الاجتماع البشري، ولكنه ليس خيراً محضاً ولا صلاح اً سرمدًا، وإنما هو شر أحسن حالاته أن يدفع شرًّا آخر))[55].

وذكرت الرواياتأن المسلمين عندما كانوا بمكة كانوا يتعرضون لأذى المشركين كثيراً، فجاء المسلمون إلى رسول الله(ﷺ) مابين مشجوج ومضروب يشكون إليه

---

[49]- ينظر الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج١٢، ص١٩٢.

[50] - سورة النحل: ١٢٥ .

[51] - التبيان في تفسير القران، الطوسي، ج٦، ص٤٤٠.

[52] - ينظر معالم التنزيل،البغوي، ج٥، ص٥٢ .

[53]- تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج٤، ص٦١٣.

[54] - سورة العنكبوت: الآية٤٦. ينظر نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، غم ق، ص٥٢.

[55]- آثار الامام محمد البشيرالابراهيمي، جمع وتقديم الابراهيمي، احمد، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ج٥، ص٩٢.

مايعانون من قهر واذى، فكان (ﷺ) يقول لهم ((اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال)) حتى هاجر، فانزل الله تعالى عليه قوله ﴿ٱبب بب پپ پپ ڀڀ ڀڀ ﴾ وهي أول آية نزلت في القتال[56]((وفيها إذن للذين يصلحون للقتال في القتال، وهذا ناسخ لكل مافي القرآن من إعراض، وترك الصفح))[57]وبملاحظة وعد الله المؤمنين بالدفاع عنهم في الآية التي سبقت آية الإذن بالقتال ﴿ٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ ...﴾[58] يتضح جيداً الارتباط بين هذه الآيات[59]ويتبين مما تقدم أن الأمر الجهاد كان في مرحلة الاختيار وليس الأمر فسياق هذه الآيات هو الدفاع، بل لحنها على الأكثر هو القصاص، ولم تتعرض إلى الجهاد الابتدائي مطلقاً[60].

المرحلة الرابعة: وجوب قتال من يقاتل المسلمين:

انتقل التشريع الإسلامي إلى مرحلة جديدة من مراحل تشريع الحرب والجهاد، فبعد مرحلة الإذن بالقتال دون وجوب، انتقل التشريع الى مرحلة الوجوب الشرطي فقال (ﷻ):﴿ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى﴾[61]،ولا خلاف في ان القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿ڭڭ ڭڭ ڭڭ ۇۇ﴾[62] وقوله(ﷻ):﴿ڤڤ ڤڤ ٹٹ﴾[63]وقوله(ﷻ):﴿ڭڭ ڭڭ ڭڭ ۇۇ﴾[64] وقوله(ﷻ):﴿ڀڀ ڀڀ ٺٺ﴾[65]

---

[٥٦]- سورة الحج: الآية ٣٩ – ٤٠. ينظر التبيان في تفسير القران، الطوسي، مجلد ٧، ص٣٢١. مجمع البيان في تفسير القران ،الطبرسي، ج ٧، ص ١١٤. الجامع لأحكام القران ، القرطبي، ج ١٤، ص ٤٦٠. الدرر في اختصار المغازي والسير ، ابن عبد البر، ص ١٠٣. تفسير القران العظيم ، ابن كثير، ج ٥، ص٣٣٤.الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي، ج١٠، ص٢٢٣.

[٥٧]- الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج١٤، ص٤٦٠.

[٥٨]- سورة الحج: الآية ٣٨.

[٥٩]- ينظرالأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي، ج١٠، ص٢٢٤.

[٦٠]- ينظر الحرب والجهاد في القران الكريم، اليزدي، ص١٢٧.

[٦١]- سور البقرة: الآية١٩٠.

[٦٢]- سورة فصلت: الآية٣٤.

[٦٣]- سورة المائدة: الآية١٣.

[٦٤]- سورة المزمل: الآية١٠.

[٦٥]- سورة الغاشية: الآية٢٢.

وماكان قبله مما نزل بمكة، فلما هاجر الى المدينة أُمر(ﷺ)بالقتال فنزل قوله (ﷻ):چۉۉۅۅۋۋۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۉۉېېېېۏۏۑۑىىئائائەەچفكانت أول آية تأمر بالقتال [66] فكان (ﷺ) يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه، حتى نزل قوله تعالى:چۈۈۇٴۋۋۆۆۈۈۇٴۋۋۉۉېېېېۏۏۑۑىىچ[67]فنسخت هذه الآية [68]((وقيل انها محكمةغيرمنسوخة))[69]وهو الأرجح وتدل عليهاالسيرة الشريفة، وأنَّ((سياق هذه الآياتمساق قوله تعالى :چٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹ..چإذن ابتدائي للقتال مع المشركين المقاتلين من غير شرط))[70].

المرحلة الخامسة: الأمر بوجوب القتال والجهاد:

وردت عدة ايات توجب قتال المشركين والكفار، والانتقال من مرحلة الدفاع عن النفس إلى مرحلة الدفاع عن الدين والعقيدة، ولتكون كلمة الله هي العليا، منها قوله تعالى: چٱٻٻ...چ[71]وهو ((أمر للمؤمنين بقتل الكفار))[72]ومنها قوله تعالى: چھھےےچ[73] اي((فضعوا السيف فيهم حيث كانوا في الاشهر الحرم وغيرها، في الحل، أو في الحرم، وهذا ناسخ لكل آية وردت في الاعراض عنهم))[74]وهو((محقق للبراءة منهم ورفع الاحترام عن نفوسهم بإهدار الدماء، فلا مانع من أي نازلة نزلت بهم، وفي قوله(ﷻ):چےےچتعميم للحكم فلا مانع حاجب عن وجوب قتلهم حيثما وجدوا في حل أو حرم))[75]((وهذه الآية الكريمة هي آية السيف، ونزلت–

---

[٦٦]– سور البقرة: الآية ١٩٠.

[٦٧]– سورة التوبة: الآية٥.

[٦٨]– ينظرالجامع لأحكام القران، القرطبي، ج٣، ص٢٣٧و ٢٣٨.

[٦٩]– المصدر نفسه، ج٢، ص٢٤٨.

[٧٠]– الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٢، ص٦١.

[٧١]– سورة البقرة: الآية١٩١.

[٧٢]– التبيان في تفسير القران، الطوسي، ج٢، ص١٤٥.

[٧٣]– سورة التوبة: الآية ٥.

[٧٤]– مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٥، ص١٣.

[٧٥] – الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٩، ص١٥٦.

في قول الجمهور– ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين،آمرة بقتالهم))[76].

ومنها قوله تعالى:چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ[77]والتي تبين غاية وجوب القتال،((فعن ابن عباس وقتادة ومجاهد– وهو المروي عن الصادق (γ)(ويكون الدين لله) أي حتى تكون الطاعة لله، والانقياد لأ مر الله، وقيل حتى يكون الإسلام لله، أي حتى لايبقى الكفر، ويظهر الإسلام على الاديان كلها))[78].

ويتضح مما تقدم اختلاف الفقهاء في الباعث على الجهاد القتالي في الإسلام، أهو الكفر بقطع النظر عن الحرابة، أم هي الحرابة بقطع النظر عن الكفر وعدمه؟(79)وهذا يفضي إلى أنَّ المرحلة الخامسة مرحلة جديدة على القول الأول(الباعث للجهاد هو الكفر)أو هي مرحلة معضدة للمرحلة الرابعة على القول الثاني(الباعث للجهاد هو الحرابة بقطع النظر عن الكفر وعدمه) ولعل الارجح أنها مرحلة معضّدة للمرحلة السابقة لتظافر الأدلة على عدم الإكراه في الدين.

المطلب الثالث: دوافع الحرب وأهدافها في الشريعة الإسلامية

إن المتتبع لنصوص القران و السنة الشريفة في الحروب يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين، ولا فرض نظام اجتماعي معين[80]و((ليس هو الإكراه على الدين أو المخالفة في العقيدة، أو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر، فذلك كله ممنوع في التشريع الإسلامي))[81] بل شرعت الحرب لأهداف سامية، وقيم عليا، تهدف للرقي بالواقع البشري بما يضمن حياة

---

[٧٦] – تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج٤، ص١١٢.

[٧٧] – سورة البقرة: الآية ١٩٣.

[٧٨]– مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٢، ص٢٦–٢٧.

[٧٩]– ينظر كتاب الجهاد ، تقريرا لبحث سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ، فضل الله، علي، ص٢٠٥.

[٨٠]– ينظرنظرية الحرب في الإسلام، أبو زهرة، محمد، سلسلة دراسات اسلامية، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، العدد١٦٠، ط٢، ١٤٢٩هـ، ص٢٣.

[٨١]– أحكام الحرب وخصائصها الإنسانية، الزحيلي، ص١١ .

كريمة للفرد الإنساني في واقعه الدنيوي والأُخروي ، يمكن أن نستخلصها من الدوافع الاتية:

الدافع الأول: لتكون كلمة الله هي العليا:

ذكر الفيض الكاشاني في تفسير قوله تعالى: چئۇ**ئۇئۇئۆ** چ أي ((جاهدوا لإعلاء كلمته و إعزاز دينه))[82]وكونه في سبيل الله، هو لكون الغرض منه إقامة الدين وإعلاء كلمة التوحيد، فهو عبادة يقصد به وجه الله تعالى دون الاستيلاء على أموال الناس وأعراضهم، فإنما هو في الإسلام دفاع يحفظ به حق الإنسانية المشروعة عند الفطرة السليمة، فإنَّ الدفاع محدود بالذات، والتعدي خروج عن الحد، ولذلك عقبه بقوله (ﷻ):چئۇئېئېئىئىئە ىچ[83].

وذكر النووي((أن رجلاً أعرابيا أتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله (ﷺ) الرجل يُقاتِل للمَغنَم، والرجل يُقاتِل ليُذكر، والرجل يُقاتِل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله (ﷺ): (من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله)))[84].

((وقوله (ﷺ): من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (المراد بكلمة الله دعوة الله إلىالإسلام)، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبذلك صرح الطبري فقال: (إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك)))[85].

---

[٨٢]– تفسير الصافي، الفيض الكاشاني، محسن، ت١٠١٩هـ، مكتبة الصدر، طهران، ط٣، ١٣٧٩هـ،ج١،ص١٠٣.

[٨٣]– ينظرالميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٢، ص٦١.

[٨٤]– شرح النووي علىى صحيح مسلم، النووي، أبـي زكريا يحيى بـن شرف، ت ٦٧٦هـ، تقديم الزحيلي، دار السلام، القاهرة، د ط، ١٤١٦هـ، ج٥، ص٤٤.

[٨٥]– فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ، راجعه محب الدين ، قصي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٨، ص٣٤-٣٥.

((ومن المعلوم أن القتال إنما هو ليكون الدين لله، ولا معنى لقتال هذا شأنه وغايته إلا عن دعوة إلى الدين الحق وهو الدين الذي يستقر على التوحيد))[86] وأنَّ الدفاع عن هذا الحق الفطري، حق فطري آخر.

الدافع الثاني: دفع العدوان:

هذا الهدف واضح من خلال الظلم والتعالي الذي مارسه المشركون والكفار على المسلمين طيلة الفترة المكية، وملاحقتهم لهم في كل مكان حتى لم يبقَ مجال أمام المسلمين إلا الدفاع والجهاد القتالي لردع المعتدين، وهذا ماصرحت به الكثير من الآيات القرآنية، وبينها المفسرون كقوله تعالى:چپپڀڀڀٺٺٿٿٿٿٹٹچ[٨٧].

ويبين ابن عاشور في تفسير قوله(ﷺ):چ...ٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄچچ[88] ((إنالآيةاع تناض بين قوله تعالى:چٱٻٻٻچ،وقوله(ﷺ):چڈڈڈڈژچ[89]فلما تضمنت جملة چٱٻٻٻچالإذن للمسلمين بدفاع المشركين عنهم، أتبع ذلك ببيان الحكمة من هذا الإذن وهو الدفاع، مع التنويه بأن هذا الدفاع هو دفاع عن الحق والدين ينتفع به جميع أهل أديان التوحيد من اليهود والنصارى والمسلمين، وليس هو دفاعا لنفع المسلمين خاصة [90] وكذا هو دفاع عن المشركين الذين لايضمرون العداء للمسلمين، لذا نلاحظ أن القران الكريم يقسمهم إلى فئتين بنص الآية الكريمة :

چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککگگگگڳڳڳڳڱڱںںڻڻۀۀچ[91].

---

[٨٦]– الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٢، ص٦٣ .

[٨٧]– سورة الحج: الآية٤٠.

[٨٨]– سورة الحج: الآية٤٠.

[٨٩]– سورة الحج: الآية٤١.

[٩٠]– ينظر تفسير التحرير والتنوير،ابن عاشور، محمد الطاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د ط، ١٤١٨هـ، ج١٨، ص٢٧٦.

[٩١]– سورة الممتحنة: الآية ٨– ٩.

الفئةالأولى: الذين عارضو ا المسلمين ووقفوا بوجوههم وشهروا عليهم السلاح وأخرجوهم من بلادهم وديارهم كرهاً، وموقف المسلمين إزاء هذه المجموعة هو الامتناع عن إقامة كل لون من ألوان علاقة المحبة وصلة الولاء بهم.

الفئة الثانية : مع كفرهم وشركهم لايضمرون العداء للمسلمين، ولا يؤذونهم ولا يحاربونهم، ولم يشاركوا في إخراجهم من ديارهم وأوطانهم،والإحسان لهذه المجموعة وإظهار الحب لهم لامانع منه[92].

ومنالآيات التي تحض على دفع العدوان قوله تعالى:چﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅ ﵆﵇﵈ ﵉﵊﵋ ﵌ ﵍﵎﵏ ﵐ ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ ی چ[93] وهذه الآية ومابعدها تتضمن من القواعد التي يحكم بها العقل في النظام الأفضل، ومنها ما أُعتُبِرَ إن القتال مع المشركين دفاع عن النفس، ومقابلة بالمثل[94].

الدافع الثالث: تأمين حرية الدعوة إلىالإسلام:

قال (ﷻ):چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅ ﵆﵇﵈ ﵉﵊﵋ ﵌ ﵍﵎﵏ ﵐ ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ چ[95].

أورد الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗچ((قال عروة بن الزبير: كان المؤمنون في مبدأ الدعوة يفتنون عن دين الله، فافتتن من المسلمين بعضهم ،فلمر رسول الله (ι) المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية وهو أنه لما بايعت الأنصار رسول الله (ι) بيعة العقبة، تآمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكة عن

---

[92]– ينظرالأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي، ج١٨، ص١٦٤– ١٦٥.

[93]– سورة البقرة: الآية ١٩٠.

[94]– ينظرمواهب الرحمن في تفسير القران ، السبزواري، عبد الاعلى، دار التفسير ، قم، ط٥، ١٤٣١هـ، ج٣، ص١٣٣.

[95]– سورة البقرة: الآية ١٩٣.

دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، فأمر الله تعالى بقتالهم حتى تزول هذه الفتنة))[96].

والفتنة في لسان هذه الآيات هو الشرك باتخاذ الأصنام بمكة، ويدل عليه قوله تعالى:چچچچ، والآية نظيرة لقوله تعالى: چچچچچچچچچچ[97] ف ((ليس من أهداف الحرب في الإسلام نشر الدعوة، بل حماية حرية نشرها، لأنَّ نشر الدعوة بالقوة معناه الإكراه ، وهو مخالف لقوله (ﷻ):چيئجئحئمئىئيبجبحبخبمچ[98]ولكن هدف الحرب في الإسلامحماية حرية العقيدة، وتأمين حرية انتشارها بين الناس))[99].

وهو ((غير واجب في عصورنا الحاضرة جزما، لأن شرطه الأساسي هو إحراز التقدم والانتصار، وهو غير متوفر بل العكس هو المتحقق، فإنْ لم يكن واجبا كان حراماً لأنَّ فيه إهراق للدماء من دون نتيجة))[100].

وعليه فان ((الحرب في الإسلام لا تكون إلا لمن آذنه بالحرب، أو وقف في وجه دعوته، يصدُّ عنه المستعدين لتلقيها، والإسلام في أعلى مقاصده يعتبر الحرب مفسدةلا تُرتكب إلا لدفع مفسدة أعظم منها، وأول مفسدة شُرعت الحرب لدفعها مفسدة الوثنية، ومفسدة الوقوف في سبيل الدعوة الإسلامية بالقوة، ولو أن قريشًا لم يقفوا في طريق الدعوة المحمدية، وتركوها تجري إلى غايتها بالإقناع لما قاتلهم محمد (ﷺ)، ولكنهم بدأوها بالعدوان والتقبيح، والحيلولة بينها وبين بقية العرب، والقعود بكل صراط لصدِّ الناس عنها))[101].

---

[96]– التفسير الكبير ، مفاتح الغيب ، فخر الدين الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤٢٥هـ، ج ٥، ص١٣١.

[97]– سورة الأنفال: الآية ٣٩.ينظر الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٢، ص٦٣.

[98]– سورة البقرة: الآية٢٥٦.

[99]– الرسول القائد، الخطاب، شيت، محمود،دار مكتبة الحياة ودار النهضة، بغداد، ط٢، د ت،١٣٦١هـ، ص١٩–٢٠.

[100]– منهج الصالحين، الصدر، محمد صادق، مطبعة الآداب، النجف، د ط، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣١٨.

[101]– آثار الامام محمد بشير الإبراهيمي، الابراهيمي، أحمد، ج٥، ص٩٢.

وفي جميع الظروف والأحوال فإنّ القتال موقف استثنائي لم يشرّع إلاّ لحمايةالإسلام فكراً وعقيدةً ووجوداً.

الدافعالرابع: الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين:

قال(ﷻ):چأ ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄچ[102].

عاش المسلمون في العهد المكي ثلاث عشرة سنة مضطهدين مستضعفين من قبل رؤوس الكفر وأزلام الظلم، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش، ورمضاء مكة إذا اشتد الحر، فمنهم من يُفتن عن دينه من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يعصمه الله [103]((وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه، والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذَلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد، وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فَيَسرَ الله لبعضهم الخروج إلى المدينة، وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خير ولي وناصر، وهو محمد (ﷺ) فتولاهم أحسن التولي ونصرهم أقوى النصر))[104]فهم يشيرون إلىالنبي (ﷺ) وإلى من معهمن المؤمنين المجاهدين بقولهمچٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄچ[105]فهم يتمنون ولياً ويتمنون نصيراً لكن لايرضون دون أنْ يسألوا ربهم الولي والنصير[106].

((ونرى تصوير القران لشرف القصد، وارتفاع الهدف، ونبل الغاية في القتال الذي يدفعهم إليه في سبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك

١٠٢- سورة النساء: الآية٧٥.

١٠٣- ينظر السيرة النبوية،ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، ت ٢١٨هـ، مؤسسة حسام رمال ، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ج١، ص٢٣٤.

١٠٤- تفسير الكشاف، الزمخشري،محمود بن عمر، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢، ص١٠٨.

١٠٥- سورة النساء: الآية٧٥.

١٠٦- ينظر الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٥، ص٤٣٢.

نصيراً))[107]وليس الاستضعاف منحصر بتلك الفئة، بل هو مفهوم متحقق في كل زمان ومكان.

الدافع الخامس: الجهاد وسيلة لتكامل ورقي الفرد المسلم:

قال تعالى: ﭽﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﭼ[108]بل بمجرد نية الجهاد يدخل الفرد في النظام التكاملي الذي يوصل الفرد لمرتبة الشهداء والصالحين ، كما يبين ذلك الإمام علي بن الحسين (γ) في دعاء له لأهل الثغور: ((أَللّهُمَّ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَهَمَّهُ أَمْرُ ٱلإِسْلاَمِ وَأَحْزَنَهُ تَحَزُّبُ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ عَلَيْهِمْ فَنَوَىٰ غَزْواً، أو هَمَّ بِجِهَادٍ فَقَعَدَ بِهِ ضَعْفٌ، أو أَبْطَأَتْ بِهِ فَاقَةٌ أو أَخَّرَهُ عَنْهُ حَادِثٌ، أو عَرَضَ لَهُ دُونَ إِرَادَتِهِ مَانِعٌ، فَٱكْتُبِ ٱسْمَهُ فِي الْعَابِدِينَ، وَأوجِبْ لَهُ ثَوَابَ الْمَجَاهِدِينَ وَٱجْعَلْهُ فِي نِظَامِ ٱلشُّهَدَاءِوَٱلصَّالِحِينَ))[109].

واوضح سفيان بن عيينة: ((إذا اختلف الناس فانظروا ماعليه أهل الثغور، فـإنَّ الله تعالى يقول: ﭽﮈﮉﮊﮋﭼ))[110].

ومما تقدم يتبن ان ((الحرب مسرح مناسب للإنسان ليكون هدفاً للبلايا والمحن الإلهية المختلفة، والظفر والنجاح والفوز عند الصبر عليها، وهي طريق للسير في مدارج الكمال والقرب الإلهي واحدة تلو ة الأخرى، حتى يكون جديراً بنيل أعلى المراتب وأسماها))[111]وإنَّ المؤمنين من خلال الجلادة والصبر والاستقامة في ميدان المعركة وبانصهارهم وذوبانهم في وطيس وقائعها، ف إنهم بذلك الصنع يجعلون جوهرهم وباطنهم أكثر صفاء، وأنقى سريرة[112] .

ومن نِعم الجهاد على ا لمؤمنين أنه سبيل لإحدى الحسنيين إما النصر وإما الشهادة، فهو مضمار إلى طاعة الله تعالى ورضوانه.

١٠٧– في ظلال القران، سيد قطب، ابراهيم حسين الشاذلي، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٧٠٣.

١٠٨– سورة العنكبوت: الآية٦٩.

١٠٩– الصحيفة السجادية الكاملة، الإمام زين العابدين (γ)، تحقيق عبد الرحيم أفشاري، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤٠٤هـ، ط حجرية، ص١٤٩.

١١٠– تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ت ٧٢٥هـ، ضبطه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ج٣، ص٣٨٥.

١١١– الحرب والجهاد في القران الكريم، اليزدي، ص٨٠.

١١٢– ينظر المصدر نفسه، ص٨١.

المبحثالثاني

أحكام وقواعد الحرب في الشريعة الإسلامية

لم تكن الحروب في العصور القديمة محكومة بقواعد قانونية، فقد كان المتحاربون يستخدمون القسوة والوحشية اتجاه أعدائهم سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين، وسواء كانوا جرحى أم اسرى، ثم أصبحت الحروب منظمة بضوابط وذلك بظهور الديانات السماوية وتأثيرها بوضع قيود على سلوك المتحاربين [113] إلا ان ماظهر في كتب هذه الاديان لاينسجم وتشريعات السماء بسبب التحريف الذي مس جوهر هذه الكتب المقدسة، فكان القران الكريم المحفوف بالعناية

[113]- ينظر الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الفلر، محمد عبد الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ١٩٩٦م، ص١٩٤.

الالهيةچگگگگگچ[114]والسنة الشريفة هما النبع الوحيد للأحكام الإلهية، والذي نستقي منه مجمل القواعد والأحكام الشرعية، ومنها قواعد وأحكام الحرب، والتي يمكن بيانها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها قبل البدء بالحرب

القاعدةالأولى: عدمجواز البدء بالحرب قبل الدعوة:

قال تعالى في محكم كتابه الحكيم: چئۇئۇئۇئۆئۆئۈئۈئى ئېئېئىئىئ ىچ[115]ذهب مشهور المفسرين إلىأن مراده (ﷻ)من قولهِچئۇئې چ أي لا تبدؤوهم بالقتال، ولاتعتدوا بابتداء القتال والمفاجأ به من غير دعوة [116]وإلى ذلك ذهب فقهاء المسلمين فقالو: إذا غزا الجيش ارضاً لم تبلغهم الدعوة لا يحل لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم إلىالإسلام ليعرفوا أنهم على ماذا يُقاتَلون، ولو بدر أحد من المسلمين إلىأحد من

---

[114]– سورة الحجر: الآية٩.

[115]– سورة البقرة: الآية١٩٠.

[116]– ينظرمعالم التنزيل،البغوي، ج١، ص٢١٣. تفسير الكشاف، الزمخشري، ج١، ص٣٩٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج ٢، ص ٢٤. الجامع لأحكام القران ، القرطبي، ج ٣، ص ٢٤٢. تفسير الصافي ، الفيض الكاشاني، ج١، ص١٠٣. الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٢، ص٦١. تفسير المنار، رضا، محمد رشيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د ط، ١٤١١هـ، ج١، ص١٦٩.

الكفار وقتله قبل الدعوة، أثمولاضمان،وعليه أجمع فقهاء المسلم ين، وقالوا بحرمة القتال قبل الدعوة[117]((فلا يجوز للمقاتل الإسلامي ان يصطدم بعدوه بمجرد مواجهته في ساحة الحرب، بل عليه ان يدعوه للإسلام))[118].

وفي وصية لأمير المؤمنين (φ) لعسكره قبل لقاء العدو في صفين قال: ((لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وتركككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم، ...))[119]وكذلك فعل الامام الحسين (φ) يوم واقعة كربلاء، حين ((اقبل القوم يجولون حول بيت الحسين (φ) فيرون الخندق والنار تضطرم فيه ، فرام مسلم بن عوسجة ان يرمي قائدهم الشمر بن ذي الجوشن بسهم، فمنعه الحسين (φ) من ذلك فقال له: دعني حتى أرميه فان الفاسق من اعداء الله وعظماء الجبارين، وقد أمكن الله منه ، فقال الحسين (φ):((لاترمهفإنني أكره أنأبدأهم بقتال))))[120] وهذه الرواية ((واضحة في الحرمة، وعلى ذلك سيرة النبي (ι) وأمير المؤمنين (φ)والحسين(φ)إلا أنها غير معتبرة سنداً، فالقول بالوجوب فقهياً مشكل، والسيرة لاتعينه، نعم هو من الآداب واستحبابه عال كما هو واضح من السيرة، نعم يستثنى من ذلك حد الضرورة القصوى لامحالة))[121] ولعلنقاش السيد الصدر(ϖ) منحصر في دلالة هذه الرواية، أو في قتال المنتسبين للإسلام، والحرمة أرجح استناداً الى قول المعصوم وفعله وتقريره في موارد متفرقة كما تبين.

القاعدة الثانية: وجوب الدعوة إلىالإسلام قبل البدء بالحرب:

---

[117]- ينظر المبسوط، السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة ، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ، ج١٠، ص٣٠. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، المجلد٩، ص٤٤- قال: أساء بدل أثمَ -. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٥١. رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين، ج٤، ص١٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع ،البهوتي،ج٣، ص ٤٠. منهاج الصالحين ، العبادات، الخوئي، ابو القاسم الموسوي، دار العلم، النجف الاشرف، ط٢٩، د ت، ص٣٦٩. منهج الصالحين، الصدر، ج٢، ص٣٢٠.

[118]- بحوث حول النظام العسكري في الإسلام، زماني، أحمد، الدار الاسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ص١٧٠.

[119]- شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، المجلد٨، ج١٥، ص٧٣ .

[120]- منتهى الآمال في تواريخ النبي وا لآل(%)، القمي، عباس، مطبوعات دار الاندلس ، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ج١، ص٤٨٤.

١٢١- ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٣٤.

تجب الدعوة إلىالإسلام قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة، و أتفق فقهاء المسلمين على عدم المبادرة بالقتال قبل دعوة العدو إلىالإسلام [122]فقد ذكر العلامة في التذكرة ((إنّما يجب قتال من يطلب إسلامه بعد دعائهم إلى محاسن الإسلاموالتزامهم بشرائعه))[123]وقال المحقق الحلي في الشرائع: ((ولا يبدؤون إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام))[124]ولمثله ذهب الشيخ النجفي في جواهره ((لا يُبدؤون أي الكفار المحارِبون بالقتال مع عدم بلوغ الدعوى إليهمإلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام، وهي الشهادتان وما يتبعها من أصول الدين))[125].

ويؤكد ذلك ما روي في الكافي عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مِسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (φ)قال: ((قال أمير المؤمنين (φ): لما وجهني رسول الله (ι) إلى اليمن قال: ((ياعليلاتقاتل أحداً حتى تدعوه إلىالإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله عزوجل على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولائه))[126]وفي سنن أبي داوود ((قال مالك: ((لايقاتلون حتى يُدعَوا أو يؤُذنوا))، وكذلك الحسن البصري، والثوري، وأصحابالرأي، وهو قول الشافعي))[127].

القاعدةالثالثة:أزمنة محظورة في الحرب (حرمة القتال في الأشهر الحرم):

قالتعالى:چۀۀەەھھےےۓۓڭڭڭڭچ[128].

١٢٢- ينظر تذكرة الفقهاء ،العلامةالحلي، ج ٩، ص ٤٤. شرائع الإسلام ، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، ت٦٧٦هـ، تحقيق الشيرازي، صادق، انتشارات استقلال ، قم، ط ٣، ١٩٨٣م،ج١، ص٢٣٥.اللمعةالدمشقية، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين العاملي، ت ٧٨٦هـ، دار الفكر ، قم، ط ١، ١٤١١هـ، ص٧٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، النجفي، ج٢١، ص٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي، ج٢، ص١٧٦. منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص٣٦٩.

١٢٣- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٩، ص٤٤.

١٢٤- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص٢٣٥.

١٢٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٥١ .

١٢٦- فروع الكافي،الكليني، ج٥، ص٦٢٦.

١٢٧- سنن أبي داوود،السجستاني، أبي داوود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، حققه الارنؤوط ، شعيب وكامل، محمد، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط خاصة، ١٤٣٠هـ، ج٤، ص ٢٥٤.

١٢٨- سورة التوبة: الآية ٣٦.

قال الطبرسي (ω) في تفسيره: ((معنى حُرم: إنه يعظم انتهاك المحارم فيها أكثر مما في غيرها، وكانت العرب تعظمها، حتى لو أن رجلاً لقي قاتل أبيه فيها لم يهجه لحرمتها))[129]عملاًبقولهتعالى:چﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘچ[130].

ولاخلاف بين الفقهاء والمفسرين على أن الأشهر الحرم هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب وهي الأشهر الأربعة التي حُرِمَ القتال فيها [131]و((يحرم الغزو في الأشهر الحرم، إلاأنْ يبدأ الخصم، أو لم يكونوا ممن لايرى للشهر حرمة))[١٣٢] وقد ((ذهب الأكثرون من أهل السنة إلىأن الحرمة منسوخة بالعموم في آيات كقوله تعالى: ﴿ﮬﮭﮮﮯ﴾))[133]ويجوز القتال فيالأشهر الحرم دفعاً إجماعاً[134].

القاعدةالرابعة:أماكنمحظورة في الحرب (حرمة القتال في الحرم المكي):

قال تعالى :چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚچ[١٣٥]،وهو((نهي عن ابتدائهم بقتال أو قتل في الحرم حتى يبدأ المشركون بذلك))[136]وكذا هو قول الكاشاني (ε) في تفسيره للآية: ((لا تفاتحوهم بالقتال وهتك حرمة الحرم فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ))[137]و((للعلماء في هذه الآية قولان :أحدهماأنها منسوخة، والثاني: محكمة، قال مجاهد: الآية محكمة،ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين))[138]وذهب البعضإلى جواز القتال في الحرم كالمحقق الحلي (ε)[139] وخالفه في ذلك السيد الخوئي (ϖ)

---

[١٢٩]– مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٥، ص٤٠.

[١٣٠]– سورة التوبة: الآية ٥.

[١٣١]– ينظر مجمع البيان في تفسير القران ، الطبرسي، ج٥، ص٤٠. تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج٤، ص١١١.رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، ج٤، ص١٢٣. شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص٢٣٢.

[١٣٢]– شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص٢٣٢.

[١٣٣]– سورة التوبة: الآية٥. كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي، ج٣، ص٢٧.

[١٣٤]– ينظر رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، ج٣، ص١٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي، ج ٣، ص٢٧. منهاج الصالحين ، العبادات: الخوئي، ج١، ص ٣٦٨.

[١٣٥]– سورة البقرة: الآية١٩١.

[١٣٦]– مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٢، ص٢٧.

[١٣٧] – تفسير الصافي، الفيض الكاشاني، ج١، ص١٠٣.

[١٣٨]– الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج٣، ص٣٤٣.

[١٣٩] – ينظر شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص٢٣٣.

فقال:((يحرم قتال الكفار في الحرم إلا ان يبدأ الكفار في القتال فيه، فعندئذ يجوز قتالهم فيه))[140]وقد عطف المسجد الحرام على الشهر الحرام في الآية الكريمة، وأعطيأهميةأعلى من الشهر الحرا م كما في قوله تعالى : چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ...چ [١٤١]((وقوله اكبرعند الله يعني أهم، وحرمته أعظم))[142].

القاعدةالخامسة: الاستعداد والتسليح للحرب:

قال تعالى:چۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېې...چ[143].

فللإعداد تهيئة الشيء للظفر بشيء آخر، وهي في الحرب كل ما يُحتاج اليه من أنواعالأسلحة، والرجال المدربين، والمعاهدات الحربية، التي تقوم بمصلحة ذلك كله، وهو أمر عام للمؤمنين مبلغ استطاعتهم من تهيئة القوى الحربية مايحتاجون إليه قبال ما لأعدائهم في الوجود،أو في الفرض والاعتبار[144].

وقد أمر الاسلام اتباعه بالاستعداد والتسلح لتهيئة القوة الكافية لصد الاعتداءات المسلحة من جانب، ومن جانب آخر لإرهاب العدو، ونصرة المستضعفين، وفيه امور:

الأول: إنَّإعداد السلاح يجب أن يكون بأقصى الاستطاعة والقدرة.

الثاني: إنَّكل عصر سلاحه الخاص، ورباط الخيل كناية عن القوة والعدة.

الثالث: إنَّ المهم هو جعل الرهبة عند عدو الله وعدو المسلمين، فـإنْ لم تقع الحرب فلا اقل من وجود الرهبة والخوف عند الأعداء.

---

[١٤٠] – منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص ٣٦٩.

[١٤١] – سورة البقرة: الآية ٢١٧.

[١٤٢] – ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٣٠.

١٤٣ – سورة الأنفال: الآية٦٠.

١٤٤ – ينظر الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٩، ص١١٧.

الرابع :إنَّ المؤمنين يعادون أعداء الله، فكل من عادى الله فهو عدوهم، وكل من عاداهم فهو عدو الله، فالعدو إذن مشترك بينهم وبين الله، وهذا من نعم الله العظيمة على المؤمنين[145].

وسيرة النبي (ι) العملية وأئمة الاسلام تدل على أنهم لم يدخروا وسعاً، واستغلوا كل فرصة لمواجهة العدو، ومن ذلك أنَّ النبي (ι) بلغه أن سلاحاً جديداً مؤثراً صنع في اليمن أيام معركة حنين فارسل (ι) جماعة الى اليمن لشرائه[146].

المطلب الثاني:الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها حال الحرب

القاعدةالأولى:حمايةالمدنيين وقت الحرب:

أجمع فقهاء المسلمين على عدم جواز قتل الكهول والنساء والصبيان في الحرب، لأن النبي (ι) منع عن قتلهم، وأفتى بذلك العلماء[147]فعن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (%):إنَّ النبي (ι) قال :((اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم))[148] وقال (ι)((وقوله استحيوا يعني:أبقوهم على الحياة))[149]ويستثنى من ذلك عدة مواضع، منها الاضطرار، أوأنْ يقاتلوا[150]وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: عن أبي

---

١٤٥ – ينظر ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٤٣.

١٤٦ – ينظرالامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي، ج٥، ص٢٩١.

١٤٧– ينظر تذكرة الفقهاء ،العلامة الحلي، ج ٩، ص ٦٤. شرائع الإسلام ، المحقق الحلي، ص ٢٣٧. اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، ص٧٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٦٨. رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين، ج ٣، ص ١٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبي ر،الدسوقي، ج ٢، ص١٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي الشافعي، ج ٨، ص٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي، ج٣، ص٥٤.

١٤٨– تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار ، الطوسي، ج٦، ص٨٤. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٦– ٥٩٧.

١٤٩– ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٨.

١٥٠– ينظر جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج ٢١، ص٧٣ و ٧٥ و ٧٦. بحوث حول النظام العسكري في الإسلام، زماني، ص١٧٨.

حمزة الثماليعن أبي عبد الله (φ) قال: كان رسول الله (ι) إذاأراد ان يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: ((سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ι)ولا تغلوا ،ولا تمثلوا ،ولا تغدروا ،ولا تقتلوا شيخاً فانياً ،ولا صبيا ،ولا امرأة..))[151]وأفرد الترمذيباباً في النه ـ ي ع ـ ن ق ـتل النس اء والصبي.ان فقال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله (ι) مقتولة، فأنكر رسول الله (ι) ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[152]((وإن تعدى أحد على قتل من ذُكر استغفر، أي تاب وجوباً))[153].

القاعدة الثانية: الحفاظ على البنى التحتية والمال العام والخاص:

ذهب الكثير من الفقهاء حرمةالإضرار بالبنى التحتية بدلالة رواية مسعدة بن صدقة((عن أبي عبد الله (φ) قال: إنَّ النبي (ι) كان إذا بعث أميرا له على سري ـة أم ـره بتقوى الله (ﷻ) فـي خاصة نفسه، ثـم فـي أصحابه عامة، ثم يق ـول ـل ـه: اغز باسم الله، وفي سبيل الله ،...، ولا تحرقوا النخل ، ولا تغرقوه بالماء ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ،ولا تحرقوا زرعا ، ولاتعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلامالا بدّ لكم من أكله...))[154].

واورد صاحب الجواهر (ε):((يكره قطعالأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة))[155] ، وقال غيره بالحرمة ((لايجوز إحراق النخل وتغريقه، ولايجوز عقر دوابهم ولو شاة))[156]((والظاهرعدم جواز التخريب بإلقاء النار والسم، وقطع الشجر، وهدم البيوت وما أشبهإذا لم يتوقف الفتح عليه ولم يكن هناك جهة أخربمبيحة، لأنه من الإفساد والله لايحب الفساد))[157] ولعله الارجح.

القاعدةالثالثة: منع استخدام أسلحة الدمار الشامل:

---

[151]- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٣.

[152]- ينظرالجامع الصحيح، سنن الترمذي، الترمذي، ج٤، ص١١٦ .، ج٤، ص١٣٢.

[153]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج٢، ص١٧٧.

[154]- فروع الكافي،الكليني، ج٥، ص٦٢٢.

[155]- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٦٦.

[156]- كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي، ج٣، ص٤٨.

[157]- الفقه،كتاب الجهاد، الشيرازي، ج٤٧، ص١٩٧.

نصت الشريعة الإسلامية علىجواز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة[158].

إلاأنَّ نهياً قد ورد عن استعمال المبيدات العامة [ما يؤدي إلىإبادة جماعية] حتى ضد الجيش المقاتل فضلاً عن الآخرين، كإلقاء الماء والنار والسم على بلاد المشركين، وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل[159]لرواية السكوني عن أبي عبد الله (φ) قال: ((قال أمير المؤمنين (φ): نهى رسول الله (ι)ان يُلقى السم في بلاد المشركين))[160]وذهب السيد العاملي إلى كره إرسال الماء على العدو، ومنعه عنهم، وإرسال النار عليهم، وإلقاء السم على الأقوى، وان أدىإلى قتل نفس محترمة فيحرم [١٦١]وقيل يحرم مع عدم الاضطرار إليه، وعدم تحقق الفتح عليه، ورجح المصنف تحريم إلقائه مطلقاً[١٦٢].

ويرى السيد محمد صادق الصدرأن النهي دال على التحريم، مالم تحصل مصلحة عظيمة، لاتكون إلا نادراً، والرواية و إنْ كانت دالة على خصوص السم، إلاأنها شاملة لكل المبيدات العامة[163].

القاعدة الرابعة: حصانة السفراء:

الرسل هم الذين يبعثون من قبل العدو لإبلاغ رسالة،أو توصية أو غيرهما، أو مايعرف اليوم بالمندوب الدبلوماسي أو السفير ، ولاخلاف بين فقهاء المسلمين في

---

[١٥٨]– ينظر شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص٢٣٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٦٦. منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص٣٧١.

[١٥٩]– ينظر الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ترحيني العاملي، محمد حسن، دار الفقه للطباعة والنشر، ط ٥، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص٦٤٣ . منهاج الصالحين ، العبادات، الخوئي، ج ١، ص ٣٧١. ما وراء الفقه ، الصدر، ج ٢، ق٢، ص٢٢٨.

[١٦٠]– تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار ، الطوسي، ج ٦، ص٧٧. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٥.

[١٦١]– ينظر الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ترحيني العاملي، ج٣، ص٦٤٣.

[١٦٢]– المصدر نفسه، ج٣، ص٦٤٣. ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٨.

[١٦٣] – ينظر ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٨.

أنَّ((الرسول الكافر لايقتل))[164]فقد روى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (%) قال: قال رسول الله (ι): ((لايقتل الرسل ولا الرهن))[165]((ويراد بالرهن اذا كان الإنسان نفسه رهناً ، وهو مايسمى بلغة العصر رهينة، وجمعه رهائن، وله تطبيقات عديدة خلال هذا الزمان، والرواية تدل على عدم جواز قتله))[166].

وأفرد أبو بكر الهيثمي باباً سماه باب النهي عن قتل الرسل ، وأسرد الأحاديث الدالة على منع قتل الرسل منها عن ابن مسعود –حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال كانا أتيا النبي (ι) رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله(ι):أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله ، قال: ((لو كنت قاتلا وفدا لضربت أعناقكما))، قال: فجرت السنة أن الرسل لاتقتل [167]ومن المتسالم عليه عالميا ومنذ مئات بل الآف السنين، كما هو المظنون، عدم قتل الرسول أو الرسل، وهذه جهة انسانية وأخلاقية أقرها الإسلام[168].

القاعدة الخامسة: الذمام والأمان:

الذمام في اللغة من الذمة وهي الكفالة والعهد، وفلان له ذمة، أي له حق[169]وفلان ذو عهد، أي ذو ذمة وأمان[170]والذمام والامان من قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية التي يستدل عليها

بقولهتعالى:چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ چ(171)وعليه((يجوزان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحربفلا يذم عاماً ولا لأهلالإقليم، وهل يذم لقرية أو

---

١٦٤ – ينظر تذكرة الفقهاء،العلامة الحلي، ج٩، ص٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، تحقيق القدسي، حسام الدين، مكتبة القدسي للطبع وللنشر والتوزيع ، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ، ج٥، ص٣١٤.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،شهاب الدين الرملي، ج٨، ص٦٤.

١٦٥ – تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٦٢٣.

١٦٦ – ما وراءالفقه، محمد الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٣٦.

١٦٧ – ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج ٥، ص٣١٤.

١٦٨ – ينظر ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٣٦.

١٦٩ – ينظر لسان العرب،ابن منظور، ج١٢، ص٢٢١.

١٧٠ – ينظرالمصدر نفسه، ج٣، ص٣١١ .

١٧١ – سورة التوبة: الآية٦.

حصن؟قيل نعم))[172]((فالذمام محترم بين المسلمين، فمن أجار شخصا أو جماعة من الأعداء، وجب على الآخرين الالتزام بذمامه واحترام عمله))[173]ويدل عليه غير واحد من الروايات، منها ماروي عن السكوني عن أبي عبد الله (φ) قال: قلت له: مامعنى قول النبي(ι):((يسعى بذمتهم أدناهم))، قال: ((لو أنَّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال: أعطونيالأمان حتى ألقى صاحبكم فاناضره،فأعطاهالأمانأدناهم، وجب على أفضلهم الوفاء به))[174]((والمراد من صاحبكم:الإمامأوالقائد،وإنما عبر بذلك لكونه غير مؤمن به على حد قوله ذلك))[175].

((ويصحّ عقد الأمان من الحرّ والعبد المأذون له في الجهاد وغير المأذون عند علمائنا أجمع، وبه قال أكثر العلماء))[176] ففي رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (φ): إنَّ عليا(φ)أجازأمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: ((هم من المؤمنين))[177]وعن عبد الله بن سلمان، قال: سمعت أبا جعفر (φ) يقول: ((مامن رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر))[178]وكذا ذهب السرخسي إلىأنَّ العبد إذا آمن أهل الحربوكان مأذونا بالقتال فأمانه صحيح ((179))وهذا بالطبع ثابت ومن ضروريات الفقه، مالم تحدث هناك مصلحة أعلى من ذلك في حفظ المجتمع المسلم))[180] يشخصها الإمام(φ).

القاعدة السادسة: تخيل الأمان في الحرب:

---

١٧٢ – شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص٢٣٨.

١٧٣ – ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٣.

١٧٤ – ينظر تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الإخبار ، الطوسي، ج ٦، ص ٧٦. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٧.

١٧٥– ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٤.

١٧٦– تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٩، ص٣٥٢.

١٧٧– تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار ،الطوسي، ج٦، ص٧٦. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٧.

١٧٨– تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٧.

١٧٩– ينظر المبسوط، السرخسي، ج١٠، ص٧٠.

١٨٠– ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٤.

ذهب الفقهاء إلىأَّن من تخيل خطأً من الأعداء المشركين، فرداً أو جماعةً انه دخل في أمان المسلمين أو ذمتهم، بأي سبب كان، كأن سمع لفظاً فأعتقده أمانا، كان ذلك الفرد أو الجماعة في أمان، حتى يرجعوا إلى مأمنهم[181]ودليل ذلك ما رواه محمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن الحكم عن أبي عبد الله (φ)– أو عن أبي الحسن (φ)– قال: ((لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان ،فقالوا: لا، فظنوا أنهمقالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين))[182]((ومعنى نزلوا إليهم، أنهم تخلوا عن تحصنهم أو سلاحهم اطمئناناً بأمان المسلمين))[183].

وبعد التجريد عن الخصوصية يعم الحكم لكل حالة ، وهذا مافعله المحقق الحلي، فقد كرر في كتاب الجهاد من الشرائع ذلك في عدة مسائل منها لو أدعى الحربي على المسلم الأمان،فأنكر المسلم فالقول قوله، ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أوإغماء لم تسمع دعوى الحربي، وفي الحالتين يرد إلىمأمنه، وهو حرب[184].

القاعدة السابعة:التترس بمحقون الدم في الحرب:

التترس في اللغة : التوقي، و((تترس بالترس: توقى))[185] وفي الاصطلاح : ((توقي العدو بمعصوم الدم أو بماله ، لمنع المسلمين من مهاجمته))[186].

ويعرف في عصرنا بالدرع البشري، أي أنْ يتخذ أهل الحرب من الكفار من يَحرم قتله درعاً بشرياً، ليمنع عن نفسه المسلمين، ويتوقى أسلحتهم، فان تترس أهل الحرب من الكفار بمسلمين لم يجز رميهم، لأن ذلك يؤديإلى قتل المسلمين، مع وجود السعة، فان رماهم أحدفأصاب، فعليه الضمان لعدوانه، إلاأن يخاف على

١٨١– ينظر شرائع الإسلام، المحقق الحلي،ج١، ص٢٣٩. ما وراء الفقه، محمد الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٤.

١٨٢ – فروع الكافي ،الكليني، ج٥، ص٦٢٢. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٨.

١٨٣ – ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٤.

١٨٤ – ينظر شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص٢٣٨.

١٨٥ – لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٣٢.تاج العروسفي جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت١٢٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج٨، ص٢١٥. معجم اللغة العربية المعاصر ، عمر، أحمد مختار، مجلد١، ص٢٨٩.

١٨٦ – القول المبين في مفهوم التترس وأحكامه في الدين، العاني، عمر غني سعود، ص٥، كتابpdf.

المسلمين من تركهم الغلبة، فيرميهم، ويقصد الكفار بالرمي، فيما نصت عليه الضرورة،والتي منها توقف انتصار المسلمين على قتل من تترس بهم الكفار من الأسرى المسلمين[187].

فلو تترسوا بالشيوخ والصبيان والنساء من الكفار ونحوه ممن لايجوز قتله منهم كالمجانين، فيجوز قتلهم إذا تترس العدو بهمبحيث لايمكن النصر على العدو إلا بقتلهم، إذ هو من مصاديق الاضطرار [188]على أن مسألة التترس خاصة بحال الحرب حال المصافّة والمواجهة العسكرية[189].

القاعدةالثامنة: حرمة الفرار من الزحف:

يستدل عليهامن قوله

تعالى:چﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺ ﯻ ﯼﯽ چ[190]((و عدّ رسول الله (ι) الفرار من الزحف من الكبائر))[191]كما استفاضت به النصوص أو تواترت[192]وذكر الشوكاني باباً في ذكر أحاديث حرمة الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا التحيز إلى فئة و إنْ بعدت، فعن النبي (ι) قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وماهن يارسول الله ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[193]وعن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله

---

١٨٧ – ينظر جواهر الكلام في شرحشرائع الإسلام، النجفي، ج ٢١، ص ٦٨. كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي، ج٣، ص٥١. منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص٣٧١.

١٨٨ – بنظر جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، النجفي، ج ٢١، ص٦٨. بحوث حول النظام العسكري في الإسلامية، زماني، ص١٧٧.

١٨٩ – ينظرجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، النجفي، ج ٢١، ص٦٩. الإرهاب في ميزان الشريعة ، عبد الله، عادل، ص٤٨٦.

١٩٠ – سورة الأنفال: الآية ١٥– ١٦.

١٩١ – تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٩، ص٥٨.

١٩٢ – ينظر جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٥٦.

١٩٣ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني، محمد بن علي اليمني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق السباطي، عصام الدين، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ج٧، ص٢٩٧.

(φ) قال: كان يقول: ((من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة من القتال فلم يفر))[194] وقوله(φ) فلم يفر، يعني لاتشمله حرمة الفرار[195]((وإذا كان الكفار المحاربون على ضعف المسلمين، بان يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم ان يقاتلوهم))(196) وذلك لقوله تعالى:چگگں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ چ(197)((وإذا كان الكفار أكثر من الضعف، فلا يجب عليهم [المسلمون] الثبات في القتال معهم إلاإذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم))[198].

القاعدة التاسعة: الحرب خدعة:

تجوز المخادعة في الحرب، وأن يخدع المبارز قرنه ليتوصّل بذلك إلى قتله إجماعا[199]ويدل على ذلك مارواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن علي (%) كان يقول: ((لإن تَخَطَّفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله (ا) ما لم يقله، سمعت رسول الله (ا) يقول في يوم الخندق: الحرب خدعة ويقول: تكلموا بما أردتم))[200]وروى الترمذي عن احمد بن منيع، ونصر بن علي قالا: حدثن ـا سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله (ا): ((الحرب خدعة))[201]ورواه ابن ماجة عن ابن عباس بنفس اللفظ[202].

---

[194]– تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٦٠٦.

[195] – ينظر ما وراء الفقه، الصدر، ج٢، ق٢، ص٢٢٦.

[196] – منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص٣٦٩.

[197] – سورة الأنفال: الآية٦٦.

[198] – منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص٣٧٠.

١٩٩ – ينظر تذكرة الفقهاء ،الحلي، ج٩، ص٨٣– ٨٤. المغني، ابن قدامة، ج ١٣، ص ٤١.منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص ٣٧٣.

[200] – تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار، الطوسي، ج٦، ص٨٧.

٢٠١ – الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، الترمذي، ج٤، ص١٦٧.

٢٠٢ – ينظر سنن ابن ماجه،ابن ماجة، ج٢، ص٩٤٦ .

وفي وصية لأمير المؤمنين (φ) لأهل الحرب، يقول: ((كن في الحرب بحيلتك أوثق منك بشدتك، وبحذرك أفرح منك بنجدتك، فان الحرب حرب المتهور، وغنيمة المتحذر))[203]فالخدعة مع الكفار جائزة؛ لأنها من باب المقابلة بالمثل، ولأنَّ الحرب خدعة عند المتحاربين قديماً وحديثاً[204].

المطلب الثالث:الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها بعد انتهاء الحرب

القاعدة الأولى: احترام المعاهدات والمواثيق:

المهادنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة معناها: وضع القتال وترك الحرب مدّة بعوض، وغير عوض، وهي جائزة بالنص والإجماع، والإجماع واقع عليه، لاشتداد الحاجة إليه[205].

قال تعالى: چگ ں ڻ ڻ چ[206]وفي هذه الآية التي وردت بعد آية البراءة، ((استثنى الله (ﷻ) من براءته، وبراءة رسوله (ﷺ) من المشركين من كان لهم العهد))[207]وفيه دلالة على وجوب احترام المعاهدات والمواثيق ،وهو المروي عن الرسول الأكرم (ﷺ) قوله: ((المسلمون على شروطهم))[208].

---

٢٠٣ – شرح نهج البلاغة ، الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، المجلد٤، ج٢٠، ص٤٦٥.

٢٠٤ – ينظر الفقه، كتاب الجهاد، الشيرازي، محمد الحسيني، دار العلوم، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ، المجلد٤٧، ج١، ص٢٢٢.

٢٠٥ – تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٩، ص٣٥٢.

٢٠٦ – سورة التوبة: الآية٤.

٢٠٧ – التبيان في تفسير القران، الطوسي، المجلد٥، ج٩، ص١٧١.

٢٠٨ – الجامع الصحيح، سنن الترمذي، الترمذي، ج٣، ص٦٣٥.

وعن الشافعي(ω) قال:((إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم، وأرجو أن لا ينزلها الله بهم، هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين))[209].

وتجوز المهادنة مع الكفار المحاربين،بل تجب إذا اقتضتها المصلحة للإسلام والمسلمين، ولافرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لاب أس بها مع إعطاء ولي الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة[210] ومن كل ذلك يتضح ((ان الاسلام أولى اهمية قصوى للوفاء بالعهد والالتزام بالمواثيق حتى مع الكفار والمشركين))[211].

القاعدة الثانية: حرمة الغدر في الحرب:

لايجوز القتال مع الكفار بعد الأمان والعهد، حيث أنه نقض لهما وهو غير جائز ، ولايجوز الغدر بهم بـأن يقتلوا بعد الأمان بلا خلاف أجده فيه للنهي عنه، مضافا إلى قبحه في نفسه وتنفير الناس عن الإسلام [212]فعن رسول الله (ι) قال: ((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء))[213]وحرمة الغدر مما تواتر ذكره في الأحاديث الشريفة، حيث كان (ι) اذا بعث اميراً له على سرية أمرهُ بتقوى الله (ﷻ) في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة، ثم يقول: ((اغز باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولاتغدروا،...))[214]وفي خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (φ) سألته عن قريتين من أهل

---

٢٠٩ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، تحقيق معوض، علي محمد، وعبد، عادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤١٩هـ، ج١٤، ص٣١٢.

٢١٠ – ينظر جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، النجفي، ج ٢١، ص ٤٩ . منهاج الصالحين ، العبادات، الخوئي، ج١، ص٤٠٠.

٢١١ – الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي، ج٥، ص٣٢٤.

٢١٢ – ينظرجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٧٨. منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص ٣٧٢ .

٢١٣ – الجامع الصحيح، سنن الترمذي، الترمذي، ج٤، ص١٢٢.

٢١٤ – ينظر فروع الكافي،الكليني، ج٥، ص٦٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ٢، ص٣٩٨.

الحرب لكل واحدة منهما ملك على حِدة اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم أن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبد الله (φ): ((لاينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولاي أمروا بالغدر، ولايقاتلوا مع الذين غدرو،ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولايجوزعليهم ماعاهدوا عليه الكفار))[215].

القاعدةالثالثة:معاملةأسرى الحرب:

لقد تضمن المنهاج الإسلامي في جوهره حسن معاملة الأسير، والحفاظ على كرامته، وحياته، مستثنياً مجرمي الحرب، قال تعالى في محكم كتابه الكريم:ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭼ[216]فلاي جوز قتل الأسير بعد الحرب وان كان مشركا ، ويكون الإمام مخيراً بين المن والفداء[217]وذلك لقوله تعالى:ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭼ[218].

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (φ) يقول: كان أبي يقول: ((...إذا وضعت الحرب أوزارهاوأثخنأهلها فكل أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار إنْ شاء منَّ عليهم فأرسلهم، و إنْ شاء فاداهم أنفسهم، و إنْ شاء استعبدهم فصاروا عبيداً))[219]وذهب الترمذي إلىأن النبي (ﷺ) فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وهذا عند أكثرأهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم ان للإمام أن يمنَّ على من يشاء من الأُسارى ويقتل من يشاء منهم ويفدي من يشاء، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء[220] وقيل((من أسر أسيراً لم يجز قتله حتىيأتي به الإمام،

---

٢١٥ – تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٨.

٢١٦ – سورة الأنفال: الآية ٧٠ – ٧١.

٢١٧ – ينظر شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص٢٤٢. ما وراء الفقه، الصدر،ج٢، ق٢، ص٢٣٠.

٢١٨ – سورة محمد: الآية٤.

٢١٩ – تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي، ج٥، ص٥٩٩–٦٠٠.

٢٢٠ – ينظر الجامع الصحيح، سنن الترمذي ، الترمذي، ج٤، ص١١٥.

فيرى فيه رأيه؛ لأن الخيرة في أمر الأسير إليه))[221]وله أي للإمام المن على الثلاثة المذكورين، أي من حكم بقتله ورقه ومفاداته، لأن المن أخف من الثلاثة، فـإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعله؛ لأنهأتم نظراً[222] .

((ويجب ان يطعم الأسير ويسقى ...))(223)وإلى ذلك أشارتالآيةالكريمة:چٹٹٹٹٹٹچ[224]، وهو المروي عن علي بن ابي ابراهيم، عن ابيه، عن حماد،عن حَريز،عن عن زرارة (ω) عن أبي عبد الله (φ) قال: ((إطعامالأسير حق على من أسره و إنْ كان يراد قتله من الغد، فانه ينبغي أنْ يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره))[225].

القاعدة الرابعة: منع الاجهاز على الجرحى:

نهت الشريعة الإسلامية السمحاء عن الإجهاز على الجريح في الحرب، فعن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه عن أمير المؤمنين (φ) كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: ((... فإذا هزمتموهم، فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل))[٢٢٦]وروي عنه (φ) يوم البصرة قوله: ((لا تسبوا لهم ذرية، ولا تتموا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ...))[227]وأفتى الفقهاء بعدم جواز الاجهاز على جريح في الحرب[228].

---

[٢٢١]– كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي، ج٣، ص٥١. ينظر أجوبة الاستفتاءات ، الخامنئي، على الحسيني، د ط، د ت، ج١، ص٣١٧.

[٢٢٢] – ينظر كشف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، ج٢، ص٥٥.

[٢٢٣] – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص١٣٠.

[٢٢٤] – سورة الإنسان: الآية٨.

[٢٢٥] – فروع الكافي،الكليني، ج٥، ص٦٢٥.

[٢٢٦] - شرح نهج البلاغة ، الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ)، ابن ابي الحديد، المجلد٨، ج١٥، ص٧٣. فروع الكافي،الكليني، ج٥، ص٦٢٧.

[٢٢٧] - تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار، الطوسي، ج٦، ص٧٥.

[٢٢٨] - ينظر الافصاح عن الامامة، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، ت ٤١٣هـ، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ط١، ١٤١٣هـ، ص١٢٣.

وكان المرضى في الأزمنة الغابرة يوصفون بالمعورين، لأنهم يصبحون في وضع من يعجز عن القتال، فلا يؤخذونولا يقصدون بالقتال، وقد كان علي (φ)يأمر قادته بقوله: ((... ولا تصيبوا معوراً ...))أيلاتأخذوه ولا تقصدوه بالقتال[229].

القاعدة الخامسة: لاتتبعوا موليا ولاتقتلوا مدبراً:

المدبرونأي الذين يفرون من القتال، إذيأمر علي (φ)قادتهقائلاً:((... لاتتبعوا موليا ولاتقتلوا مدبراً))إلاأنَّ الحكم لايؤخذ على إطلاقه، فقد يكون الهرب من اورة،أو التحاقا من الفار بجيشه الأصلي، ففي هاتين الحالتين لايترك [230]لذا حين سئل علي (φ) لماذا لم يأمربإتباع المدبرين يوم الجمل فقال: ((ان القوم لم يكن لهم من ينصرونهم))[231] واما إذا كان هناك جيش يهربون إليه، فلا يكف عنهم، لأنهم قد يكونون هربوا ليلتحقوا بجيشهم [232]وإماالمختبئأو المستتر بستر فلا يعد هدفاً، من حيث المبدأ بالنسبة إلى علي (φ) لذلك كان يوصي أتباعه((من أغلق بابه فهو آمن))[233].

وقد تشدد أمير المؤمنين(φ)في هذا الأمر، حيث كان يعلق دخول الديار عند الضرورة على إذن منه، فقد كان يأمر جنوده بالقول: ((إذا وصلتم إلى رحال القوم، فلا تهتكوا ستراً، ولا تكشفوا عورة، ولا تدخلوا داراً إلابإذني))ذلك ان المختبئ قد يكون لجأ إلىالمناورة، أو ارتكب جرائم توجب عقابه[234]وفي حديث محمد بن احمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاسمي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داوود المنقري، عنحفص بن غياث عن أبي عبد الله (φ) قال: ((...وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (φ) ماكان من رسول الله (ι) في أهل مكة يوم فتح مكة، فانه لم يسب لهم ذرية وقال: من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، كذلك قال

---

[٢٢٩] - ينظرالإمام علي وقوانين الحرب الحديثة، طه، محمد، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ص١١٣.

[٢٣٠] - ينظر م. ن، ص١١٤.

٢٣١ - الأخبار الطوال، الدينوري، أبو حنيفة، احمد بن داوود الدينوري، ت ٢٨٢هـ، دار الفكر الحديث، بيروت، ج١، ص١١٦.

٢٣٢ - ينظر الإمام علي وقوانين الحرب الحديثة، طه، ص١١٤.

٢٣٣ - ينظرالأخبار الطوال، الدينوري، ص١١٦.

[٢٣٤] – ينظر جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص ٧٦. الإمام علي وقوانين الحرب الحديثة، طه، ص١١٥.

أمير المؤمنين (φ) يوم البصرة فيهم: لا تسبوا لهم ذرية ولاتتموا على جريح،ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ...))[235].

القاعدة السادسة: حرمةالتمثيل في القتلى:

كما أنَّللأحياء حق في الإسلام، كذلك للأموات حق، بلحتى قتلى العدو منحهمالإسلامحق، فجاء النهي عن التمثيل بجثث الأعداء ، بل مقتضى النصوص وأكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره، وبين ما بعد الموت وقبله، بل لا فرق أيضا بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه، وان كان مقتضى قوله تعالى: چژڑچالجواز، لكن إطلاق النص والفت اوى بقتضي عدمه [236] و ذكر السجستاني في باب النهي عن المثلة حديثاً ((عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران، أن عمران أبِق له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله (ι) يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال:(كان رسول الله (ι) يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة)))[237].

وفي نفس المضمون ما روي عن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه عن أمير المؤمنين (φ) كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: ((...فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل))[238]فلا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار ؛ لورود النهي عن النبي (ι)، كما جاء في خبر أبي حمزة الثمالي، عن علي (φ) قال: قال رسول الله (ι) ((لاتمثلوا ولو بالكلب العقور))[239]وهكذا أوصى أمير المؤمنين (φ) في آخر لحظات عمره الشريف: ((لا

---

[٢٣٥] – تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار، الطوسي، ج٦، ص٧٥.

[٢٣٦]– ينظر جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٧٨.

[٢٣٧] – سنن أبي داوود،السجستاني، ج٤، ص٣٠١.

[٢٣٨]– شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، المجلد٩، ج١٧، ص٧.فروع الكافي،الكليني، ج٥، ص٦٢٧.

[٢٣٩]– جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، ج٢١، ص٧٨ . منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ج١، ص٣٧٣.

تمثلوا بالرجل [عبد الرحمن بن ملجم] فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:((إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور))))[240].

توطئة:

تَقَدَّمَ أنَّ الحرب في الشريعة الإسلامية ماهي الا ردَّة فعل للدفاع عن مبادئ الحق والعدل والفضيلة، وأنهامحكومةبقواعد وأحكاماًمسنونة، تعمل على حفظ مشروعيتها، وتساعد في تحقيق أهدافها الانسانية، مما حدا بالشريعة الغراء الى حث اتباعها بالالتزام بها، والتقيد بأحكامها، والتأكيد على أنَمخالفتها انحرافوتطرف ومجانبة.

ويهدف هذا الفصل الى البحث في مفهوم الانحراف والتطرفوأثره في العنف المسلح وجرائم الابادة الجماعية.

[٢٤٠]– شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، المجلد٩، ج١٧، ص٧.

المبحث الأول

حكم الانحراف والتطرف الديني في الشريعةالإسلامية

المطلب الأول: الانحراف والتطرف، المدلول والمصطلحات الرديفة

وفيه فروع:

الفرع الأول: الانحراف في الاصطلاح الشرعي:

ذكرنا في مبحث التمهيد المعنى اللغوي للانحراف، وتعريفاً واحداً في المعنى الاصطلاحي، والذي هو اقرب الى علم الاجتماع من علم الشريعة، الا انه لايختلف عن المعنى الشرعي إلا في خصوص مخالفته للأوامر الشرعية.

واما في الاصطلاح الشرعي فهو :((ارتكاب أي فعل نهت الشريعة الإسلامية عن ارتكابه، أو ترك أي فعل أوجبت الشريعة الإسلامية القيام به، دون أن يك ـون للفعل أو للترك عذر شرعي مُعتبر))[241]وقيل:((هو مجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه دينيا، أو الخضوع والاستسلام للطبيعة الإنسانية دون قيود))[242]ولعل هذا التعريف يُظهر علة الانحراف عن قواعد واحكام الحربوهو الاستسلام للطبيعة البشرية دون الاخذ بالقيود والمحددات، وعرفه اخرونبأنه:((الميل والعدول عن الصراط المستقيم الذي رسمه ال قرآن الكريم منهجاً للحياة للبشر

---

٢٤١ – رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية ، السدحان، عبدالله بن ناصر، مكتبة العبيكان ، الرياض، د ط،١٤١٧هـ، ص١٤.

٢٤٢ – ظواهر الانحراف في المجتمع، الاسباب والعلاج، الصالح، عبد الله ابراهيم، مجلة النبأ، العدد٦٤، رمضان،

٢٠٠١م. المقال رقم ١٣.

عليها))[243] وقيل: هو ((الميل عن العدل والاستقامة))[244]والشخصية المنحرفة ((هي من يقوم صاحبها بعمل يفسد النظام، ويحول دون تطبيقه على واقع الحياة، مما يلحق الضرر بالمصلحة الفردية أوالاجتماعية أو كليهما))[245].

الفرع الثاني: التطرف في اللغةوالاصطلاح:

أُفْرِدَ التطرّف عن باقي المصطلحات الرديفة بغية التركيز عليه لأهميته الناشئة عن كثرة استعماله في الوقت الحاضر ومحاولة وصم الاسلام به،ويبحث في أمرين:

الأمر الأول: التطرف في اللغة : له أصلان، الأول:ما يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني: ما يدل على حركة فيه[246]وقيل:((الطَّرَفُ: الناحية والطائفة من الشيء))[247]((وطرف الشيء جانبه))[248] و((تطرف: جاوز حد الاعتدال))[249].

الأمر الثاني:التطرف في الاصطلاح: ((هو الميل إلى أحد الطرفين فهو ضد الوسطية والاعتدال وهو ميل إما إلى غلو وإما ميل إلى تساهل وإلغاء))[250] وقيل: هو((الغلو في الفكر))[251]ولعل التعريف الاول ادق لشموله الحالة السلوكية والحالة الفكرية.

وكل تطرف هو انحراف ومجانبة كما ذهب إلى ذلكأ هل اللغة، ودلت عليه أقوال المفسرين، فقال البغوي في تفسير قوله تعالى:ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[252]إنَّ أكثر المفسرين قالوا (على شك) وأصله من حرف الشيء وهو(طرفه)[253] وإلى ذلك ذهب أبن كثير

---

[243] – الانحراف الفكري ، مفهومه ، أسبابه ، علاجه، في ضوء الكتاب والسنة ، طه، عابدين طه، معهد إحياء التراث، جامعة أم القرى،، مكة ، د ط، ١٤١٧هـ، ص٧.

[244]– التحقيق في مصطلحات القران الكريم ، المصطفوي، حسن، وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ، طهران، ط١,١٤١١هـ، ج٢، ص١١٧.

[245]– ظواهر الانحراف في المجتمع، الاسباب والعلاج، الصالح. مجلة النبأ، العدد٦٦، المقال رقم ١٣.

246 - ينظرمقاييس اللغة ، ابن فارس، احمد، ت ٣٩٥هـ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٩٠.

[247] - مختار الصحاح، الرازي، ص٢٩١.

٢٤٨ - مفردات ألفاظ القران، الراغب الاصفهاني، ص٥١٧ .

[249] - الرائد معجم الفبائي في اللغة والاعلام، مسعود، جبران، ص٢٥١.

[250]- التطرف والغلو، الاسباب، المظاهر، العلاج، الطواري، طارق محمد، ورقة مقدمة لمؤتمر فيفاي، سويسرا، برعاية جامعة الكويت، ١٣٢٦هـ، ص٧.

[251] - اسباب الارهاب والعنف والتطرف ، السدلان، صالح بن غانم، بحث منشور في كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص١٢ .

[252] - سورة الحج: الآية ١١.

[253] - ينظر معالم التنزيل،البغوي، ج٥ ، ص٣٦٨.

وغيره[254] وقال أبو السعود في تفسير الآية ذاتها: ((ومنهم من يعبده تعالى على طرف من الدين لإثبات له فيه كالذي ينحرف إلى طرف الجيش فإن أحس بظفر كر وإلا فر))[255] وذهب الطباطبائي(ره) إلى أنَّ ((الحرف والطرف والجانب بمعنى واحد))[256].

الفرع الثالث: المصطلحات الرديفة

اولاً: الغلو: يعد الغلو المصطلح الاشهر استعمالاً في النصوص الشرعية للدلالة على الانحراف والتطرف، وتدل الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد وهومجاوزة الحد، فغلا في الأمر جاوز فيه الحد [257]((ويقال ذلك إذا كان في السعر غلاء، وإذا كان في القدر والمنزلة غُلو، وفي السهم غَلو))[258] .

والغلو في الاصطلاح:هوتجاوز الحدود الشرعية، أي ((لا تتجاوزوا الحدود التي حدها الله لكم، فإن الزيادة في الدين كالنقص منه، كلاهما مخرج له عن وضعه))[259] والغلو في اصله ينطوي على عيب كبير يفسد العنصر الاساسيللدين– الذي هو عبادة الله وتوحيده– ولهذا السبب فقد عامل الإسلام الغالين والمغالين بعنف وشدة[260].

ثانياً: التعمق:وهو في اللغة : من العمق بضم العين وفتحها، وتعميق البئر وإعماقه جعله عميقة، وتعمق في كلامه تنطع[261] وعن المناوي:((التعميق هو المبالغة في الشيء))[262] والمتتبع لموارد استعمال كلمة (التعمق) في الأحاديث والنصوص الإسلامية، لايخالجه أدنى شك أنَّ المراد به ليس التعمق في فهم الدين وبذل الجهد لاستكشافأبعاده ومقاصده، فإنَّ هذا المعنى لايكون مذموما في الشريعة الإسلامية، وإنما المقصود بالتعمق المنهي عنه المبالغة والتشدد في أخذ تعاليم الإسلام وحدوده

---

[254] - ينظر الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج١٢ ، ص١٧. تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج٥، ص٤٠٠.

[255] - تفسير أبو السعود ، أبو السعود، العبادي، محمد بن محمد، ت ٩٨٢هـ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، د ط، د ت. ج٦، ص٩٨.

[256] - الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج ١٤، ص٣٥١.

[257] - ينظر مختار الصحاح، الرازي، ص٣٥٥.

[258] - مفردات ألفاظ القران، الراغب الاصفهاني، ص ٦١٣.

[259] - تفسير المنار، رضا، ج٦، ص٦٧.

[260] - ينظر الامثل، مكارم الشيرازي، ج٣، ص٣٢٦.

[261] - ينظر كتاب العين، الفراهيدي، خليل بن احمد، ت ١٧٥هـ، نشر الهجرة، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ج١، ص١٧٨. مختار الصحاح، الرازي، ص٣٣٧.

[262] - التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد بن علي الحدادي، ت ١٠٣١هـ، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ص٦٠.

وأحكامه وسنته، بما يخرج المرء عن جادة الاعتدال ويوقعه في الإفراط أو التفريط[263] وقد وردت لفظة التعمق في الأحاديث الشريفة كقوله (ﷺ): ((إياكم والتعمق في الدين، فإن الله تعالى قد جعله سهلاً، فخذو منه ماتطيقون، فان الله يحب مادام من عمل صالح، وان كان يسيراً))[264].

ثالثاً: التشدد: وهو في اللغة: التصلب والتشدد في الأمر، وقيل تصلب الرجل: تشدد، والتشدد في الدين ماكان عند الخوارج الذين قالهم علي (ﷺ)[265] وفي الاصطلاح هو تجاوز الحد الذي بينته الشريعة[266] لايختلف مفهوم التشدد عن باقي مفاهيم الانحراف، كالتطرف والغلو والتعمق، فهي مصطلحات توحي إلى روح التطرف والعنف ، بدل الاعتدال والرفق، وهووقد ووردالنهي عنه في الحديث الشريف،لقوله(ﷺ): ((لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات))[267].

رابعاً: التنطع: يعد من المصطلحات قليلة الاستعمال في الوقت الحاضر، للاستعاضة عنها بما تقدم من مصطلحات، الا انه ورد ضمن المصطلحات الشرعية التي بينتها الشريعة كدلالة على الانحراف والتطرف، فهو في اللغة: التعمق والمبالغة، وتنطع في كلامه: تعمق[268] وقيل: غالى وبالغ وتكلف[269] وهو مصطلح شرعي ورد في الاحاديث الشريفة،

---

٢٦٣ - ينظر كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، المتقي الهندي، علاء الدين بن حسام الدين، ت ٩٧٥هـ، تحقيق السقا، صفوت، والحياني، بكر،مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د ت، ج ٣، ص٣٥. العقل الإسلامي بين سياط التكفير وسبات التفكير، الخشن، حسين احمد، المركز الثقافي الاسلامي،مجمع الامامين الحسنين(3)، بيروت، د ط، ١٤٣٤هـ، ص٨٦- ٨٧.

٢٦٤ – التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص٣٥ .

٢٦٥ – ينظر المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ج٨، ص٢٣٣. لسان العرب، أبن منظور، ج٣، ص٣٨٤.

٢٦٦ – ينظر شرح الكافي، الاصول والروضة،المازندراني، محمد صالح احمد، ت١٠٨١هـ، المكتبة الاسلامية، طهران، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٧، ص٤١٤.

٢٦٧ – المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ، تحقيق الطحان، محمود، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٧٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، القاري، علي بن سلطان محمد، ت ١٠١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، د ط، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص٢٦٦.

٢٦٨ – ينظر كتاب العين ، الفراهيدي، ج ٢، ص ١٦. المحيط في اللغة ، صاحب بن عباد، اسماعيل، ت ٣٨٥هـ، عالم الكتاب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج١، ص٤٠٧.

٢٦٩ – ينظر تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي، محمد مرتضى، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٤٨٣ . الرائد معجم الفبائي في اللغة والاعلام، مسعود، ص٢٨٣

منها ماورد في صحيح مسلم عن الأحنف بن قيس قال:قال رسول الله(ι): ((هلك المتنطعون))[270] وقال النووي في الحاشية: ((المتنطعون أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم))[271].

الفرع الرابع: مصطلحات ذات صلة:

اولاً: العنف: وهو في اللغة:الشدة والقسوة، وهو ضد الرفق واللين، وعَنيفٌ: لم يرفق في أمره[272]وفي الاصطلاح:((العنف هو عدم الرفق، وإذا كان قد عُرِفَ الرفق بأنه حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل فالعُنف سوء الانقياد الذي يؤدي إلى القبيح))[273] والعُنف هو السلوك المشوب بالقسوة والقهر والإكراه، وهو عادةً سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً كالضرب والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره[274].

وحثت الشريعة السمحاء على الرفق، ونهت عن العنف والغلظة، كقول الحق تعالى في قضية موسى وهارون (%): چئۆئۆئۈئۈئېئېئېئىئىئىیییچ[275]وقول رسول الله (ι):((عليكم بالرفق، واياكم والعنف والفحش))[276] وقوله(ι):((ان الله يعطي على الرفق ما لايعطي على العنف))[277].

ثانياً: الارهاب: وهو في اللغة من رَهَبَ: اي خاف، و(أرهبهُ) و(أسْتَرْهَبهُ) و(رَهَبهُ)خافه وأفزعه، وتَرهبَ غيرهُ: تَوَعَدهُ [278]وفي الاصطلاح: ورد لفظ الارهاب في الكثير

---

٢٧٠ – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج ٦، ص١٧٠.

٢٧١– المصدر نفسه.

٢٧٢– ينظر كتاب العين، الفراهيدي، ج٢، ص١٥٧. المحيط في اللغة ،الصاحب بن عباد، ج ٢، ص٦٤. الرائد معجم الفبائي في اللغة والاعلام، مسعود، ص٨٢٨.

٢٧٣– التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص٢٤٨.

٢٧٤– ينظرالمشكلات والميول النفسية لأسر السجناء والمعتقلين ، اعداد يونس ، مصطفى ، وجاد الكريم ، وولاء وشريف، رندة، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، الجيزة، ١٣٢٩هـ، ص١٤١.

٢٧٥– سورة طه: الآية ٤٣– ٤٤.

٢٧٦– كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، المتقي الهندي، ج٣، ص٣٧.

٢٧٧– المصدر نفسه، ص٣٩.

٢٧٨– ينظر مختار الصحاح، الرازي، ص١٩٧. لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٤٣٦.

من الآيات القرآنية بمعنى الفزع والخوف والخشية من عقاب الله تعالى[279]، كقوله (ﷻ):

چچچچچچ[280] وقوله (ﷻ): چڤڤڤڤڦڦ ڦ ڄ ڄ چ[281] وجاء بمعنى التخويف[282]، كقوله تعالى: چۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉې چ[283] والإرهاب وفق هذه المعاني مشروع.

واما الإرهاب غير المشروع فهو في المعنى الذي ورد في اللغات الاخرى، لأنهيأتي بمعنى الرعب terror وتعني خوف وقلق غير متناهيأو تهديد غيرمألوف وغير متوقع، وأصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديدا في السنوات الاخيرة ويعني استخدام العنف، والقاء الرعب بين الناس[284]وقد ذكروا له اكثر من تعريف منها: ((هو أي عمل يهدف إلى ترويع فرد أو جماعة أو دولة بغية تحقيق أهداف لاتجيزها القوانين المحلية أو الدولية))[٢٨٥]وقيل هو: ((ترويع من لا يستحق الترويع))[286] وهو يتمثل في ((تلك الأعمال التي تُعرِّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان))[287]وفي ظل هذه التعريفات فإن ((الإسلام يُحَرِّم الارهاب والغيلة حتى في حال الحرب))[288] لان في مجمله هومن الإفساد في

٢٧٩- ينظر تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، تحقيق شاكر، محمود محمد، دار المعارف، مصر، د ط، د ت،ج١، ص٢٤٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج٦، ص١٢٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١، ص٣١٣.

٢٨٠ – سورة البقرة: الآية ٤٠.

٢٨١ – سورة النحل: الآية ٥١. ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١، ص٣١٣. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١، ص٢٤٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج ٦، ص١٢٦.

٢٨٢ – ينظر مجمع البيان، الطبرسي، ج٤، ص٣٥٩.

٢٨٣ – سورة الانفال: الآية٦٠ . ينظر مجمع البيان، الطبرسي، ج٤، ص٣٥٩.

٢٨٤ – ينظرالارهاب ، البنيان القانوني للجريمة، عطا، امام حسنين، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،د ط، ١٤٢٠هـ، ص٩٧.

٢٨٥ – المرصد العربي للتطرفوالارهاب،موقع الكتروني،تاريخ الزيارة ١٢/٨/ ٢٠١٥.arabobservatory.com

٢٨٦ – الارهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة، محمد المحارب، رقيم، ص٤، pdf.

٢٨٧ – حقيقة الإرهاب، الجذور والمفاهيم، الحربي، مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص١١.

٢٨٨ – فقه العنف المسلح في الإسلام ، شمس الدين، محمد مهدي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت، ط١، ١٣٢٢هـ، ص٣٤.

الأرض،والذيأشارت إليهالآية الكريمةچئ ىىييچ[289].

الفرع الخامس: العلاقة بين الألفاظ:

نجد النصوص الشرعية التي تم استقراء جزء منها تقرن بين الانحراف والتطرف والغلو والتنطع والتعمق والتشدد وتعدُّها جميعاً مجاوزة للحد والاعتدال، وإنَّ كل ذلك انحراف عن الحق في الدين.

وأما الالفاظ الباقية (العنف، والإرهاب) فهي بمثابة أوصاف ومظاهر للانحراف ومرادفاته.

وفي الغالبالمغالي ((يتسم في معاملة الاخرين بالعنف))[290] ليرهبهم، بُغية فرض رأيه ومعتقده عليهم، أو العمل على ابادتهم والتخلص منهم، وفي كلا الحالتين هو انحراف عن جادة الشريعة الإسلامية، سواء كان الفعل في الحرب أو السلم.

---

٢٨٩ – سورة القصص: الآية ٧٧.

٢٩٠– الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ،اللويحق، معلاعبد الرحمن، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ص٦٢.

المطلب الثاني: مراحل التطرف الديني في الفكر الإسلامي

لم يخل التاريخ الإنساني، من ظاهرة التطرف الديني، وخاصة عندأتباع الديانتينااليهودية والمسيحية، الذي ن وصفهم القر آن الكريم ب أهل الكتاب، فقال (ﷻ):چبببپپپچ[291] بل إنَّ الغلو والتطرف بين الطرفين وصلحدالإلغاء،چأبببپپپپپچ[292]وفي الآية تصوير واضح لحالة التطرف التي وصل اليها أتباع الديانتين، ((حيث أدعت كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على مِلَّتِها))[293]وهكذا فعل بعض المنتسبين للدين الإسلامي برغم التحذير القرآني من هذه الحالة المرضية ، وذلك نتيجة إحلال مرجعيات فوق مرجعية القر آن والسنة، تتمثل بأقوال الشيوخ والمريدين، واعتمادها ركيزة ومرجعية تعلوا على النص المقدس [294]وهذا التطرف الذي مس الفكر الإسلامي مر بثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى: التطرف الفردي:

وأقصد بهأن يكون التطرف ناشئاً من منظور فردي لايشترك الفرد مع جماعة في أفكاره، ولايكون هذا التطرف ناشئاً من منهج معد سلفاً، إنما هو اجتهاد شخصي في طريقة فهم الدين والتعامل مع الآخر ، ولعل أول من مارس التطرف بشكل فردي في التاريخ الإسلامي هو خالد بن الوليد في أيام عصر الرسول الإكرم(ι)، فعن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال : بعث رسول الله (ι) خالد بن الوليد حين أفتتح مكة داعياً، ولم يبعثه مُقاتلاً ، ومعه قبائل من العربمنها سُلَيم بن منصور، ومُدلج بن مُرة، فوطئابني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، فلما رآه القوم أخذوا السلاح،

---

[291]– سورة المائدة: الآية ٧٧.

[292]– سورة البقرة: الآية١١٣.

[293]– تفسير القران العظيم،ابن كثير، ج١، ص٣٨٥.

[294]– ينظر التطرف بين الدين والتدين ،كيشانة، محمود، مجلة ذوات، اصدار مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، العدد٦، السنة ٢٠١٥م، ص٣١.

فقال خالد: ضعوا السلاح، فإنَّ الناس قد أسلموا، وقال أبن اسحاق: حدثني بعض أصحابنا من أهل العلم من بني جُذيمة قال: لما أمرنا خالد أن نضع السلاح قال رجل منا يقال له جَحدم: ويلكم يابني جُذيمة إنَّه خالد!!، والله مابعد وضع السلاح إلا الإسار، ومابعد الإسار إلا ضرب الأعناق، والله لا أضع سلاحي ابداً، قال: فأخذه رجال من قومه، فقالوا: ياجحدم، أتريد ان تسفك دما عرا؟ إنَّ الناس قد أسلمواووضعوا السلاح، ووضعت الحرب، وأمن الناس ، فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه، ووضع القوم السلاح لخالد، فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد عند ذلك، فكُتِفوا، ثم عرضهم على السيف فقتل من قَتل منهم؛ فلما أنتهى الخبر الى رسول الله (ﷺ) رفع يديه إلى السماء، ثم قال: ((**اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد**))،ثم بعث رسول الله (ﷺ) علي بن أبي طالب(ﷺ) فنظر في أمر القوم، حتى قال لهم: هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يُوَد لكم؟ قالوا: لا ، قال: فإني أعطيكم هذه البقية من المال، احتياطا لرسول الله (ﷺ)، مما يعلم ولاتعلمون، ففعل ثم رجع الى رسول الله (ﷺ) فأُخبر الخبر ،فقال:أصبت وأحسنت، ثم قام رسول الله (ﷺ)وأستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حتى أنه ليُرى ماتحت منكبيه يقول :((**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**))،قالهاثلاث مرات[295].

وهذه الانتفاضة من الرسول الاكرم (ﷺ) ضد حالة التطرف، كبحت النفوس المتطرفة عن الجموح في فضاء التطرف، وقللت من حدته، والتي برزت تارة اخرى، عند غياب النبي (ﷺ) في شخصيات لم تعي المنهاج القرآني في التعامل مع الاخر، وتحول من حالة فردية الى حالة مجموعيه تسمع الأوامر القرآنية ولاتعيها.

المرحلة الثانية: التطرف الجمعي:

يمتاز التطرف الجمعي باشتراك مجموعة من الاشخاص في افكار معينة تنتج فعلاً مخالفاً للشريعة، وتعتقد صحته، ولزوم الغير بالاعتقاد به، والعمل وفقه،ونشأ التطرف الجمعي مع بروز الخوارج كظاهرة جمعية عام (٣٧هـ)[296].

وسُمي هؤلاء بالخوارج؛ لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب (ﷺ) وسُموا

---

[٢٩٥]– ينظر السيرة النبوية، ابن هشام، ج٤،ص٥٣– ٥٥.

[٢٩٦]– ينظرتاريخ الطبري، الطبري، ج٩، ص٧٢.

بالمحكمة؛ لان شعارهم عند خروجهم على علي (φ)لاحكم الا لله، وسُموا بالمارقة ، لوصف النبي (ﷺ) لهم[297].

وهنا برزتظاهرة اعتقاد بعض المسلمين أن معتقداتهم وحدهاهي الصحيحة، و أن معتقدات المجتمع تختلف عن معتقداتهم هو موقف يتسم بالعزلة والمقاطعة، ويتحول سريعاً الى موقف عدواني حين يعتقد المتطرفون أنَّ المجتمع جاهل منحرف لايحكم بما انزل الله[298]وقد نبه رسول الله (ﷺ) بخطرهم وتطرفهم،((فعن شريك بن شهاب قال كنت اتمنى ان ألقى رجلا من اصحاب النبي (ﷺ) أساله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله (ﷺ) يذكر الخوارج؟ فقال: نعم سمعت رسول الله (ﷺ) بأذني ورأيته بعيني، أتى رسول الله (ﷺ) بدنانير وكان يقسمها، وعنده رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان بين عينيه اثر السجود، فتعرض لرسول الله (ﷺ) فاتاه من قِبل وجهه فلم يعطه شيئاً، ثم اتاه من خلفه فلم يعطه شيئاً ، فقال والله يامحمد ماعدلت منذ اليوم في القسمة، فغضب رسول الله (ﷺ) غضباً شديداً، ثم قال :((والله لاتجدون بعدي احد أعدل عليكم مني(قالها ثلاثاً) ثم قال: يخرج من قبل المشرق رجال كان هذا منهم هديهم هكذا، يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايرجعون إليه، (ووضع يده على صدره)، سيماهم التحليق لايزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم، فاذا رأيتموهم فاقتلوهم ،(قالها ثلاثاً) شر الخلق والخليقة (قالها ثلاثاً))[299].

ويصف رسول الله (ﷺ) أتباعهم في آخر الزمان بقوله: ((يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام

---

[297]– ينظر الملل والنحل،الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٩هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، تحقيق شمس الدين، ابراهيم، ط١، ١٤٢٧هـ، ص١١٣– ١١٤.

[298]– ينظرأثر النص المقدس في صناعة عقيدة التكفير، الطائي، صالح، دار المرتضى، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ، ص١٧١–١٧٢.

[299] – مسند الامام احمد ، ابن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ت ٢٤١هـ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٤٢١– ٤٢٢.

كما يمرق السهم من الرمية، لا يتجاوزإيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة))[300] وكذاأخبر عنهم أمير المؤمنين(φ) من أن نسلهم لاينقطع، وذلك ولما قُتل الخوارج، قيل له: ياأمير المؤمنين هلك القوم بأجمعهم، فقال(φ): ((لا والله انهم نطف في أصلاب الرجال، وقرارات النساء، كلما نَجَمَ منهم قَرن قُطع حتى يكون آخرهم لصوصاً سلابين))[301] وهو ما ينطبق على التنظيمات التكفيرية المتطرفة المعاصرة.

المرحلة الثالثة: التطرف الممنهج:

في هذه المرحلة انتقل التطرف من مرحلة العقل الجمعي إلى مرحلة ممنهجة بمنهج،ومعضدة بنظريات فقهية تشرعن بوضوح حالة التطرف ، وتعد المتصف بها هو المتدين الحقيقي دون ماعداه،وأنها هي المعبرة عن شريعة السماء ، مما أدى إلى تشويه صورة الإسلام الحنيف من خلال قراءته وفق هذه النظريات الفقهية المتطرفة، والتي يمكن قراءتها من خلال العصور التي مرت بها ظاهرة التطرف.

الأول: عصرالإمام أحمد بن حنبل الشيباني:

ويعد أحمد بن حنبل مؤسس المذهب الحنبلي(٢٤١هـ)[302]المنظِّر الرئيس لأغلب الجماعات التكفيرية والجماعات المتطرفة الاخرى[303]حيث((تماهى أحمد بن حنبل مع رغبات الحكام من خلال إسهامه في ترسيخ عقيدة التطرف والتكفيرفي القرن الثاني الهجري، ليس لأنه كان يريد ذلك، ولكن بسبب توقفه عند النص وعدم تجاوزه تحت أي ذريعة كانت))[304].

ومن نماذج التطرف والتكفير عند الحنابلة مادونها الكتاب الأبرز في مذهبهم، وهو كتاب السنةللإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، حيث روى عن أبيه أقوال يظهر

---

٣٠٠ - صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ، صححه وعلق عليه عبد الباقي، احمد فؤاد، دار احياء الكتب العربية، بيروت، د ط، د ت، ج٢، ص٧٤٧.

٣٠١ - شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، المجلد٣ ج٥، ص١٢.

٣٠٢ - ينظر سِيَر أعلام النبلاء ، الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د ط، ١٤٢٢هـ،ج١٧، ص٢٠٨، ج١١، ص١٧٨– ١٧٩.

٣٠٣ - ينظر أثر النص المقدس في صناعة عقيدة التكفير، الطائي، ص١٧٥.

٣٠٤ - المصدر نفسه، ص١٧٤– ١٧٥.

منها التطرف جلياً كقوله : ((من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر))[٣٠٥]وقال:((اذا قال الرجل العلم مخلوق فهو كافر))[306]وقال أيضاً : ((الجهميةوالجبرية كفار زنادقة))[307]وكذا من يشك في كفرهم [308]والجهمية: فرقة تنتسب إلى جهم بن صفوان، لها أراء اعتقادية منها القول بخلق القران)[309]

وفي ذم أبي حنيفة النعمان وأتباعه حدثَّ عبد الله بن احمد بن حنبل، عن أبيه ومشايخه أقوال تفوح تطرفاً منها:إنه كافر، زنديق، مارق من الدين، يهودي، غير ثقة ولا مأمون، وأنه يكيد الدين، وينقض السنن، وأنه فاسد، وأنه أبو الخطايا، وانه جيفةٌ، وأنه أجرب، يؤجر من يبغضه، فإنه نقض عرى الإسلام عروة عروة، وانه ضيع الاصول، وماولد في الإسلام مولد أشر من أبي حنيفة، ولا اشأم منه، ولا أضر على الأمة منه، مات جهمياً، والجهمي كافر زنديق، أُستُتيب من الكفر مرتان، وأن استقضاء الحنفية على بلد أشد على الأمة من ظهور الدجال، وأن الخمارين خير من أتباع أبي حنيفة، وأشد على المسلمين من اللصوص، و أنه خَطَّأَ عمر بن الخطاب، وقال: أن إيمان إبليس وإيمان أبي بكر الصديق واحد،وعند موته قالوا: الحمد الله الذي كبس به بطن الأرض، وقالو ذاك أبو جيفة سد الله به الارض، و أجازو لعنه[310].

((والخطر أن التكفير عند أحمد وأصحابه هو التكفير المخرج من الملة))[311].

وبالعكس من ذلك نرى الحنابلة يتطرفون في تقديس امامهم أحمد بن حنبل، فبالغوا في هـ و جعلوا محبته دليلاً على الإسلام وبغضه دليلاً على الكفر

---

[٣٠٥] – كتاب السنة، احمد بن حنبل، عبد الله، ت٢٩٠هـ، تحقيق سعيد القحطاني، محمد، دار ابن القيم ، الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٠٢.

[٣٠٦] – المصدر نفسه، ص١٠٢.

[٣٠٧] – المصدر نفسه، ص١٠٩.

[٣٠٨]– المصدر نفسه.

[٣٠٩]– ينظر الملل والنحل،الشهرستاني، ص٨٥.

[٣١٠]– ينظركتاب السنة، أحمد بن حنبل، عبد الله، ص١٨٠– ٢٢٩ .

[٣١١]– قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي انموذجاً، المالكي، حسن فرحان، مركز الدراسات التاريخية، عمَّان، ط٢، ١٤٢٢هـ، ص١١٧.

والزندقة!![312]ونسجوا حوله الأحداث والحكايات لتقديسه، فتارة يزعمون أن إلياس(φ)أرسل إليه سلاماً مع أحد البحارة، وتارة يزعمون أن الخضر (φ) يصفه بالصديق[313]وأخرى يأمر النمل بالانصراف من داره فيفعل، ويشفي المرضى، ويعافي المقعد[314]والجن تأثر بموته حتى انهم صلوا عليه إلا المردة[315] والغريب أن ماورد في فضيلة زيارة قبره، والنهي عن تركها، وفضيلة مجاورة قبره، يبررها الكاتب أنها تختلف عن زيارة القبور التي هي من الامور المبتدعة!![316].

الثاني: عصر ابن تيميةوتلميذه ابن القيِّم الجوزية(٦٦١- ٧٥١هـ):

تولى ابن تيمية(أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ) والمكنى باسم اسرته (تيمية))[317]مهمة تأصيلوتأطير عقيدة التكفير المتداولة اليوم على نطاق واسع حيث خلق مجموعةأفكار وعقائد يرفضها الإسلام لأنها غريبة عن منهجه، و أهمها عقيدة التكفير، والتي تحولت في القرنين السابع والثامن الهجريين الى عقيدة يؤمن بها الكثير من المسلمين[318]عندما بالغ في التفريق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية[319]وسيتم مناقشة الفكرة لأهميتها في استباحة دماء المسلمين في المطلب التالي،فضلاً عن ((اطلاق عبارات فهم منها تكفيره لسائر المتكلمين من المسلمين وسائر المخالفين له في الرأي من الفرق الإسلامية))[320].

٣١٢- ينظر قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي انموذجاً، المالكي، ص١٠٠.

٣١٣- ينظر مناقب الامام احمد بن حنبل، بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محسن، ت٥٩٧هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجيزة، د ط، ص١٩٠-١٩٢.

٣١٤ - المصدر نفسه، ص٣٩٧- ٣٩٨.

٣١٥ - المصدر نفسه، ص٥٦٧.

٣١٦ - ينظر المصدر نفسه، ص٦٣٩ .

٣١٧ - ينظر ابن تيمية، حياته وعصره، آراءه وفقه، ابو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، ١٩٩١م، ص١٧.

٣١٨ - ينظرأثر النص المقدس في صناعة عقيدة التكفير، الطائي، ص٤٧.

٣١٩ - ينظر قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي انموذجاً، المالكي، ص١٢١.

٣٢٠- المصدر نفسه.

ثم تبعه على ذلك تلميذه والناشر لعلومه وخليفته[321] ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي (ت٧٥١هـ) الشهير بابن القيم الجوزية، نسبة الأبيه الذي كان قَيماً على المدرسة الجوزية بدمشق)[322]والذي مُلئت أبحاثه بتكفير المسلمين،منها على سبيل المثال قوله: ((ان المعطِل مشرك)) والمعطلة هم (الفلاسفة، والمعتزلة، ومتأخرو الاشعرية)[323]ولم يخلُشعره أيضاً من تكفير المسلمين ممن يخالفه الرأي والمعتقد، فضمَّنَ قصيدته (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)بمظاهر التطرف والتكفير، فقال:

وكذا ابن سينا والنصير نصير أهل الشرك والتكذيب والكفران

وكذاك أفراخ المجوس وشِبههم والصابئين وكل ذي بهتان

اخوان ابليس اللعين وجنده لا مرحباً بعساكر الشيطان[324].

وهذا تكفير واضح لجمهور المسلمين ،مع ان الحنابلة قلة سواءً في عصر أبن القيم أو قبله أو بعده، وإنَّ أغلب المسلمين إما أشاعرة أو شيعة أو معتزلة[325].

الثالث: عصر نشوء الوهابية:

استقى محمد بن عبد الوهاب بن سليمان(ت ١٢٠٦هـ) مؤسس الفرقة الوهابيةنظريته في التكفير ممن سبقه، وخاصة ابن تيمية، ونشرها في الجزيرة

---

٣٢١ – ينظر ابن القيم الجوزية، حياته، واثاره، موارده، عبد الله ابو زيد، بكر ، دار العاصمة ، الرياض، ١٤٢٣هـ، ط٢، ص١٣٤.

٣٢٢ – ينظر المصدر نفسه، ص٢١–٢٣.

٣٢٣ – ينظر شرح القصيدة النونية المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، الجوزية، ابن القيم، شرحها وحققها هراس، محمد خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٢٣.

٣٢٤ – نصوص متوحشة، التكفير من ارثوذكسية السلاجقة الى سلفية ابن تيمية، الديري، على احمد، مركز أورال للدراسات والتوثيق، بيروت، ط٢، ٢٠١٦م، ص٣٢.

[٣٢٥] – ينظر قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي انموذجاً، المالكي، ص١٢٢.

العربيةوبعض البلدان الإسلامية الاخربالقوة والعنف[326]وتعدفرقتهُ امتداد لمدرسة ابن تيمية وأحمد بن حنبل [327] وهذا التطرف الوهابي ((انتج ظاهرة جديدة تطورت الى مدارس، بعضها اندثر وبعضها كتبت له الحياة وكان ابرزها السلفية الجهادية))والتي تميزت بالتطرف والتكفير والقتل[328].

ولم أسترسل في هذه الفترة لأنها لم تكن فترة علمية بقدر ماكانت فترة تطبيقية لفتاوى التطرف والتكفير، فتاريخ الرجل حافل بالحروب غير المشروعة، فمنها ماهو ديني نتيجة الخلاف في المعتقد، ومنها ماهو قَبَلي وفق مبدأ الجاهلية في الغزو، وآخر اقتصادي على اساس الغنيمة، واجتماعي لتحقيق الغلبة والتوسع[329].

الرابع: العصر الحاضر

لقد كان الفكر الوهابي المحفوف بالقتل والإبادة مصدر إلهام للحركات المتطرفة، فنشأت كثير من الجماعات التكفيرية من وحي هذا الفكر، حيث نما وتطور هذا التطرف والفكر التكفيري في الوقت المعاصر في حقبة الستينات والسبعينات من القرن المنصرمخاصةحين بدأ نفوذ هيئة كبار العلماء في السعودية يتسع ويكبر عبر المؤسسة الدينية الرسمية هناك، فبرز عبد العزيز بن باز (١٩١٠-١٩٩٩م) ومحمد بن عُثيمين(١٩٢٩-٢٠٠١م) كمرجعية دينية لهذا الاتجاه التكفيري خلال عقدي الثمانينات والتسعينات[330].

واتسع هذا الفكر وأمتد الى العديد من البلدان، فوصلإلى اثيوبيا عن طريق محمد بن أمان الجامي الذي يطلق على أتباعه بالسلفية الجامية نسبة إليه، وإلى

---

٣٢٦ – ينظر عنوان المجد في تاريخ نجد، ابن بشر، عثمان بن عبد الله، حققه عبد اللطيف آل الشيخ، عبد الرحمن، مطابع الناشر العربي، الرياض، ط٤، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٤٧– ١٨٧.

٣٢٧ – ينظر داعش واخواتها من القاعدة الى الدولة الإسلامية، علوش، محمد، الاخراج الفني آرتيسو–علي الحاج حسن، بيروت، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٣.

٣٢٨ – المصدر نفسه، ص٢٤.

٣٢٩ – ينظر عنوان المجد في تاريخ نجد، ابن بشر، ج١ كاملاً.

٣٣٠ – ينظر الحركات التكفيرية في العراق وسوريا وخطرها على خط المقاومة، الهاشمي، محمد صادق، مركز العراق للدراسات، ط١، ٢٠١٤م، ص٢٧.

اليمن عن طريق مقبل بن هادي الوادعي بعد أن طُرد من السعودية بسبب دعوى اشتراكه في واقعة جهيمان (الحادثة التي جرت عام (١٩٧٩م) حين استولى مئتي مسلح على الحرم المكي في محاولة لقلب نظام الحكم) وإلى الاردن عن طريق ناصر الدين الالباني أحد ابرز شيوخ السلفية المعاصرة، وغيرهم[331].

ثم ظهر بعد ذلك مايسمى بتيار الصحوة والذي يرأسهسفر الحوالي الذي كتب(وعد كيسنجر والاهداف الامريكية في الخليج) ومعه سلمان العودة وعائض القرني و ناصر العمر وغيرهم[332]((وهذا التيار هو مصدر الفتاوى التكفيرية في قتل شيعة العراق لاحقاً، وهو المؤسس لكثير من الحركات السلفية الإرهابية التي ظهرت))[333].

ومن جانب آخر برزت الكثير من التنظيمات التكفيرية المتطرفة بناءً على الفتاوى الفقهية المتطرفة سابقة الذكر، فقام أُسامة بن لادن وأيمن الظواهري من جانبهمبإعلانهم فتوى تحت اسم (الجبهة الاسلامية العالمية لقتال اليهود والصليبين) عام (١٩٩٨م)ومانتج عنها من فروع، كتنظيم النصرة، وداعش،مؤيدين بفتاوى مجموعة من مدعي الفقاهة ظهروا لاحقاً اضافة إلى من سبق، كعبد الله عزام، وأبو مصعب السوري، وأبو بصير الطرطوسي، وأبو قتادة الفلسطيني، وأبو محمد المقدسي، وغيرهم، حيث اتسعت مساحة التكفير[334]و((تحول جميع المتطرفين الى فقهاء وافتائيين لهم حق تكفير المجتمع أو جزء منه أو شريحة منه))[335] وما لبث ان((توالت بعد ذلك الحركات والتوجهات والتيارات التكفيرية في الامة))[336].

٣٣١- ينظر الحركات التكفيرية في العراق وسوريا وخطرها على خط المقاومة، الهاشمي، ص٢٧-٣٢.

٣٣٢ - ينظر المصدر نفسه، ص٣٤.

٣٣٣- المصدر نفسه، ص٣٤-٣٥.

٣٣٤ - ينظر داعش واخواتها من القاعدة الى الدولة الإسلامية، علوش، ص٣٠.

٣٣٥ - أثر النص المقدس في صناعة عقيدة التكفير، الطائي، ص١٤٣.

٣٣٦- التكفير والتكفيريون الجدد، اليوسف، عبد الله احمد، منشورات ضفاف، لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ، ص٧.

المطلب الثالث: حكم التطرف الديني في الشريعة الإسلامية

إنَّالتطرف الذي تم بيانه وتعريفه فيما سبق، له أسباب و آثار، ومظاهر وعلامات، لابد من بيانها والتعرف عليها، قبل التطرق إلى حكمه في الشريعة الإسلامية، ويكون كل ذلك في فروع :

الفرع الأول: أسباب التطرف والانحراف:

أجمل الفقهاء والمفكرون أسباب التطرف والانحراف في أمور عدة، أهمها:

أولاً: الجهل:

العلم والجهل نقيضان، أينما وجد العلم أختفى الجهل، و أينما وجد الجهل ذهب العلم، لذا فالنصوص الشرعية تواترت على أنَّ طلب العلم فريضة، وأنَّ الجهل منبوذ مرفوض، فعن علي بن محمد بن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفو (φ)[الإمام الصادق]عن أبيه (φ) قال: قال أمير المؤمنين(φ):((إنَّ قلوب الجهال تستفزها الأطماع، وترتهنهاالمُنى، وتستعلقها العلائق))[337].

فالجهل بعدم معرفة حكم الله تعالى، تجعل الانسان المتطرف لا يتحمل أن يرى من أخيه المسلم معصية كبيرة، ولا يتصور أن تصدر هذه الكبيرة من مسلم، لذا فسرعان ما ينقله من دائرة الإسلام إلى خارجها[338] .

ثانياً: الجهل بمقاصد الشريعة واتباع المتشابه:

إ نَّ هناك مايربو على ثلاثمائةآية تدعوا إلى التفكر والتدبو، وإلى النظر بعين البصيرة قبل عين البصر [339]وحثأهل البيت (%) على ذلك في موارد عديدة،

---

[٣٣٧]– أصول الكافي،الكليني،ج١، ص١٧.

[٣٣٨]– ينظر التطرف والغلو،الاسباب، المظاهر، العلاج: الطواري، ص١٤.

[٣٣٩]– ينظر مصطلحات قرانيه،عظيمة، صالح، اللجنة الدائمة للمناهج والكتب، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، ط١، ١٤١٤هـ، ص١٠١.

منها قول الصادق (φ):((ألا لاخير في علم ليس فيه تفهم، ألا لاخير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لاخير في عبادة ليس فيها تفكر))[340].

فالتعامل مع النصوص الشرعية يحتاج إلى إعمال العقل والتفكير بطريقة صحيحة، كما يفعل ذلك أهل العلم والمعرفة من علماء الاسلام،فالتفكير هو عملية معالجة للمعلومات، وتصنيف ها ومقارنتها وتقييمها على ضوء منظومة الايمان والاعتقاد والقيم[341]وإلا فالانحراف والتطرف عن الحق هو النتيجة والمآل، خاصة مع وجود المتشابه الذي يتبعه الذين في قلوبهم زيغ، مع نهي الشريعة عن اتباعه،قال تعالى:چۀہہھھےےۓچ[342]وإلى ذلك أشار أمير المؤمنين (φ) بقوله: ((إنما اصبحنا نقاتل أخانا في الإسلام على مادخل فيه من الزيغ والاعوجاج، والشبهة والتأويل))[343].

ثالثاً: تقاعس اهل العلم و تصدي انصاف المتعلمين:

في الحديث المروي عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن ابي البختري، عن ابي عبد الله(φ) قال: ((إنَّ العلماء ورثة الأنبياء...))[344]اذ هم الذين يهتدى بهم من ظلمات الجهل والفتن، فهم ينفون عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين،فاذا ما تقاعسوا عن أداء دورهم، ولم يتصدوا للبدع والفتن، فقد فسحوا المجال لأنصاف المتعلمين، الذين يقفون عند الظاهر ولايدركون المقاصد، ليفتوا الناس في الحلال والحرام، وتتجه الأمة للتطرف والانحراف، مع أنَّ الواجب عليهم هو التصدي، لما ورد عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور العمي، يرفعه، قال: قال رسول الله (ι): ((إذا ظهرت البدع في أُمتي فعلى العالم أنْ يظهر علمه، فمن لم يفعل فعليه

٣٤٠- أصول الكافي،الكليني، ج١، ص٢٤.

٣٤١ – ينظر أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره، ضياء الدين حسين، أحمد، ص٢٠، دراسة pdf.

٣٤٢ – سورة آل عمران: الآية ٧.

٣٤٣ – شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، المجلد٤، ج٧، ص٢٠٢.

٣٤٤-اصول الكافي، الكليني، ج١، ص٢٢.

لعنة الله))[345]والمتعلم يَهلَك ويُهلك، كما روى محمد بن يحيى، عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن مفضل بن يزيد،عن أبي عبد الله (φ)((أنهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال ،أنهاك أنْ تدين بالله بالباطل، وتفتي الناس بما لاتعلم))[346].

رابعاً: اليأس:

وهي صفة ذميمة التصقت بالكافرين، قال تعالى: چپپٻٻٻٻٱچ[347] فهي تدفع الانسان إلى الاحباط والتشدد والنقمة على كل شيء حوله،فالمؤمن يرجو الخير في الشدائد والبلاء، ويشكره ويحمده في الرخاء، والكافر ليس كذلك، وفي هذا دلالة على أنَّ الفاسق المِليِّ لايأس عليه من رحمة الله، بخلاف اليائس من رحمة الله[348].

لذا عد اليأس من الكبائر الموبقة، لان المتصفين به لا يؤمنون أنَّ الله قادر على أن يكشف كل غمة وينفس كل كربة[349].

خامساً: البيئة المغالية:

قال(ﷻ):چئېئېئىئىچ[350]فالكلام موجه الى أي فرد من الامة ان ((لايجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها في غير مواضعها))[351]وكذا هو نهي عن الخوض في آيات الله ((فالخوض في آيات الله ظلم والآية انما نهت عن مشاركة الظالمين ظلمهم))(352) واكده تعالى بقوله:چٻٻٻٻٱچ[353].

٣٤٥- أصول الكافي ،الكليني، ج ١، ص ٣٥. ينظر بلاء التكفير، الصباغ، بسام، دار البشائر ، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ، ص٢٠٩.

٣٤٦ - أصول الكافي،الكليني، ج١، ص٢٧.

٣٤٧ - سورة يوسف: الآية ٨٧.

٣٤٨ - ينظر مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٥، ص٣٤٤.

٣٤٩ - ينظر تفسير الميزان، الطباطبائي، ج١١، ص٢٣٧.

٣٥٠ - سورة الانعام: الآية ٦٨.

٣٥١ - تفسير القران العظيم، تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج٣، ص٢٧٩.

٣٥٢ - تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٧، ص١٤٤.

٣٥٣ - سورة الانعام: الآية٧٠.

الفرع الثاني: مظاهر التطرف الديني وعلاماته:

وفي حديث لأمير المؤمنين (φ) مروي عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن عمر بن اذنية، عن ابان بن ابي عياش، عن سُليم بن قيس الهلالي، يوجز فيه مظاهر التطرف والغلوبقوله: ((... والغلو على أربع شعب: التعمق بالرأي، والتنازع فيه، والزيغ، والشقاق، فمن تعمق لم يُنب إلى الحق، ولم يزدد إلا غرقا في الغمرات ولم تنحسر عنه فتنة إلا غَشِيتهُأُخرى وانخرق دينهُ فهو يهوي في أمر مريج، ومن نازع في الر أي وخاصم شُهر بالعثل من طول اللجاج، ومن زاغ قَبُحت عنده الحسنة وحَسُنت عنده السيئة، ومن شاقَّ إعورت عليه طُرقه واعترض عليه أمره، فضاق عليه مخرجه إذا لم يتبع سبيل المؤمنين))[354]ودار الفقهاء والمفكرون حول هذا الحديث من حيث يشعرون أو لايشعرون في ابراز مظاهر التطرف وعلاماته، والتي يمكن إجمال مقالتهم بالاتي:

أولاً: التعصب للراي: إنَّأول مظهر من مظاهر التطرف هو التعصب للرأي، تعصباً لا يعترف للآخرين برأي، وهذا يُشير إلى جمود المتعصب مما لا يسمح له برؤي ـة مقاصد الشرع ولا ظروف العصرولا يسمح لنفسه بالحوارم ـع الآخرين[355].

ثانياً: الإفراط في التدين : لإثبات الذات وإظهارها بأنها مميزة عن الآخرين، ومحاسبة الناس على الجزئيات والفروع والنوافل، كأنها فرائض، والاهتمام بها والحكم على إهمالها بالكفر والإلحاد[356].

ثالثاً:التفريط الذي يؤدي إلى الكفر والإلحاد :أي ان لاتبقى للإنسان فضيلة في نفسه،وقد يلجأ للهروب من الواقع ويتعاطى المخدرات والمسكرات كعلاج لهذا الواقع المريرمن وجهة نظره[357].

رابعاً:سوء الظن بالآخرين :اذ تكون نظرته الى الآخرين نظرة تشاؤمية لا تُرى أعمالهم الحسنة، وتُضخم سيئاتهم، فالأصل هو الاتهام والإدانة وقد يكون مصدر

---

٣٥٤ – أصول الكافي، الكليني، ج٢، ص٥٣٦

٣٥٥ – ينظر مفهوم التطرف، المرصد العربي للتطرف والارهاب، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١/٢م.

٣٥٦ – ينظر التطرف والغلو ، الاسباب، المظاهر، العلاج، الطواري، ص١٥.

٣٥٧ – ينظر المصدر نفسه.

ذلك هو الثقة الزائدة بالنفس التي قد تؤدي في مرحلة لاحقة إلى إزدراء الغير[358].

خامساً:العزلة عن المجتمع : والعزلة تؤدي وظيفتين ، الأولى تجنب المتطرف ين المنكرات التي تملأ جوانب المجتمع وحمايتهم من أن يشاركوا فيها، والوظيفة الأخرى تكوين مجتمع خاص بهم تُطبق فيه أفكارهم ومعتقداتهم، وتتسع دائرة هذا المجتمع شيئاً فشيئاً حتى تستطيع غزو المجتمع من خارجه[٣٥٩].

سادساً: العنف:يتصف المتطرف بـ((استخدام أساليب العنف وظهور الإرهاب المسلح الناتج عن التعصب الفكري، وترويع الآمنين بدعوى حراسة الدين))[360].

سابعاً: التكفير : يبلغ هذا التطرف مداه حين يسقط في عصمة الآخرين ويستبيح دما ءَهم وأموالهم، وهم بالنسبة له متهمون بالخروج عن الدين ، وإن هذه الظاهرة متكررة وليست وليدة العصر، بل وقعت في مختلف العصور وفي كل الديانات السم اوية وهو ماحدث مع الخوارج في الإسلام ، ويحدث مع الحركات التكفيرية المعاصرة التي لاتتورع من الإفتاء بكفر من خالفها في الاعتقاد وهدر دمه[٣٦١].

ثامناً:فقدان الميزان: ((فالشخص المتطرف يفتقرإلى الميزان الصحيح الذي يقيس به الأمور، ويتخذ الموقف ونقيضه، ويقول الكلام وضده))[362] وجماعة الخوارج نموذج حي وصفها أمير المؤمنين (φ)بقوله: ((أيتها العصابة التي اخرجتها عد اوة المراء واللجاجة، وصدها عن الحق الهوى، وطمع بها النزق، و أصبحت في اللبس والخطب العظيم))[363].

---

٣٥٨ – ينظر مفهوم التطرف، المرصد العربي للتطرف والارهاب. التطرف والغلو، الاسباب، المظاهر، العلاج، الطواري، ص١٥.

٣٥٩ – ينظر مفهوم التطرف، المرصد العربي للتطرف والارهاب. التطرف والغلو، الاسباب، المظاهر، العلاج، الطواري، ص١٥.

٣٦٠ – الوسطية سلاح التصدي للغلو والتطرف في المجتمع الإسلامي، دراسة نظرية من منظور تربوي، درويش، حنان، دراسة قدمت في فعاليات الاحتفال بمكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية، ١٤٢٦هـ، ص١١.

٣٦١ – ينظر العقل الاسلامي بين سياط التكفير وسبات التفكير، الخشن، حسين أحمد، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢١٣.

٣٦٢ – الإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، الخشن، حسين أحمد ، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م، ص١١١.

٣٦٣ – تاريخ الرسل والملوك، تاريخ الطبري، الطبري، ج٥، ص٨٤.

تاسعاً:كثرة اللجاج والمخاصمة : فترى المتطرف لايركن للحجة و إنْ كانت دامغة، ويتنكر للحقيقة و إنْ كانت ساطعة، يكثر من الاسئلة في غير محلها، ويجادل في الواضحات، ويطلب على البديهيات حجة ودليلاً، لذلكأوصى أمير المؤمنين (φ)أبن عباس في محاججة الخوارج بالسنة لا بالقرآن، لأن القرآن حمال ذو وجوه[364].

عاشراً: غياب فقه الموازنات والأولويات :والمقصود بفقه الموازنات النظر في مآلات الأفعال من حيث تحقيقها منفعة تستجلب، أو مفسدة تدرأ، والمقصود بفقه الأولويات وضع كل شيء في مرتبته، فلايؤخر ماحقه التقديم، ولايقدم ماحقه التأخير، ولايصغر الامر الكبير، ولايكبر الامر الصغير[365].

حادي عشر: النظرة الظلامية للحياة: فالمجتمع عنده كله جاهل، والحياة كلها إثم، والناس كلهم كفار، والدنيا كلها شر، وكل مايمارسه الناس حرام في حرام[366].

ثاني عشر: استعمال الخطاب الترهيبي : والذي يؤدي الى بعث الياس من روح الله ورحمته مما يدفع اليائس الى الانغماس في المعاصي والابتعاد عن مواقع رحمة الله، وتنفير الناس من الدين من خلال تشويه صورة الخالق في ذهن المخلوق[367].

الفرع الثالث: حكم الوسطيةوالتطرف الديني في الشريعة الإسلامية:

الامر الاول: الوسطية في الشريعة الاسلامية:

الوسطية، و العدل، والاعتدال،والاستقامة، هي من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاءومتبنياتها، والتي تعمل على تأسيسها وترسيخها بين أتباعها.

فالوسطية في اللغة من الوسط، ((والوسط من الناس ومن كل شيء:أعدله، وأفضله، ليس بالغالي ولا المقصر))[368]والاعتدال هو:((توسط حال بين حالين في كم أو كيف))[369].

---

٣٦٤ – ينظر الإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، الخشن ، ص١١٢.

٣٦٥ – ينظر التعصب المذهبي والتطرف الديني واثره على الدعوة الإسلامية، الججو، حسن، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر،١٤٢٦هـ، كلية اصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ص٤٧.

٣٦٦– ينظر المصدر نفسه.

٣٦٧ – ينظر العقل الاسلامي بين سياط التكفير وسبات التفكير، الخشن، ص٢١٣–٢١٤.

٣٦٨ – كتاب العين، الفراهيدي، ج٧، ص٢٧٩.

٣٦٩ – لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص٤٣٣.

و الوسطية في الاصطلاح الشرعي هي العدل [370] و((العدل عين التقوى وأساس الإيمان))[371] والأمة الوسط،أمة عدل[372] وهي صفة أهل الاسلام قال تعالى:ﭽﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭽ[373].

ولترسيخها جُعلت الوسطية منهجاً عبادياً يطلبه المسلم خمس مرات في صلواته اليومية، فهو يردد قوله (ﷻ):ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭽ[374] ويريد انَّ((الصراط المستقيم لامحالة ليس هو الطريقين الآخرين من الطرق الثلاث ة، أعني طريق المغضوب عليهم، وطريق الضالين))[375].

فالإسلاميدعواالى الوسطية والعدل والاستقامة ويؤكد عليها ، ومن ذلك قولهتعالى:ﭽﭐﭑﭒﭓﭽ[376] وقولهتعالى:ﭽﭖﭗﭘﭙﭽ[377] لذا تعد الوسطية من أهم مزايا المنهج الإسلامي، فأمة الإسلام أمة الوسط والصراط المستقيم من غير إفراط ولا تفريط، فهي تحقق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الدين والدنيا، وبين العقل والقوة، وبين المثالية والواقعية، وغيرها[378].

الامر الثاني: حكم التطرف الديني في الشريعة الاسلامية:

تبين فيما سبق المراد من التطرف، ومصطلحاته الرديفة، وذي الصلة التي استخدمها الشارع المقدس للتعريف بهذا الانحراف الفكري والسلوكي، فـ((التطرف يعني

---

٣٧٠ – ينظر التبيان في تفسير القران، الطوسي،٢ج ص٦ . التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط،١٤٢٠هـ، ج٢ ، ص٨٩.

٣٧١ – مصطلحات قرانيه، عظيمة، ص٢٦.

٣٧٢ – ينظر التبيان في تفسير القران، الطوسي،٢ج ص٦ . التفسير الكبير، الرازي، ج٢، ص٨٩.

٣٧٣ – سورة البقرة: الآية١٤٣.

٣٧٤ – سورة الفاتحة: الآية٦ – ٧.

٣٧٥ – الميزان في تفسير القران، الطباطبائي،١ج ص٣٢.

٣٧٦ – سورة المائدة: الآية٨.

٣٧٧ – سورة هود: الآية١١٢.

٣٧٨ – ينظرموسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية، الوسطية، تنباك، مرزوق بن صنيتان، دار رواح للنشر والتوزيع، الرياض،١٤٢١هـ ، ص١٠ و١٩.

الخروج عن حد الوسطية والاعتدال الى التطرف والغلو والتنطع والتشدد))[379]وهذا مانهت عنه الشريعة الإسلامية ، فقال جل من قال: چٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ[380] وقال(ﷻ):چٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ[381].

وفي السنة الشريفة ورد عن رسول الله (ﷺ) التحذير من هذا التطرف بقوله((إياكموالغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين))[382]وقوله(ﷺ) بلفظة التعمق المنهي عنه((إياكم والتعمق في الدين، فإن الله تعالى قد جعله سهلا، فخذو منه ماتطيقون، فإن الله يحب مادام من عمل صالح، وإن كان يسيرا))[383] بل وعدهم بالهلاك بقوله(ﷺ):((هلك المتنطعون))[384].

وفي هذا الحديث دلالة على ان التطرف هلاك للفرد المسلم، بل لكل متطرف في الوجود، إذا أُخذ الحديث على إطلاقه.

ويُذكر أن ثلاثة من المتطرفين سألوا عن عبادة النبي (ﷺ)، فلما أُخبروا بها، كأنهمأستقلوها، فقال الأول: أما أنا فلأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أني أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فسمع النبي (ﷺ) مقالتهم،فقال(ﷺ): ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما أني لأخشاكم لله (ﷻ)وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))(385) وهذا الحديث يظهر المعيارية في التعامل مع الدين والدنيا،چڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ[386]فقد أخبرت الآية أنَّ الله حبب إلينا الإيمان

---

٣٧٩ – التطرف بين الدين والتدين،كيشانة، ص٣٥.

٣٨٠– سورة النساء: الآية ١٧١.

٣٨١– سورة المائدة: الآية ٧٧.

٣٨٢– كنز العمال في سنن الاقوال والافعال المتقي الهندي ج٣ ، ص٣٥.

٣٨٣– المصدر نفسه، ص٣٥.

٣٨٤– شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج٦، ص١٧٠.

٣٨٥– كتاب السنن الكبرى، البيهقي، ابي بكر احمد بن الحسين بن علي، دار المعرفة ، بيروت، د ط، د ت، ج٧، ص٧٧.

٣٨٦– سورة الحجرات: الآية ٧.

بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك[387] بل وبخلاف ذلك يدعو (ﷺ) إلى التسديد والتبشير والتقريب والرفق، ونبذ العنف بقوله(ﷺ):((سددوا وقاربوا وأبشروا وأعلموا أنْ لن يدخل الجنة أحد بعمله، ولا أنا،إلا أنْيتغمدني الله برحمة ومغفرة)) [388] وقوله(ﷺ):((إنَّ دينكم دين متين فأوغلوا به برفق ولاتُكَرِهوا عبادة الله الى عباد))[389].

فالتطرف مرفوض ومنبوذ في الشريعة الاسلامية، والقاعدة الاساس هي الرفق، ولكن ذلك لايمنع من وجود بعض الاستثناءات المنطقية، وأولى تلك الاستثناءات حالة الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل التحرر والتخلص من نير الظلم والعدوان[390].

المبحث الثاني

أثر التطرف الديني في العنف المسلح وجرائم الإبادة الجماعية

إنَّ منهج التطرف القائم على نظريات فقهية متطرفة أدى إلى ولادة ثقافات جديدة، منها ثقافة التكفير التي استغلت تعطل وشلل العقل الإسلامي؛ الذي وقع اسير الخمول والضجر نتيجة الضغوط التي تعرض لها منذ أن سل السيف المسلم ضد السيف المسلم[391].

---

[٣٨٧]– ينظر الموافقات، الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، د ط، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٢٣٣.

[٣٨٨]– كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، المتقي الهندي، ج٣، ص٣٧.

[٣٨٩]– المصدر نفسه، ج٣، ص٤٠.

[٣٩٠]– ينظر العقل الإسلامي بين سياط التكفير وسبات التفكير، الخشن، ص١٢٢.

[٣٩١] – ينظر أثر النص المقدس في صناعة عقيدة التكفير، الطائي، ص١٧٤.

ويبرز أثر التطرف حين تُجيز الجماعات المتطرفة لنفسها تكفير فئة أخرى،مذهب أو طائفة ، ومصادرة حق أبنائها في الحياة من خلال أطلاق فتاوي التكفير واهدار الدماء والقتل [392]فأشيع في قاموس المتطرفين ألفاظ الكفر والشرك والردة، وتم استخدامها بغير ضوابط حتى أصبحوا يطلقونها على جمهور المسلمين، في الوقت الذي نعلم فيه ويعلم سائر الناس أن التكفير سلطة إلاهية بحتة، و أنه لايملك أحد من الناس أن يكفر مسلماً نطق الشهادتين بحال من الأحوال، لأن الكفر لايكون إلا بإنكار القلب ولاسبيل إلى الاطلاع على ماانطوت عليه القلوب [393]وإذا كان الإسلام قد رفض الغلو والتطرف فلا عجب أن يُقرن التطرف الديني بالتكفير، ويُقرَنَ التكفير بالإرهاب[394]فالتطرف بوابة التكفير، كما أن التكفير بوابة العنف [395] الذي أنتج جرائم إبادة لم ينجُ منهاأحد من المسلمين، وغير المسلمين.

وهذا ما يدعوا إلى البحث في مصطلحاتالكفر ، والشرك، والردة، قبل التعريج على حكم التكفير في الشريعة الإسلامية ، وضوابطه، و مناشئه، وموانعه، وأثر كل ذلك في العنف المسلح وجرائم الإبادة، ولبيان ذلك ينظم المبحث على عدة مطالب:

المطلب الأول: الكفر والشرك والرِدة:

إنَّ النسبة بين الكفر والشرك، نسبة العموم والخصوص المطلق، وكذا بين الكفر والرِدة، فكل مشرك كافر، كما قال الله عز وجل:ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽ[396]وكذا كل مرتد كافر، كما في قوله (ﷻ):ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽ[397] ولكن ليس كل كافر مشرك، أو كل كافر مرتد، فالكفر يصدق على المشرك والمرتد[398].

٣٩٢- ينظر مفهوم التطرف، المرصد العربي للتطرف والارهاب.

٣٩٣ – ينظر التطرف الديني، الراي الاخر، الصاوي، صلاح، الافاق الدولية للإعلام، د ط، د ت، ص٧٠.

٣٩٤ – ينظر أثر النص المقدس في صناعة عقيدة التكفير، الطائي، ص١٦٩.

٣٩٥ – ينظرالمصدر نفسه، ص٢٣١.

٣٩٦ – سورة المؤمنون: الآية ١١٧.

٣٩٧ – سورة البقرة: الآية ٢١٧.

٣٩٨ – ينظر المنطق، المظفر، محمد رضا، انتشارات اسماعيليان، قم، ط١٢، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٦٠.

ومن الكفر جحود[399]وهذا ما أثبتته الروايات المختلفة لدى العامة والخاصة والتي تشير إلى أن كفر إبليس ليس كفر شرك فهو لم يعبد غير اللَّه، وإنما كان جحده واستكباره عن توحيد اللَّه في مقام الطاعة))[400].

ولأهمية هذه المصطلحات، نعرض لها بشيء من التفصيل، ومن خلال الآتي:

الفرع الأول: الكفر:

الأمر الأول: الكُفْرُ في اللغة : وهو ستر الشيء، وكفر النعمة سترها بترك شكرها، والكفر في الحرب العصيان، ووصف الليل بالكافر لستره الاشخاص، ووصف الزراع بالكافر لأنه ينثر البذار في الأرض ويغطيها،وليس ذلك باسم لهما كما يقول الراغب الاصفهاني، وذلك لأن الاسم يدل على الذات أكثر مما يدل على الصفات، والصفة قد تتحول عن الموصوف إلا إذا اخذت مكان الاسم، فالكفر ليس ذاتياًفي الانسان، والكافر هو الجاحد [401]والكفر نقيض الايمان [402]وخلاصة القول أن الكفر هو الجحود، وكفران النعمة، وهو نقيض الايمان.

الأمر الثاني: الكفر في الاصطلاح : ((جحد الربوبية أو الرسالة))[403]أو((هو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما أفترض الله تعالى الايمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق اليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بانه مخرج له بذلك عن اسم الايمان))[404]وقال السيد المرتضى: ((هو الانكار والتكذيب بشيء مما يجب الاقرار والتصديق به والجهل بذلك، وقيل: هو

---

٣٩٩ – ينظر أصول الكافي، الكليني، ص٥٣٥.

٤٠٠ – الامامة الالهية ، السند، محمد، اعداد محمد علي بحر العلوم، منشورات الاجتهاد ، قم، ط١، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٣٣١.

[٤٠١] – ينظر لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص١٤٤. مفردات غريب القران، الاصفهاني، ص٧١٤– ٧١٥.

[٤٠٢] – ينظر المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ج٦، ص٢٥٠. لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص١٤٤.

٤٠٣ – الصوارم المهرقة في نقد الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي، الشوشتري، نور الله بن شريف الدين، ت ١٠١٩هـ، مطبعة النهضة ، طهران، ط١، ١٣٦٧هـ، ص٢٢٦.

٤٠٤ – الإحكام في اصول الأحكام، ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد، ت ٤٥٦هـ، تحقيق شاكر، احمد محمود، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت،ج١، ص٤٩.

إنكار ماعلم بالضرورة مجيء الرسول (ι)به)) [405]((والكافر على الاطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال كَفَرَ لمن أخلَّ بالشريعة، وترك مالزمه من شكر الله عليه))[406]وعن أبي عبد الله (φ)أن أصول الكفر ثلاثة هي الحرص، والاستكبار، والحسد [407]وعن أمير المؤمنين(φ) أن شعبه أربعة، وفي رواية بني على أربع هيالفسق، والغلو، والشك، والشبهة [408] وعن رسول الله (ι) أن وجوهه خمسة، وهيالحجود، والجحود على معرفة، وكفر النعم، وترك ما أمر الله، وكفر البراءة [409].

وفي تفسير قول الله (ﷻ) :چيبيجئمئم چ[410]قال الإمام جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (φ): ((كفره به تركه العمل بالذي أمر به))[411].

الفرع الثاني: الشرك:

وبيان الكلام في هذا المورد يقع في امور:

الأمر الأول: الشرك في اللغة : من الشِركة، والشِركة: مخالطة الشريكين، اشترك الرجلان: شارك أحدهما الآخر، وأشرك بالله: جعل لهُ شريكاً في ملكه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً [412] وقال الراغب: ((الشِركة والمشاركة خلط المُلكين، وجمع الشريك شركاء، وشِرك الانسان في الدين ضربان، الشرك العظيم: وهو إثبات شريك لله تعالى، والشرك الصغير: هو مراعاة غير الله معه في بعض الامور، وهو الرياء

---

[٤٠٥] – رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد ، ت٤٣٦هـ، تقديم الحسيني، احمد، اعداد مهدي الرجالي، دار القران الكريم، قم، د ط، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص٢٨٠.

٤٠٦ – مصطلحات قرانيه، عظيمة، ص٣٤٩.

٤٠٧ – ينظر أصول الكافي، الكليني، ج٢، ص٤٩٠.

٤٠٨ – ينظر أصول الكافي، ص٥٣٦. امير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ) يوم الدين، رضا، علي هادي، مؤسسة النجاة، ط١، ١٤٣٦هـ، ج٢، ص٩٩.

٤٠٩ – ينظر المصدر نفسه، ص٥٣٥ – ٥٣٦.

٤١٠ – سورة المائدة: الآية٥.

٤١١ – دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام، ابن حيوان، نعمان بن محمد المغربي، ت٣٦٣هـ، مؤسسة آل البيت (%)، قم، ط٢، ١٤٢٧هـ، ج١، ص١١.

[٤١٢]– ينظر لسان العرب، ابن منظور، ج١٠، ص٤٤٨– ٤٤٩.

والنفاق))[413]ويسمى الأول بالشرك الأكبر أو الصريح وهو مايوجب ردة عن الدين، والثاني الشرك الأصغر أو غير الصريح، وهو مالايوجب ردة عن الدين، وهو قلما ينجو منه أحد، إلا المخلصين الموحدين[414].

الأمر الثاني: الشرك في الاصطلاح : هو ((اتخاذ الند مع الله تعالى؛ سواء اكان هذا الند في الربوبية ام في الالوهية أو الأسماء والصفات، أي جعل شريك مع الله في التوحيد))[415] وهذا هو الشرك الأكبر أو الصريح، وقد نهى رسول الله (ι) أن يوسم المسلم به بدون دليل ، فقال:(ι) ((أهل لا أله إلا الله لاتكفروهم بذنب، ولاتشهدوا عليهم بشرك))[416]وقال(ι): ((لاتشهدوا على امتكم بشرك، ولاتكفروهم بذنب))[417] وأما في الشرك الأصغر فقال(ι): ((إن اخوف ما أخافعليكم الشرك الأصغر، قيل وما الشرك الأصغر يارسول الله، قال الرياء..))[418].

((فالتوحيد في العبادة وتحطيم أغلال الشرك والوثنية كان من أهم التعاليم التي تحتل مكان الصدارة في رسالات الانبياء (%)، حتى كأن الانبياء والرسل لم يبعثوا –أجمع– إلا لهدف واحد هم تثبيت التوحيد ومحاربة الشرك))[419]وللشرك دوافع ثلاث هي:

الأول: الاعتقاد بتعدد الخالق : حيث كان الوثنيون ومن شاكلهم من القائلين بالتثليث، بحكم اعتقادهم بالثنويةوالتثليث مضطرين إلى عبادة أكثر من أله[420].

---

[413]– مفردات الفاظ الفران، الراغب الاصفهاني، ص ٤٥٢.

[414]– ينظر التوسل عبادة توحيدية، السند، محمد، نشر سعيد بن جبير، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٢٦.

[415] – الايمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، الاثري، عبد الله بن عبد الحميد، مراجعة وتقديم المحمود، عبد الرحمن بن صالح،مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٢٣٥.

[416]– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،الهيتمي، ج١، ص١٠٦.

[417]– المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نا فع،ت٢١١هـ، تحقيق الاعظمي، حبيب، الرحمن، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٥، ص٢٧٩.

[418]– عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية ، ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن زين الدين، ت ٩٠١هـ، دار سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٧٥. مرآة العقول في شرح اخبار الرسول ،المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي،ت١١١٠هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج١٠، ص٩١.

[419]– مفاهيم القران، سبحاني، جعفر، مؤسسة الامام الصادق(φ)، قم ، ط٢، ١٤٢٢هـ، ج١،ص٤٢٧.

[420]– ينظرالمصدرنفسه، ج١، ص٤٣٣.

الثاني: تصور ابتعاد الخالق عن المخلوق : أي أنهم يظنون أن الله بعيد عن المخلوقين ليسمعهم ولاتبلغه أدعيتهم وطلباتهم، لذلك اختاروا وسائل ظنوا أنها تتكفل بإيصالأدعيتهم إليه، فراحوا يعبدون القديسين والملائكة والجن والأرواح لتوصل دعواتهم إلى المقام الربوبي[421].

الثالث: تفويض التدبير إلى صغار الآلهة : يجد كل إنسان في قرارة نفسه الخضوع للقدرة العليا، ويستصغر نفسه في قبالها، ومثل هذه الاحساس الفطري و إنْ لم يظهر على اللسان والجوارح الاخرى، فانه يكمن في قرارة الضمير في صورة نوع من الإحساس بالخضوع، هذا من جانب ومن جانب آخر اعتاد الانسان على التعامل مع الموجودات الحسية فيريد صب كل أمر في قالب محسوس، وعلى هذا الاساس يريد المشرك أن يصب القوى الغيبية في قالب محسوس، ومن أجل ذلك أوجد كل فريق إله خاص به، فمنهم من جعل للبحر إله يعبده، ومنهم من عبد الملائكة، أو الجن، أو الكواكب أو تفنن في صنع التماثيل وعبدها، وهناكمن صور لنفسه إله للحرب وآخر للسلام ،وقد أنتقد القرآن الكريم وشجب بشدة فكرة تفويض القدرة و أمر تدبير الكون إلى الآلهة الصغار المدعاة، ووصف نفسه بالمدبر الوحيد للكون ، بقوله عزوجل: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ[422].

الفرع الثالث: الرِّدَّة:

وفيه امور:

الأمر الأول: الرِّدَّةُ في اللغة :هيالرجوع من الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره [423]وارتد عنه: تحول، والرِدَّة عن الإسلام، الرجوع عنه، وأرتد الرجل عن دينه إذا كفر بعد إسلامه [424].

٤٢١- ينظرالمصدر نفسه،ج١ ص٤٣٤.

٤٢٢- سورة يونس: الآية٣. ينظر المصدر نفسه، ص٤٣٥ .

٤٢٣- ينظر معجم المقاييس واللغة، أبن فارس، ج٢، ص٣٨٧.

٤٢٤- ينظر لسان العرب، ج ٣، ص١٧٣.تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي، ج ٤، ص١٤. مفردات الفاظ القران، الراغب الاصفهاني، ٣٤٩.

الامر الثاني: الرِّدَّةُ في الاصطلاح: هو((الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً))[425]والمرتد هو من خرج عن دين الإسلام [426]اي ((هو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام)) [427]طوعا[428]وهو قسمان:

الأول:المرتد الفطري:((هو الذي ولد من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهمامسلم))[429].

الثاني:المرتد الملي:((هو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه))[430].

إذن((فالكفر حكم شرعي كشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه))[431]سواء كان الكفر (أصلي الحادي) أو (كفر شرك) أو(كفر رِدَة)، وله أحكام وشروط في الكتب الفقهية ليس هذا محل بحثها، بل غاية البحث في هذا المطلب هو التعريف بمصطلحات شرعية، استخدمها المنحرفون المتطرفون في غير ماوضع ت لهالأغراض فاسدة ومعاني مذمومة، بل أن تطبيقها حسب المورد الشرعي إنما يجب اذا لم يؤديإلى فساد في الدين،أو ردة عنه،أو ماأشبهه، بل بسقط وجوبه، بل يقبح[432].

المطلب الثاني: حكم التكفير في الشريعة الإسلامية

ويتضمن فروع عدة:

الفرع الأول: التكفير في اللغةوالاصطلاح: جاء مصطلح التكفير في اللغة من الكفر، وقيل أكفرت الرجل، دعوته كافراً ، ولاتكفر أحداً من أهل قبلتك: أي لاتنسبهم إلى الكفر، اي لاتَدْعُهُم كفاراً[433].

والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب، وفي اليمين مايَجبُ بالحنثِ فيها، والاسم الكفارة، وقيل هو : ستر الذنب وتغطيتهُ، وتكفير أهل الكتاب:أنْ يطأطأ

---

[٤٢٥]– كشف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، ج٦، ص١٧٦– ١٧٧.

[٤٢٦]– ينظر منهاج الصالحين، الخراساني، وحيد، مؤسسة آل البيت (%)لإحياء التراث، بيروت،د ط،ج٣، ص٥٩٩.

[٤٢٧]– التكفير وضوابطه، السقار، منقذ بن محمود، رابطة العالم الإسلامي، د ط، ص١١.

[٤٢٨]– ينظر الايمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، الاثري، ص٢٣٤.

[٤٢٩]– منهاج الصالحين، الخراساني، ج٣، ص٥٠٠.

[٤٣٠]– المصدر نفسه.

[٤٣١]– الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض، ابي الفضل عياض بن موسى، ت ٥٤٤هـ، تحقيق البجاوي، علي محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٢٨٢.

[٤٣٢]– ينظررسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، ج٣، ص٣١٩– ٣٢٠.

[٤٣٣] – ينظر لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص١٤٦.

أحدهم رأسه لصاحبه، و قيل هو : أنْ يضع يده أو يديه على صدره [434]وليس مرادنا من كل ذلك إلا المعنى الأول(نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر)، وفي الاصطلاح: لايختلف عن المعنى اللغوي الذي ذكرناه،وعرفه السبكي ايضاً بقوله: ((التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حَكم الشارع بانه كفر، وإنْ لم يكن جحداً))[435].

الفرع الثاني: حكم التكفير في الشريعة الاسلامية : ((التكفير حكم شرعي لايطلق على معين من المسلمين إلا بشروطه الشرعية، والجزم بتكفير المعين و إخراجه من الإسلام خطره عظيم، ويترتب عليه أثارٌ كبيرة، وقد أفترق الناس في تحديد شروط التكفير وموانعه، فعند بعضهم أنْ من تلفظ بالشاهدتين لايمكن تكفيره بحال، ويرى آخرون أن التكفير بالكبيرة، كما لايرى آخرون الحكم بإسلام من نطق الشهادتين، وإنْ صلى، وصام، وأدى الفرائض مالم يتحققوا من إسلامه، بشروط حددوها لم ترد في الكتاب والسنة))[436].

والثابت أنَّ الشريعة الإسلامية نهت عن تكفير المسلم بغير مكفر، ومن ذلك قول رسول الله (ﷺ): ((أيما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما))[437] بلوعَظَّم أمر التكفير بقوله(ﷺ): ((من قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة))[438]وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال : ((إذا قال المؤمن لأخيه: (أف)انقطع مابينهما ، فاذا قال له: أنت كافر ، كفر أحدهما))[439] وعن الامام الصادق(ع)قال:((ملعون ملعون من رمى مؤمناً بكفر، ومن رمى

---

[٤٣٤] – ينظر لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص١٤٨–١٥٠. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج٧، ص٤٥٣ .

[٤٣٥]– فتاوى السبكي، السبكي، ابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، ت ٧٥٦هـ، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص ٥٨٦ .

[٤٣٦] – الايمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، الأثري، ص٢٤٥ .

[٤٣٧] – سنن الترمذي، الترمذي، ج٥، ص٢٣.

[٤٣٨]– سنن الترمذي، الترمذي،ج ٥، ص٢٣.

[٤٣٩] – مستدرك سفينة البحار، الشاهرودي،علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي،قم، د ط، ١٤١٩هـ،ج٢، ص١٤٣.

مؤمناً بكفر فهو كقاتله))[440]وان((الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله الكفر لاينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر أنْ يُقدم عليه؛ الا ببرهان أوضح من شمس النه .ار))[441]وقال الغزالي في وصيته : ((أنتكفلسانكعنأه .لاالقبلةماأمكنك،ماداموا قائلينلاإلهإلاالله،محمدرسول الله،غي رمناقضينلها،والمناقضةتجويزهمالكذبعلىرسولالله(ﷺ) بعذر، أوغيرعذر،فإنالتكفيرفيهخطر، والسكوتلاخطر فيه))[442]مع ان كتبه مملوءة بالتطرف، ككتاب(فضائح الباطنية) و(الاقتصاد في الاعتقاد) وغيرها!![443].

والتكفيريونأصبحوا يمثلون ظاهرة متنامية في الكثير من المجتمعات الإسلامية،فبتنا نشهد حركات تكفيرية متطرفة تحكم بكفر المجتمع الإسلامي برمته ، فضلاً عن غيره من المجتمعات ، وهكذا استبيحت الدماء وانتهكت الأعراض وسُلبت الاموال باسم الإسلام وبشعارات قرآنيةمقدسة[444].

الفرع الثالث: ضوابط ومناشئ وموانع التكفير:

للتكفير أسباب لاتختلف كثيراً عن أسباب التطرف التي مر ذكرها والتي يمكن الرجوع اليها والتعرف عليها في مطلب حكم التطرف في الشريعة الاسلامي،كما أنَّ له ضوابط،ومناشئ، وموانع ، يمكن بيانها والتعرف عليها من خلال الاتي:

الأمر الأول: ضوابط التكفير:

التكفيرككل الأحكام الشرعية مقيدة بشروط وضوابط أقرتها الشريعة الإسلامية، وليست هي نتاج مخيلة العقل التكفيري، وضوابط التكفير هي:

أولاً : الثبت من الكفر:

---

٤٤٠ – تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، ج١٦، ص٢٨٠.

٤٤١– السيل الجرار المتفق على حدائق الازهار، الشوكاني، محمد بن علي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص٩٧٨.

٤٤٢– فكر الغزالي في الكفر والفسق والزندقة، دراسة نقدية، الاخرس، تحرير خضير، كلية اصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة ، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، ١٤٣١هـ، ص٢٣.

٤٤٣ – ينظر نصوص متوحشة، التكفير من أرثوذكسية السلاجقة الى سلفية ابن تيمية، الديري، ص٣١.

٤٤٤– ينظر العقل الإسلامي بين سياط التكفير وسبات التفكير، الخشن، ص١١– ١٢.

إنَّالتثبت والتحقق الكامل من الكفر أمر ضروي ولازم قبل الإقدام عليه، وذلك باعتماد وسائل الإثبات القضائية المعروفة مع مراعاة الدقة والعناية التامة في التحقيق؛ حذراً من الوقوع فيما لايمكن تلافيه من القتل وازهاق الارواح [445]والكافر بعقيدة مدرسة أهل البيت (%) من ينكر أصل أو ضروري من الدين، وهي (التوحيد والنبوة والمعاد)، والركن الرابع ،وهي الدعائم التي بُنِيَالإسلام عليها،وهي خمس (الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد)[446]((ولايجوز تكفير المسلم المعتقد بالاصول الثلاثة))[447]سابقة الذكر.

ثانياً: العلم بالمكفرات:

هو الضابط الثاني التي تُلزم مراعاته،وهو ((ضرورة التأكد من معرفة الشخص بأن مايقوله أو يفعله أو يتبناه من اعتقاد يمثل كفراً بالله ورسله، مع اصراره على موقفه رغم معرفته بلوازمه))[448]وإلا فلا يحكم بكفره.

والا فطريق العناد عقابه واضح بيّنچڤڤڤڤڃڃڃڃڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇ[449].

ثالثاً: العمد والقصد:

ورد عن رسول الله (ا) قوله: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[450]لذا يشترط في التكفير والخروج من الإسلام العمد والقصد في النطق بكلمة الكفرأو الاعتقاد بما يستلزم الكفر مع التفاته لذلك، و إلا فلو نطق شخص

---

٤٤٥ – ينظر الإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، الخشن، ص٣٤.

٤٤٦ – ينظر أصل الشيعة واصولها، آل كاشف الغطاء، محمد حسين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط٤، ١٤٠٢، ص٥٧ – ٥٩.

٤٤٧ – العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (%)، سبحاني، جعفر، نقله الى العربية الهادي، جعفر، شبكة الفكر، د ط، ص٢٦٤.

٤٤٨ – العقل التكفيري، قراءة في المنهج الاقصائي، الخشن، حسين احمد، المركز الإسلامي الثقافي، مجمع

الامامين الحسنين (3)، بيروت، د ط، د ت، ص٦٧.

٤٤٩ – سورة النساء: الآية ١١٥.

٤٥٠ – سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ج١، ص٦٥٩.

بكلمة الكفر عن خطأ أو غفلة أو سهوأو نسيان أو اشتباه ، وما شابههمن حالات عدم التعمد لايحكم بكفره[451]

رابعاً:الاختيار:

الاختيار في التزام الكفر قولاً أو فعلاً، فمن اضطر أو أُكره على قول كلمة الكفر، فلا يكفر بذلك، قال تعالى:ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[452].

خامساً:انتفاء الشبهة ببلوغ الحجة:

فلو شك شخص في أحد أصول الدين، من دون إنكار،أو لوجود شبهة لديه لايحكم بكفره ولا ارتداده، قال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[453]، وقال سبحانه:ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[454].

الأمر الثاني: مناشيء التكفير:

أولاً:الجهل والنظرة السطحية:

كان الجهل على الدوام واحداً من أهم العوامل الباعثة على انتشار الع داوة والبغضاء بين بني البشر؛ لان ((الجهل بالفضائل عدل الموت))[455]لذا من الطبيعي أن يكون الجهل بتعاليم الدين وقيمه وفضائله، أو النظرة السطحية إليه من أسباب نشوء ظاهرة التكفير، وهذا ماكان جلياً في فرقة الخوارج التي كفرت معظم المسلمين[456]وما عليه الآن كل الجماعات التكفيرية التي تمتاز بنظرة سطحية لأمور الدين وقيمهوفضائله.

ثانياً: الإعراض عن الحكم بالظاهر والاخذ بالظنون:

---

٤٥١ – ينظر التكفير والتكفيريون الجدد، اليوسف، ص١٩-٢٠.

٤٥٢– سورة النحل: الآية ١٠٦. ينظرالإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، الخشن، ص٣٥.

٤٥٣ – سورة الاسراء: الآية١٥.

٤٥٤ – سورة النساء: الآية١٦٥. ينظر التكفير والتكفيريون الجدد، اليوسف، ص٢٢.

٤٥٥ – شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، المجلد٤، ج٢٠، ص٤٢٤.

٤٥٦ – ينظر العقل التكفيري، الخشن، ص ١٨٧.

((التكفيريون–في الغالب– ينظرون إلى الآخر بمنظار قاتم، وعدسة سوداء يتحكم بها سوء الظن))[457] مع أن ((الحكم بالظاهروالاعراض عن السرائر قاعدة شرعية متينة يلوذ بها الورع في دينه))[458] لذا((فالأصل في سائر معاملات الشريعة ظاهر حال الانسان، اما باطنه فمرجعه الى عالم السر والنجوى))[459] لكن التكفيريين يخالفون ذلك فهم يحملون أفعال الناس على مايعتقدون هم، لا مايعتقد الفاعل.

ثالثاً: القراءة الخاطئة للنص المقدس:

لقد أصلَّ ابن تيمية لعقيدة التكفير حينما فرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الأُلوهية، حتى استبيحت دماء المسلمين و أعراضهم وأموالهم بناءً على هذا التفريق التي قال به ابن تيمية[460].

وكشفللبريكانإجمال ماقاله ابن تيمية في التفريق بينهما، منأنَّ الأول متعلق بالأمور الكونية كالخلق والإحياء والإماتة، ون حوه ـا، والثاني م تعلق بالأوامر والنواه ـي، م ـن الواجب والمح ـرم والمك ـروه،وتوحيد الأُلوهية متضمنة توحيد الربوبية، بمعنى أنَّ توحيد الربوبية جزء من توحيد الالوهية، ويدخل من آمن به في الإسلام[461].

ويلاحظأنه ((هوَّن من شأن الأول وبالغ في شأن الثاني، والتفريق نفسه تفريق مبتدع ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولم يقل بهذا التفريق أحد من الصحابة ولا التابعين فالتوحيد شأنه واحد ، وهذا التفريق هو الذي جعل مقلدي ابن تيمية يزعمون (أن الله لم يبعث الرسل إلا من أجل توحيد الألوهية أما توحيد الربوبية فقد أقر به الكفار!!) ونسوا أن فرعون

قال:چچچچچوقوله:چچچچچچچچوأنصاحبإبراهيمقال:چچچچ فضلاً عن

---

٤٥٧ – الإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، الخشن، ص١١٦.

٤٥٨ – المصدر نفسه.

٤٥٩ – المصدر نفسه.

٤٦٠– يراجع مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس احمد بن حليم الحراني، ت ٧٢٨، تحقيق بن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد، مجمع المالك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢٦هـ،ج١و ج٢.

٤٦١ – ينظر المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب اهل السنة والجماعة ،البريكان، ابراهيم بن محمد، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الرياض، ط٥، ١٤٢٣هـ، ص١٠٩.

سائر الملحدين في الماضي والحاضر وغير ذلك مما يؤكد أن الرسل بعثوا للإقرار بوجود الإله وربوبيته واستحقاقه للعبادة وبعثوا بسائر أنواع العبادة والأخلاق وتحريم المحرمات وغير ذلك)) [462].

وهذا التفريق والاستنتاجات اللاحقة منه جرأت مقلدي ابن تيمية على تكفير المسلمين[463] بعد أنْ ادعوا أن بعض الأعمال التي يقوم بها المسلمون اليوم هي من الشرك في الألوهية، فيرون أن النذر والذبح والدعاء من جملة العبادات التي صرفها بعض المسلمين لغير الله، وقصد غير الله بهذه العبادات موجب للوقوع في شرك الألوهية، وعليه تستباح دماء أولئك المسلمين وأموالهم كما استبيحت دماء وأموال المشركين من قبل ؛ لأنه لا فرق بينهم فكلهم مشرك في الألوهية وإن وِحِدَّ الله في ربوبيته !!! [464].

رابعاً: اتباع الهوى:

الهوى يعمي ويصم، قال تعالى:چپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹ ٹٹٹٹٸٸٸٸٹٹٹٹٿٿٿٿٺٺٺٺڀڀڀڀپپپپچ[465] حيث يأخذالتكفيريون بنص متشابه قابل لأكثر من تأويل وتفسير، ويدعون عشرات النصوص المحكمة القاطعة[466].

خامساً: التطرف الديني:

لئن كانت السطحية في فهم الدين مذمومة، ومبغوضة، فان التعمق في الدين مذموم وم منوع، وكما أن السطحية تقود الى التكفير، أوعلى الاقل تشارك في مناخاته، فالتعمق والتطرف في الدين كذلك[467].

الامر الثالث: موانع التكفير:

أولاً:الجهل:

---

٤٦٢ – قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي انموذجاً، المالكي، ص١٢١.

٤٦٣ – ينظر المصدر نفسه، ص١٢١.

٤٦٤ – ينظر تطهير المناهج من التكفير، دشتي، عبد الله، ط١، ١٤٢٨هـ، منشورات شبكة الفكر، ص١٥– ١٦.

٤٦٥ – سورة القصص: الآية٥٠.

٤٦٦ – ينظر بلاء التكفير، الصباغ، ص٢١٠.

٤٦٧– ينظرالإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، الخشن، ص١١٠.

((تظافرت الأدلة على أنَّ من يقع في الكفر عن جهل معجز لايمكن له دفعه فانه يمنع عنه لحوق الوعيد في العذاب في الدنيا والآخرة، إلى أنْ تقوم عليه الحجة الشرعية))[468] .

ثانياً: الخطأ المنافي للقصد والعمد:

كسبق اللسان، فمن يقع في الكفر خطأ زلة على غير وجه القصد أو العمد فانه يمنع عن صاحبه الكفرومطلق الوعيد أو الاثم كالذي آ يس من راحلته، ولما وجدها عند راسه، قال من شدة الفرح: (اللهم انت عبدي وانا ربك) فاخطأ من شدة الفرح، فهذا النوع من الخطأ لايؤاخذ به المرء[469]قال تعالى:چہہھھ..چ، اضافة الى حديث الرفع سابق الذكر(رفع عن امتي...).

ثالثاً: التقية والاكراه المعتبر شرعاً:

التَّقِيَّة والتُّقاةُ في اللغة : بمعنى يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا، ويظهرون الصلح والاتفاق، وباطنهم خلاف ذلك [470]وفي الاصطلاح: هي ((التحفظ عن ضرر الغير بموافقته بقول أو فعل مخالف للحق))[471]وقيل هو ((كتمان الايمان في القلب، واظهار غيره باللسان كرها))[472]وهو قول الله تعالى: چيدتدتدثدٹچ[473]ودليل ذلك ماروي ((عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال :أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي (ل)، فقال النبي(ل): كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان ، قال النبي (ل): فإن عادوا فعد))[474].

---

[٤٦٨]– قواعد في التكفير، أبو بصير الطرطوسي، عبد المنعم مصطفى، كتاب pdf، ص١٠٩.

[٤٦٩] – ينظرالمصدر نفسه، ص١٠٩.

[٤٧٠] – ينظر لسان العرب ، ابن منظور، ج ١٥، ص٤٠٤. النهاية في غرب الحديث والاثر ، ابنالاثير الجزري، مبارك بن محمد، ت٦٠٦هـ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة، قم، ط٤، ١٤٠٩هـ، ج١، ص١٩٣.

[٤٧١] – التقية، الشيخ الانصاري، مرتضى، ت ١٢٨١هـ، تحقيق الحسون، فارس، مؤسسة قائم آل محمد (ل)، قم، ط١، ١٤١٢هـ، ص٣٧.

[٤٧٢] – التقية، محي الدين، نزيه، دار الزلم للنشر والطباعة، بيروت، د ط، ص٤٢.

[٤٧٣] – سورة النحل: الآية١٠٦.

[٤٧٤] – تفسير الطبري، الطبري، ج١٧، ص٣٠٤.

رابعاً: التأويل:

التأويل المعتبر والمستساغ شرعاً من موانع التكفير، ومن ذلك ماحصل مع الصحابي قدامة بن مظعون((وقد شرب مرة الخمرة متأولا، مستدلا بقوله تعالى: چڈڈڈژژڑڑکچ))[475] وقال أبو ايوب السختياني: ((لم يُحد بدري في الخمر سواه))[476] إلا أنَّ ذلك لم يخرجه من الإسلام إلى الكفر[477].

المطلب الثالث: أثر التطرف والتكفير في العنف المسلح وجرائم الابادة الجماعية

((منذ بدء الخليقة والمجتمعات تعرف العديد من الصراعات بين هذه الطائفة أو تلك، أو بين صاحب اعتقاد أو آخر؛ نزاعات وإن اختلفت وتنوعت حسب نوعية كل ظرفية وأخرى، فإنها تشكل صراعات عنصرية أساسها التمييز على أساس اللون، أو الانتماء، أو الدين، أو الانتقام لصاحب هذا الطرح أو ذاك، من أجل التأسيس للرأي الواحد والقناعة اليتيمة، إلا أن المشترك بين كل هذا وذاك يظل العنف))[478].

فالعنف والقتل وسفك الدماء هو أحد أهم آثار التطرف والتكفير، إذ تلجأ الجماعات التكفيرية إلى استخدام العنف ضد مخالفيها وتستهين بإزهاق الارواح، وقتل البشر، واستباحة الاموال، وانتهاك الأعراض، تحت دع اوى انهم كفار ومشركون، ومرتدون عن الدين [479] ونسوا أوتناسوا قوله تعالى:چگگگچگچگگگچ[480] .

ومن هنا تكمن اهمية تحييد مفهوم التكفير عن العنف والقتل والقتال، فقد روى الامام جعفر بن محمد(φ)، عن أبيه(φ): أنَّ علياً (φ) كان يقول لأهل حربه:((إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكنا رأينا أنا على حق، ورأوا

---

[٤٧٥]– سورة المائدة الآية٩٣. سِيَر اعلام النبلاء، الذهبي، ج١، ص١٦٢.

٤٧٦ – سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١، ص١٦٢.

٤٧٧ – ينظر المصدر نفسه.

[٤٧٨]– التطرف الديني في الديانات السم اوية، المهدي، حميش، مجلة ذوات، اصدار مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، العدد ٦، السنة ٢٠١٥، ص١٠.

[٤٧٩]– ينظرالتكفير والتكفيريون الجدد، اليوسف، ص٥٤.

[٤٨٠]– سورة الاسراء: الآية٣٣.

أنهم على حق))[481] وفي الحديث دلالة على ضرورة عدم الربط بين التكفير والعنف المسلح، ((لكن حاجة الحكام للعنف المسلح حالت دون السماح للشريعة السمحاء بالتطبيق على أرض الواقع، فالعنف الذي مارسه الحكام خلال تعاقب الحكومات بدءاً مع بروز الأمويين في القسم الثاني من خلافة عثمان بن عفان، كان عنفاً سياسيا بامتياز، وإسلامي الطابع ظاهرا من خلال القصدية التي اتبعها الحكام السياسيون الذين احتاجوا إلى التكفير ليبيح لهم التخلص من من‌اوئيهم دون عناء بأعمال دموية تحت غطاء الجهاد في سبيل حفظ بيضة الإسلام ، والدفاع عنه، حتى لو كان المقتول الحسين ابن علي بن أبي طالب(3)، حفيد رسول الله(ι))[482].

وهذا يتطلب التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من العنف المسلح، وعلاقتهالتكفير بالعنف، ثم نظرة استقرائية في فقه التنظيمات التكفيرية المتطرفة للتعرف عن قرب في كيفية تطويع النص المقدس لأهداف وأغراض عدوانية، ويكون ذلك في فروع:

الفرع الأول: حكم العنف المسلح في الشريعة الإسلامية:

يتضح حكم العنف في الشريعة الإسلامية بوضوح من قوله تعالى: چپپ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ[483]وتعظيم ذلك أنَّ عليه مآثم كل قاتل من الناس، لأنه سن القتل لغيره وسهله له [484] فهو عند الله عظيم ، فعن رسول الله(ι) يخاطب عائشة: ((عليكِ بالرفقو إياك والعنف والفُحش))[485]وعن الامام أ بي جعفر الباقر(φ) قال: ((إنَّ الله يعطي بالرفق ما لايعطي على العنف))[486] ويؤدب الإمام الرضا(φ) أحد أتباعه في كيفية التعامل مع الآخر، ويرشد هإلى أنَّأسلوب العنف قد يؤدي بالأخر الى الكفر، فيروي هشام بن أحمر قال: قال لي أبو الحسن (φ) :-

---

[٤٨١]– قرب الاسناد، الحميري، عبد الله بن جعفر، مؤسسة آل البيت (%)، قم، ط١، ١٤١٣هـ، ص٩٣.

[٤٨٢] – أثر النص المقدس في صناعة عقيدة التكفير، الطائي، صالح، ص٢٣١.

[٤٨٣] – سورة المائدة: الآية ٣٢.

[٤٨٤] – ينظر مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٣، ص٢٦٦.

[٤٨٥] – كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، المتقي الهندي، ج٣، ص ٣٧.

[٤٨٦] – أصول الكافي، الكليني، ج٢، ص٤٠٥.

وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام- ((أرفق بهم فان كُفر أحدهم في غضبه، ولاخير فيمن كان كُفرهُ في غضبه))[487].

فالإسلام يرى ((الحياة الانسانية محترمة فلا يجوز الاعتداء عليها إلا في المواطن التي حددتها الشريعة الإسلامية)) [488]وأنَّ الدعوة الى الإسلام لاتكون إلا بالحكمة والموعظة الحسنة[489].

((فالعنف يكون حين يعجز العقل عن الإقناع))[490] والإسلام يدعوا الى تفعيل العقل، والمجادلة بالتي هي أحسن:چھہہھھےےئےچ[٤٩١]((فأداة العلم الوحيدة هي العقل))[492]بل أنَّ المخاصمة، والتي هي أقل وطأة من العنف المسلح مرفوضة في الشريعة الإسلامية، وغير مقبول استخدامها في الدعوة إلى الله تعالى، فعن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه، قال: قالأبو عبد الله الصادق(φ): ((...ولاتخاصموا بدينكم، فإن المخاصمة ممرضة للقلب...))[493].

وفي موضوع الحرب الذي هو أحد أهم أقسام العنف[494] تعددت أراء العلماء حوله، وحول (السلام في الإسلام) و (الحرب في الإسلام)، أو بمعنى أوضح: هل الإسلام دين سلام وتسامح أم دين حرب وجهاد؟ وتباينت المدارس الفقهية في رؤيتها، فالمدرسة الشيعية الفقهية ترى أنَّ التسامح والقبول بالأخر هو الأصل في الإسلام[495]وأنَّ((الحرب اضطرار))[496]((وتشترك مع المدرسة الشيعية في هذه

---

[٤٨٧] – المصدر نفسه .

[٤٨٨] – الفقه المعاصر، الجواهري، حسين، شركة العارف للأعمال، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، ج٢، ص٦٢٥.

[٤٨٩] – ينظر فقه العنف المسلح في الإسلام، شمس الدين، ص ١٣٣.

[٤٩٠]– حقوق الانسان واسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء احكام الشريعة الإسلامية ، يسري، احمد، منشأة المعارف، الاسكندرية، د ط ، ١٩٩٣م، ص١٣.

[٤٩١]– سورة النحل: الآية ١٢٥.

[٤٩٢]– حقوق الانسان واسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء احكام الشريعة الإسلامية، يسري، ص١٩.

[٤٩٣]– تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، ج٥، ص٩٩.

[٤٩٤]– ينظر فقه العنف المسلح في الإسلام، شمس الدين، ص٤٢.

[٤٩٥]– ينظر أثر النص المقدس في صناعة التكفير، الطائي، ص ٢٠٨. الصياغة الجديدة لعلم الايمان والحرية والرفاه والسلام، الشيرازي، محمد، مركز نشر الفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ، ص٣٦٤. حقوق الانسان، المالكي، فاضل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٢.

[٤٩٦]– الصياغة الجديدة لعلم الايمان والحرية والرفاه والسلام، الشيرازي، ص٣٦٤.

الرؤية أقسام من المدارس الفقهية الإسلامية الآخرى، لكن المدرسة السلفية تكاد تنفرد بقولها أنَّ الأصل في الإسلام الحرب))[497].

وبطبيعة الحال ليس كل عنف غير مشروع، فهناك العنف المسلح المشروع، والذي يقره الشرع والعقل، والذي ينقسم الى قسمين رئيسين:

القسم الأول: العنف غير السياسي: والذي يمارسه الأفراد أو الجماعةالمعتدى عليها للدفاع عن أنفسهم ضد العدوان غير السياسي (جرائم السرقة، والسلب، والقتل العدواني، وغير ذلك)، ولاشك في مشروعيتهِ بالجملة، وهذا العنف قد يمارسه القضاء ضد الجانيبعنوان العقاب أو القصاصأو الحد.

القسم الثاني: العنف السياسي المسلح: وهو الذي يقوم به فاعله ابتداءً لتحقيق هدف سياسي أو للتعبير عن موقف سياسي مسلح، وقد بوب الفقهاء هذا القسم من العنف في عناوين هي:

1. الحرب الجهادية مع الكفار.
2. قتال البغاة الخارجين على ولي الأمر.
3. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (في مرتبة استعمال القوة).
4. الدفاع عن النفس (الدفاع عن الإسلام)، ومثله خروج الإمام الحسين (φ) على النظام الجائر[498].

الفرع الثاني: علاقة التكفير بالعنف المسلح:

ويظهر ذلك جلياً فيما ذهب إليه ابن تيمية من((أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ، فلو قالوا نصلي ولانزكي، او نصلي الخمس ولانصلي الجمعة ولا الجماعة،..))[499]اذأدخل في هذا المفهوم أغلب طوائف المسلمين، والعصاة من أهل السنة، على حد تعبيره، فضلاً عن الكافر الأصلي، وأستدل على ذلك بفعل أبي بكر في قتال مانعي الزكاة ،مع ان الخلاف كان في جهة الاستلام، وليس في مشروعية

---

[٤٩٧]– أثر النص المقدس في صناعة التكفير، الطائي، ص٢٠٨-٢٠٩.

[٤٩٨]– ينظر فقه العنف المسلح في الإسلام، شمس الدين، ص٤١– ٤٢.

[٤٩٩]– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٨، ص٤٦٨.

دفع الزكـاة، وأختتـم كلامـه بالقول:((فـإن جميـع هـؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى))[500]((وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين وقتل الواحد المقدور عليه منهم))[501] على ان الاجماع الذي ذكره غير محصل.

وروي عن أبي هريرة انه قال : ((لما توفي رسول الله (ﷺ) وارتد من ارتد من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر :كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله(ﷺ): ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))فقال أبو بكر :ألم يقل إلا بحقها ؟ فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعها))[502]وهنا يكون التأويل والتحريف!.

فالوهابية مثلاً تعتقد أن كل تفكير خارج تفكيرها كفر، ولا سبيل للدعوة ونشرها إلا العنف، وهذا ماعرف به أسلافهم من الخوارج، حتى وصلت بهم الجرأة الى حد تكفير الإمام علي ابن أبي طالب (ع)لأنه رفض التراجع عن قبول التحكيم، مما اعتبروه معصية كبيرة في نظرهم، وهو أمر يستوجب التكفير[503].

وكذا الطاغية يزيد الذي أحرق بيت الله الحرام مرتين، و أباح المدينة المنورة، واغتصب بنات وزوجات الصحابة فيها؛ وهما قدس الاقداس بالنسبة للإسلام، لايتحرج عن سفك دم الاخر من غير المسلمين، بل حتى المسلمين انفسهم، مستغلاً منهج التكفير الذي تحول الى اداة تخريب [504]وهذا حال المسلمين في الوقت الحاضر مع أتباعهم في ا بادة واهلاكهكل م نهو غير سلفي وفق نظرية التكفير ، ((وهكذا استبيحت الدماء وانتهكت الاعراض وسُلبت الاموال باسم الإسلام وبشعارات قرآنية مقدسة))[505].

الفرع الثالث: العنف في فقه التنظيمات التكفيرية المتطرفة:

---

[500]- ينظر المصدر نفسه، ص٤٦٨- ٤٧٢.

[501]- المصدر نفسه، ص٤٧٥.

[502] - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ص٤٧٤.

[503] - ينظر التكفير والتكفيريون الجدد، اليوسف، ص٧.

[504] - ينظر المصدر نفسه، ص١٧٤.

٥٠٥ - العقل الإسلامي بين سياط التكفير وسبات التفكير، الخشن، ص١١- ١٢.

للتعرف اكثر على منهج الانحراف والتطرف والتكفير والعنف عند أصحاب نظرية نشر الاسلام بالقوة والسيف، نعرج على فكر التنظيمات التكفيرية المتطرفة الموجودة في العصر المعاصر والتي في مجملها تعتمد المذهب الحنبلي، والمدرسة التيمية، وفكر الوهابية في التعامل مع الآخر[506].

فللتنظيمات التكفيرية المتطرفة فهمت الجهاد على أساس أنه شدة، وغلظة، وإرهاب، وتشريد، و إثخان[507]وإلغاء معانيه الفكرية والإدارية والتنظيمية مما رسم صورة في الذهنية الغربية ان الإسلام دين فرض بالقوة والاكراه [508]وهذا المفهوم الخاطئ للجهاد، وماصاحبه من عنف مسلح تحت ذريعة اقامة دولة الخلافة بناءاًعلى تلك الفتاوى التي شرعت التكفير غير المنضبط، وجعلته غطاءً لظاهرة العنف المسلح وجرائم الابادة.

ووفق نظرية شعب الله المختار، فقد أسست التيارات السلفية لمفهوم مفاده، إنَّ كل ماهو غير سلفيغير محقون الدم [509] لأن أغلب الديار عندهم ديار كفر، و أما ديار الإسلام التي أهلها مسلمون فهي غير موجودة اليوم بتصنيفهم [510] فدعاة الديمقراطية والعلمانية كفار واجب مقاتلتهم [511] والنظم القائمةكافرة ويجب مقاتلتهم، وجميعالأنظمةالقائمةفيبلادالعالمالعربيوالإسلاميأنظمةردة، تجب مقاتلتهم ، وكبار المسؤولين القائمين على مؤسسات الدولة كفار مرتدين خارجين عن ملة الإسلام، وكل من قاتل دفاعاً عن تلك الانظمة وحارب الإسلاميين الجهاديين، كأفراد الجيش وقوى الامن طائفة ردة عامة، بل وحتى علماء الدين المخالفينلهم من ملتهم كفار

---

٥٠٦ – ينظر الحركات التكفيرية في العراق وسوريا وخطرها على خط المقاومة، الهاشمي، ص٢٣.

٥٠٧– ينظر ادارة التوحش، اخطر مرحلة ستمر بها الامة، ناجي، أبو بكر، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، د ط، ١٤٢٩، ص٣١.

٥٠٨– ينظر قراءات في فكر الامام الخميني ، البغدادي، علي، والهيدان، نورة، والقريشي، حيدر، المركز الثقافي للدراسات الإسلامية، بغداد، ط١، ١٤٣١هـ، ص١٩.

٥٠٩– ينظر دعوة المقاومة الإسلامية العلمية ، السوري، عمر عبد الحكيم ، أبو مصعب، ط ٢، ١٤٣٣هـ، ج١،ص٧٩٥.

٥١٠– ينظر داعش واخواتها، من القاعدة الى الدولة الإسلامية، علوش، ص٦١– ٦٢.

٥١١– ينظر المصدر نفسه، ص٦٤.

مرتدين مثل حكامه م[512] والشيعة كفار ،أومسلمين ضالاً مبتدعة على اختلاف اقوالهم[513]والصوفية مبتدعة[514]وعلى هذا تقول وجهة نظرهم: ((فاذا ما أختلط دين الله بدين غيره، وتشريعه بتشريع غيره، وحكمه بحكم غيره، وكانت الفتنة عن دين الله، وجب القتال))[515]وعلى هذا الاساس،ووفق قاعدة الانغماس – لم أجد في المصادر المعتبرة مايسمى بقاعدة الانغماس إلا في كتب ابن تيمية –التي الف فيها كتاباً اسماه (قاعدة الانغماس في العدو وهل يباح)وذكر فيها مسائل منها :ماهيتها، وهي في((الرجل أو الطائفة يُقاتِل منهم أكثر من ضعفيهم، إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غَلب على ظَنِهم انهم يُقتلون))[516]فلها ثلاث صور هي:

الصورة الأولى :كالرجل وحده يحمل على صف الكفار ويدخل فيهم ، ويسمي العلماء ذلك (الانغماس في العدو)؛ فانه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمرهُ .

الصورة الثانية :كذلك الرجل يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه، مثل ان يَثِب عليه جهرة إذا اختلسه، ويغتفل بعد ذلك.

الصورة الثالثة :الرجل ينهزم أصحابه فيقاتل وحده، أو هو وطائفة معه العدو؛ وفي ذلك نكاية بالعدو[517].

وعلى أساس هذه القاعدةأجازو ا العمليات الانتحارية [518]وأفتوا بجواز قتل أطفال ونساء المحاربين من رجال الشرطة والجيش، فضلا عن جواز قتل المبتدعة من وجهة نظرهم ،[519] فضلاً عمن يصيبه الضرر والموت من جراء تلك العمليات

٥١٢– ينظر دعوة المقاومة الإسلامية العلمية، السوري، عمر عبد الحكيم، ج١، ص٧٩٣– ٧٩٤.

٥١٣– ينظر المصدر نفسه.

٥١٤– ينظر المصدر نفسه، ج١، ص٧٩٥.

٥١٥ – دعوة المقاومة الإسلامية العلمية، السوري، عمر عبد الحكيم، ط٢، ١٤٣٣هـ، ج١، ص١٥٠.

٥١٦ – قاعدة الانغماس في العدو وهل يباح ، ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، تحقيق وتعليق عبد المقصود، اشرف، مكتبة اضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٧.

٥١٧ – ينظر قاعدة الانغماس في العدو وهل يباح، ابن تيمية، ص٢٣– ٢٤.

٥١٨ – ينظر داعش واخواتها، من القاعدة الى الدولة الإسلامية، علوش، ص٦٦.

٥١٩ – ينظر المصدر نفسه، ص٦٦– ٦٧.

الحربية من أهل ملتهم التي أجازو ا قتلهم بأن لهم الجنة، وفق سوء الفهم لقاعدة التترس المارة الذكر.

((وقد تزايد التكفير اليوم لدرجة وصل لتكفير مجتمعات بأكملها، أو طوائف اسلامية بأجمعها،أوأتباع مدرسة فكرية أو فقهية كاملة، فاصبح التكفير سهلاً، وبدون أي ضوابط أو قيود شرعية))[520]((وهو ما أدى الى سفك الدماء ، وقتل الابرياء ، وتدمير الممتلكات في العديد من البلاد الإسلامية))[521].

ورسمت هذه التنظيمات التكفيرية المتطرفة طريقاً يعتمد على العنف لتحقيق أهدافها، ضم ثلاث مراحل رئيسية تم تسميتها بطريق التمكين، وهي:

الاولى: مرحلةشوكة النكاية والإنهاك:وتكون عن طريق مجموعات وخلايا منفصلة في كل مناطق العالم الإسلامي–الرئيسية وغير الرئيسية – والتي تشخصها التنظيمات التكفيرية وحسب قوة نفوذها،حتى تحدث فوضى وتوحش في مناطق عديدة بالدول الرئيسية المختارة[522].

الثانية:مرحلة ادارة التوحش : وتهدف الى تامين المناطق المستولى عليها، واقامة دولة وفق أفكار تلك التنظيمات[523].

الثالثة:مرحلة شوكة التمكين– قيام الدولة :[524]أي((خلافة على منهاج النبوة))[525] بحسب دعواهم.

وهؤلاء أظهروا الإسلام، وأبطنوا الكيد والكفر والنفاق فصدقهم البسطاء، وتبعهم الغوغاء، ونعق خلفهم الهمج الرعاء حتى ملئوا الدنيا ضجيجاً وعجيجاً.

المبحث الأول

أساليب الإبادة الجماعية ودوافعها

---

٥٢٠ – التكفير والتكفيريون الجدد، اليوسف، ص٥٤.

٥٢١ – المصدر نفسه.

٥٢٢ – ينظر ادارة التوحش،أخطر مرحلة ستمر بها الامة، ناجي، ص١٥–١٦.

٥٢٣ – ينظر المصدر نفسه، ص١٧–١٨.

٥٢٤ – ينظر المصدر نفسه، ص١٥.

٥٢٥– داعش واخواتها، من القاعدة الى الدولة الإسلامية، علوش، ص٣٠٦.

المطلب الأول: الإبادة الجماعية، المدلول والمصطلحات الرديفة

الفرع الأول: التمييز بينالجرائم الدولية:

كثيرا ما تتد اول هذه المصطلحات (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية) بين الفقهاء القانونيين، مما يتوجب التعرف عليها وعلى أوجه الشبه والاختلاف بغية التمييز بينها ومدى خصوصية جرائم الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية.

عَرَّفت الأمم المتحدة جريمة الإبادة الجماعيةوفق القرار رقم (٩٦) لعام (١٩٤٦م)بانها: ((انكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل حق الشخص في الحياة...))[526] وعرفها بنفس المضمون غرافن بقوله هي: ((إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في الحياة))[527].

فيما عَرَفت لائحة محكمة نور مبرغ(المحكمة العسكرية الدولية) التي تأسست عام (١٩٤٣م)جرائم الحرب في المادة السادسة (ب) بأنها: ((انتهاكات قوانين وأعراف الحرب،وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، المعاملة السيئة،أو الإبعاد من أجل القيام بأعمال شاقة،أو لأي هدف آخر ، للسكان المدنيين الموجودين في الأقاليم المحتلة، أوالقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب،أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى،أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب))[528].

فيما عُرفت الجرائم ضد الإنسانية في لائحة المحكمة ذاتها في المادة السادسة(ج) بأنها: ((القتل العمد،الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية

٥٢٦- موقع هيئة الامم المتحدة،تاريخ الزيارة ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٥م.www.un.org

٥٢٧- الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، عبد الغني، محمد عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، ٢٠٠٧م، ص٥٩٥.

٥٢٨ – المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، الشيخة، حسام عبد الخالق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، ٢٠٠٤م، ص١٦٧.

الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو اثنائها،أوالاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية))[529].

و من خلال تعريف جرائم الحرب وتعريف الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تستخلص أوجه الشبه والاختلاف بينها، ولعل من أهم ها أن الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية هي نفسها الأفعال التي تعتبر جرائم حرب [530]((وتتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب كونها لا تنطبق في إطارالحرب وحسب، بل تنطبق زمن الحرب والسلم أيضا))[531]وتختلف جرائم الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، رغم إن كليهما يمكن أن يقعا في أوقات السلم أو الحرب على حدٍ سواء، إلا أنالنية بلإبادة تعد معياراً للتفرقة بينه ما، فالجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين عموماً دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم، في حين أن جرائم الإبادة الجماعية ترتكب في حق جماعات قومية أو أثنية أو دينية بنية إبادتها بشكل كلي أو جزئي[532].

ويعتبر عدد الضحايا قرينة على نية الابادة، فلايعد قتل شخص واحد ينتمي الى جماعة مستهدفة ابادة [533]((وتوصف جريمة الإبادة الجماعية أنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وبأنها جريمة الجرائم))[534]ولعل ذلك لاقترانها بنية القصد في الإبادة.

الفرع الثاني: الابادة الجماعية (إبادة الجنس):

---

٥٢٩ – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بكة، سوسن تمرخان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ص٤٩.

٥٣٠ – ينظر الإجرام الدولي،حومد، عبد الوهاب، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط١، ١٩٧٦م، ص٢١٣.

٥٣١ – معجم في القانون الدولي المعاصر، سعد الله، عمر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، ٢٠٠٥م، ص١٥٢.

٥٣٢ – ينظر المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،عيتاني، زياد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢٠٧.

٥٣٣ – ينظر القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، القهوجي، علي عبد القادر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٣٠.

٥٣٤– الجرائم الدولية والانتربول، نبيه، نسرين عبد الحميد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، ٢٠١١م، ص٦٤.

لم يكن مصطلح الإبادة وليد العصر الحاضر، فقد استخدمت العرب مصطلح (أبيدوا)ومصطلح(أصطُلِمَ) ومصطلح(استأصل) للدلالة على الابادة الجماعية[535] فقيل((اصطُلِمَ القومُ اذا أُبِيدوا من اصلهم)) [536]و((استأصله أي قلعه من اصله))[537] و ((استأصل الله بني فلان اذا لم يدع لهم اصلاً))[538].

وفي الاصطلاح: ((ظهر مصطلح الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أُضيف الى معجم المفردات السياسية مصطلح جديد باللفظة الانكليزية: genocide، الذي يترجم عادة الى اللغة العربية بمصطلحي (الإبادة الجماعية)أو(إبادة الجنس)))[539] .

ولعل مقدماته كانت عام (١٩٣٣م) في مؤتمر القانون الدولي في مدريد حيث اقترح رفائيل لمكين ايجاد تدابير قانونية لحماية المجموعات، غير ان اقتراحه لم يجد الدعم، وفي عام (١٩٤١م) حين غزت المانيا النازية الاتحاد السوفيتي، ومع تقدم القوات الالمانية باتجاه الشرق نفذت القوات العسكرية اعمالاً وحشية دفعت رئيس الوزراء البريطاني ذلك الوقت ونستون تشرشل ان يصرح: نحن امام جريمة لا أجد لها تسمية، وقال رفائيل بعد ادخاله لكلمة الإبادة الجماعية:إنَّ جزء من ذلك كان مدفوعاً بمقولة تشرشل [540].

وأخذ مفهوم الجريمة الدولية بالتبلور من خلال المحاكمات التي جرت في نورمبرغ للقادة النازيين وفي طوكيو للقادة اليابانيين، فلقد وجه إلى هؤلاء تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وظهرلأول مرة اصطلاح(الإبادة الجماعية genocide)باعتباره

---

٥٣٥ – ينظر كتاب العين، الفراهيدي، ج٧، ص١٢٧. لسان العرب: ابن منظور، ج١٢،ص٣٤٠.

٥٣٦ – كتاب العين، الفراهيدي، ج٧، ص١٢٩. لسان العرب، ج١٢، ٣٤٠.

٥٣٧ – لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص١٦

٥٣٨ – المصدر نفسه.

٥٣٩ – الجريمة المقدسة ، الابادة الجماعية من ايديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني ، سخيني، ص١٥.

٥٤٠ – ينظر المقابر الجماعية في العراق ، الدائرة الاعلامية ، الهيئة العليا المسائلة والعدالة، ط ١، ٢٠١١م، ص٣٩.

وصفاً لوقائع وليست اصطلاحا قانونياً، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في (١١كانون الأول١٩٤٦م) توصية وصفت فيها الإبادة الجماعية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي ، وصيغت معاهدة دولية تقضي بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٩كانون الأول ١٩٤٨م)، وطرحت للتصديق عليها من جانب الدول، حيث دخلت حيز التنفيذ في (١٢كانون الثاني١٩٥١م) بعدما أكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها[541].

وصِيغَ التعريف الاتفاقي لهذه الجريمة في هذه الاتفاقية (اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها) في مادتها الثانية بالتالي:

إنَّ الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو دينية، بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة
2. الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
3. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا،أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة
5. نقل الاطفال من جماعة إلى جماعة أُخرى[542].

((وحددت الاتفاقية النطاق الزمني لوقوع الجريمة فقررت أنها يمكن وقوعها في أوقات السلم، كما يمكن من باب أولى– أن تقع في وقت الحرب))[543].

وتوسع البحث الحديث في تعاطيه مع مسالة الابادة الجماعية، ليضيف مفردات أخرى لتلك القائمة ، لتدخلمفردات جديدةفي إطار هذا المصطلح [544]والتي يمكن بيانها في الآتي:

---

٥٤١ – ينظر جريمة الابادة الجماعية من المنظورين الدولي والاسلامي ، الدقاق، محمد السعيد، مناهج التجديد الديني والفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د ط، ٢٠١٥م، ص٢.

٥٤٢ – ينظر اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. تغيير نوع الترقيم من عند الباحث.

٥٤٣ – جريمة الابادة الجماعية من المنظورين الدولي والاسلامي، الدقاق، ص٣.

٥٤٤ – ينظر الجريمة المقدسة، الابادة الجماعية من ايديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني ، سخيني، ص١٥ .

الفرع الثالث: المصطلحات الرديفة:

اولاً: التطهير العرقي:

((ظهر مصطلح Ethnic Cleansing، والذي يترجم الى العربية بتعبير (التطهير العرقي)لأول مرة في الاستخدام السياسي في (آيار ١٩٩٢م) خلال المرحلة الأولى من الحرب في البوسنة (من مناطق يوغسلافيا السابقة) لوصف الهجمات الصربية على المسلمين البوسنيين بهدف طردهم من مناطقهم، و أخذ المصطلح بالشيوع مذّاك، ليطبق على حالات مختلفة من اشكال الصراع المعاصر في العالم))(545))((والتطهير العرقي هو سياسة واضحة جداً لمجموعة ما من الأشخاص تقوم بشكل منهجي باجتثاث مجموعة اخرى من منطقة ما ، على أساس أصولها الدينية،أو العرقية أو القومية، وتتضمن هذه السياسة ممارسة العنف، وكثيراً ماترتبط بالعمليات العسكرية، وهي تحقق غايتها باستخدام جميع الوسائل من التمييز حتى الاستئصال،بما يستتبعه من انتهاك حقوق الانسان والشرائع الانسانية والدولية))(546).

ثانياً: الترحيل والابعاد القسري:

لقد((ارتبط مفهوم الترحيل والابعاد القسري بالحربين العالميتين الأولى والثانية، لما انتشر خلال هذين الحربين من ويلات عديدة من بينها الابعاد والترحيل القسري))(547).

وبينت المحكمة الجنائية الدولية ان المراد من (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان)هو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة

---

٥٤٥ – الجريمة المقدسة ، الابادة الجماعية من ايديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني ، سخيني، ص١٥.

٥٤٦– المصدر نفسه،ص١٦.

٥٤٧ – السياسية الاستراتيجية تجاه ابعاد الفلسطينيين ، مبعدو كنيسة المهد انموذجاً ، ابو زاهر، نادية، والدجني، حام، دراسة مقدمة الى مؤتمر الابعاد من سياسة التطهير الجماعي الى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الابعاد، جامعة ناجح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٣م، ص٤.

مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[548].

ويستند القانون الدولي إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريف الإبعاد، حيث يعرف بأنه ((ترحيل الاشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو ب أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي))[549]وعرفه الدكتور رشاد السيد بأنه: ((السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما؛ لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية،أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد))[550] ويستعمل البعض مصطلح التشريدأوالتهجير أو النزوح للدلالة على الترحيل والابعاد القسري.

ثالثاً: ابادة الذاكرة:

المقصود هنا هي الذاكرة الجمعية (وليس ذاكرة الفرد الواحد) والتي هي الوعاء الذي تحتفظ فيه الجماعة الانسانية، أو الامة، بذكرياتها عن ماضيها، وتستحضر من خلال سجلها التاريخي، كما أنها هي التي تعطي الجماعة القوة التي تستخدمها لتصور نفسها كما كانت في الماضي[551].

ودخل مصطلح (memorycide) قتل الذاكرة أو إبادتهاقاموس المصطلحات السياسية حديثاً، والقصد منه انه الفعل العمد الذي يتقصد مرتكبوه محو جميع (أو

---

[٥٤٨]- ينظر الفقرة (٢ / د)، المادة (٧)، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الرسمي للمحكمة.

[٥٤٩]- الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، يوسف، حمد صافي، دار النهضة العربية ، القاهرة، د ط ، ٢٠٠٤م، ص ٤٩-٤٨. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، سعد الله، عمر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٧م، ص١١٧-١١٩.

[٥٥٠]- الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، السيد، رشاد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥١، ١٩٩٥م، ص٢٣٨.

[٥٥١]- ينظر الجريمة المقدسة ، الابادة الجماعية من ايديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني ، سخيني،ص٢٠ .

بعض) مايُذَكَّر جماعة إنسانية (شعباًأوامة) بماضيها السياسي،أو الاجتماعي،أو الفكري،أوالعقائدي، ويستهدف في الوقت نفسه تقويض قوة تخيلها ذلك الماضي[552].

((وإبادة الذاكرة هي وجه من وجوه إبادة الجنس، أو الإبادة الجماعية، وذلك لأن مصادرتها أو طمسها أو تزيفها إنما هو فعل إعدام لهويتها الدالة عليها، كما هو فعل تدمير متعمد لمكون رئيسي من مكونات الأمة التي تقع الذاكرة الجماعية في مكان محوري منها، بحيث يكون هذا الفعل تمهيدا لإبادتها مادياً، أو مرافقاً لأليات هذه الإبادة الاخرى (القتل الجماعي أو التطهير العرقي)))[553].

٥٥٢- ينظر المصدر نفسه، ص٢١ .

٥٥٣- الجريمة المقدسة ، الابادة الجماعية من ايديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني ، سخيني،ص٢١.

المطلب الثاني: أساليب الإبادة الجماعية

تعمل التشريعات الدولية ومن قبلها السم اوية على حفظ الجنس البشري، قال تعالى:چکککگگگگچگچگچگگگگڳڳڳڳڱچ[554] وأوجب عدم الاعتداء عليه، فقال جل جلاله:

چ...ئۇئې ئېئىئىئى ىچ[555].

وكذا شرعت وتشرع القوانين والأنظمة والاتفاقيات للحفاظ عليه، ومحاربة الأساليب التي يتخذها المعتدي بتجريمها والمعاقبة عليها، وكباقي الجرائم تتخذ جريمة الابادة الجماعية مجموعة أساليب يتخذها المعتدي وسيلة وطريقة لتحقيق هدفه بإبادة المجموعة التي تختلف معه في الدين،أو العرق،أو الاثنية، والتي سنشرع في بيان أهمها في فروع:

الفرع الأول: أسلوب إبادة الموارد البشرية:

يشير مصطلح الإبادة الجماعية أو كما يطلق عليه أيضاً إبادة الجنس البشري إلى ((جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً علي أساس انتمائهم إلى قومية معينة أو عرق معينأو جنس أو دين))[556].

وفي التعريف دلالة على إنَّ الإبادة الجسدية المباشرة–القتلالعمد– هو المصداق الأجلى لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية ، وهذا الاسلوب يتمثل باستهداف الجماعة البشرية جسدياً بصورة مباشرة بهدف القضاء عليها، باستخدام أدوات القتل

---

[٥٥٤]– سورة الاسراء: الآية٧٠.

[٥٥٥]– سورة البقرة: الآية١٩٠.

[٥٥٦]– جريمة الابادة الجماعية من المنظورين الدولي والاسلامي، الدقاق، ص٢.

التي تستعمل في الحروب، سواء القديمة أو الحديثة ، كالسيف والرمح، او القنبلة والصاروخ، ووسائل الابادة كالاسلحة الكيمياوية والبايلوجية وغيرها.

ومع اختلاف طرق استخدام القوة الا ان العامل المشترك بين كل تلك الطرق هي النية والقصد بالقتل الجماعي.

والتاريخ الإنساني مليء بمجازر الإبادة الجسدية التي لايمكن حصرها لكثرتها، ومنها لا على سبيل الحصر، واقعة كربلاء عام (٦١هـ)، وواقعة فخ (١٦٩هـ)، والتي سيم ذكرها كنموذجين تاريخيينللإبادة الجماعية في نهاية البحث، وواقعة غزو آل سعود لكربلاء التي يتفاخر بها أبن بشر الحنبلي في سرده لأحداثعام(١١١٦هـ) بقوله وهو يصف الجريمة متفاخراً: ((وقتلوا غالب أهلها في الاسواق والبيوت، وهدموا القبة الموجودة بزعم من اعتقد فيها على قبر الحسين، و أخذوا مافي القبة وماحولها، وأخذوا النصيبة التي وضعوها في القبر، وكانت مرصوفة بالزمرد والياقوت والجواهر، وأخذوا جميع ماوجدوا في البلد من الأموال والسلاح واللباس والفرش والذهب والفضة والمصاحف الثمينة وغير ذلك مما يعجز عنه الحصر، ولم يلبثوا فيها إلا ضحوة وخرجوا منها قرب الظهر بجميع تلك الاموال، وقتل من أهلها قريب ألفا رجل))[557]وأعاد الكَرَةَ عام (١٢٢٣هـ)[558]وكان المؤلف يعنون الغزوات إلى كربلاء بعنوان(سعود ينازل أهل بلد الحسين)!![559].

وفي الزمن المعاصر كانت الإبادة الجماعية منهاجاً لكثير من الحكومات والمجاميع الإرهابية، وأن مايمكن ذكره في هذه العجالة جريمة إبادة مدينة حلبجة في شمال العراق عام(١٩٨٨م)والتي قصفها الطاغية صدام حسينبالأسلحةالكيمياوية وراح ضحيتها (٥٠٠٠) شخص فضلاً عن الالاف الجرحى والمصابينمن المدنيين الابرياء[560] حيث أُلقي على المدينة التي يسكنها (٧٦٠٠٠) أكثر من اربعمائة قذيفة

---

٥٥٧ – عنوان المجد في تاريخ نجد، ابن بشر، ج١، ص٢٥٧– ٢٥٨.

٥٥٨ – ينظر المصدر نفسه، ج١، ص٢٩٥.

٥٥٩ – ينظر المصدر نفسه، ص٢٩٥.

٥٦٠– ينظر حلبجة في مواجهة سموم الموت، قراءة حقوقية في واقع الاحداث واوراق المحكمة الجنائية العراقية العليا، عارف، بكر حمة صديق، بيروت، ط١، ٢٠١٤م، ص٤٤٨.

وصاروخ وقنبلة كيمياوية [561] وقد قامت الهيئة التمييزية التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا في ٢٠١٠/٢/٢٨مبتغيير وصف الجريمة من (الجريمة ضد الانسانية) الى(جريمة ابادة جماعية)[562].

وفي وسط وجنوب العراق استخدم الطاغية صدامنفس الاسلوب في محاولته إبادة ساكنيها في واقعة الانتفاضة الشعبانيةعام (١٩٩١م)والتي قمعها نظام البعث بوحشية همجية استخدم فيها كل انواع الاسلحة، حيث قدر عدد ضحايا من وجدت جثثهم أو المحتمل وجودها في المقابر الجماعي ـة التـي استخدم ـها الطاغيـة صـدام فـي الإحصائيات الرسميـة بأكثر م ـن (١٠٠٠٠٠) وربما يصل الى (١٨٠٠٠٠) فضلاً عن الاف المعتقلين والمهجرين[563].

وفي الوقت الراهن تستعمل التنظيمات التكفيرية المتطرفةهذا الاسلوب في محاولتها ابادة المخالفين لها في الراي والمعتقد.

الفرع الثاني: أسلوب إبادة المصادر الطبيعية:

هو أحد الطرق المتبعة لإبادة الشعوب واستئصاله ا، والتي تقوم به مجموعات معينة لغرض اخضاع الآخر وترويضه أو بهدف إبادته والقضاء عليه.

((ففكرة الحرب الاقتصادية ترتبط أساساً بمفهوم العقوبات الاقتصادية وهي أحد أهم الأساليب المتبعة في الحروب المعاصرة للضغط على العدو بقصد إجباره علىالإنصياع وتنفيذ المطلوب منه))[564]وإذا تضمن نية القصد بالإبادة تحولإلى جريمة إبادة جماعية[565].

---

٥٦١ – ينظر المصدر نفسه، ص١٩، ص٥٦.

٥٦٢– ينظر المصدر نفسه، ص٢٠.

٥٦٣– ينظر المقابر الجماعية في العراق: الدائرة الاعلامية ، الهيئة العليا المسائلة والعدالة، ط ١، ٢٠١١م، ص٨. تصريح قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا رائد الجوحي لوسائل الاعلام والذي نشر في ٥/ ٦/ ٢٠٠٦م، جريدة القبس الكويتية، العدد١١٨٥٥.

٥٦٤ – الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، خالد، رشو، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقيد ، تلمسان، السنة الجامعية ٢٠١٢– ٢٠١٣م، ص١٧٦.

٥٦٥– ينظر المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ويهدف هذا الاسلوب إذلال وتجويع وقتل جماعة من البشر بهدف إبادتهم والقضاء عليهم،والتي تعد جريمة إبادة بغض النظر عن النتائج المتحققة من تنفيذ هذا الاسلوب استناداً إلى المادة الثالثة (ب) من اتفاقية الإبادة الجماعية والتي تنص على ان من الاعمال التي يشملها العقاب على جريمة الابادة الجماعية هو التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية [566].

ولعل التاريخ يحدثنا عن واقعة مهمة في التاريخ الإسلامي وهي مح اولة المشركين تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية بطريقة إبادة المصادر الطبيعية ومنعها عن المسلمين فقد أيقنت قريش بعد المراحل التي مرت بها الدعوة الاسلامية إن جميع ماقامت به من صنوف الأذى والتعذيب ومن جهود لمحاربة هذا الخارج عليها وعلى دينها ودين الآباء والأجداد لم يحل ولن يحول بين الناس وبين الذي يدعوا إليه محمد بن عبد الله(ﷺ)[567].

وبعد تفكير طويل من زعمائهم أتفقوا على تجربة جديدة وهي الحصار الاقتصادي(إبادة الموارد الطبيعية) وستكون نتيجتها حسب تقديرهم أحد أمرين لاثالث لهما، إما رجوع محمد (ﷺ) إليهم مهادناً، و أما القضاء عليه وعلى من معه من الهاشميين والأتباع جوعاً وعطشاً[568]وهو ماعرف بحصار شعب أبي طالب.

الفرع الثالث: أسلوب التعذيب والتنكيل والاحتجاز التعسفي:

في هذا الاسلوب يهدف المعتدي إلى تدمير أمن الأفراد المنتمين إلى مجموعة من المجاميع (الدينية أو العرقية أو الاثنية)والمساس بحريتهم وصحتهم وكرامتهم[569] وقد نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه ((لايجوز اخضاع احـ ـد للتعذيـ ـب ولا المعاملـ ـة القاسيـ ـة أو اللاإنسانيـة أو الحـ طمن

---

[٥٦٦]– ينظر المصدر نفسه.

[٥٦٧] – ينظر سيرة المصطفى، الحسني، هاشم معروف، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٨١.

[٥٦٨]– ينظر المصدر نفسه، ص١٨٢ .

[٥٦٩]– ينظر الجريمة المقدسة ، الابادة الجماعية من ايديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني ، سخيني، ص١٦.

الكرامة))[570]ونصت المادة التاسعة منه ((لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً))[571] وكذا باقي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحق ـوق الإنس ـان، واتفاقي ـة مناهض ـة التعذيب وغيرها[572]إلا إنَّ هـذا وغيره م ـن أدلة شرعية ومعاهدات دولية لم تكن مانعاً من اعتماد اسلوب التعذيب والتنكيل والاحتجاز التعسفي كأسلوبلإبادة الجماعات البشرية المستهدفة.

فما تعرض له أهل البيت(%) مثلاًيُعد أنموذجاًلهذا الاسلوب من الإبادة، وهو مايصوره لنا الامام الباقر (φ) في بيان الحالة التي مر بها أهل البيت (%) من قبل الراغبين بإبادة البيت النبوي، فيقول (φ):((..لم نزل- أهل البيت- نُستذل ونسضام، ونُقصى ونُمتَهن، ونُحرم ونُقتل، ونَخاف ولانأمن على دمائنا ودماء اوليائنا..))[573]

ويروى لنا التاريخ أنه بعد أن استتبّت الأمور لبني أمية في عام (٤١هـ) بعد مقتل الإمام علي (φ)والهدنة مع الإمام الحسن (φ)أصبح معاوية غير محتاج إلى أقنعة يرتديها أو شعار يرفعه أمام الآخرين للتخلص من أعدائه الخطرين وأصبح مستعداً لمواجهتهم بكافة ألوان العنف النفسي والجسدي، فأرسل إلى عماله بكتاب أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته(%)، فقام زياد بن أبيه عامله على الكوفة، بتتبع الشيعة وهو عارف بهم، فقتلهم تحت كل حجر ومدر، وأخافهم، وقطع الايدي والارجل، وسَمَلَ العيون، وصلبهم على جذوع النخل[574]

---

٥٧٠ – الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٥م.

٥٧١ – المصدر نفسه.

٥٧٢ - ينظر موسوعة احداث العالم، الحروب، الياس، سليم، المركز الثقافي اللبناني، بيروت، اشراف علوة، محمد، ط١، ١٤٢٦هـ، ص١٠٧

٥٧٣ – شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ)، ابن أبي الحديد، المجلد٦، ج١١، ص٣١.

٥٧٤ – ينظر المصدر نفسه، ص٣٢

وفي نسخة اخرى الى عماله يقول معاوية ((من أتهمتموه بمولاة هؤلاء القوم [يعني أهل البيت(%)] فنكلوا به، وأهدموا داره))[575]فكان التنكيل والتعذيب لكل من عرف بولائه لأهلالبيت(%).

ولم يختلف الزمن الراهن عن الماضي، فقد ذكر السيد حسن شبر مجموعة من نماذج التعذيب والاحتجاز التعسفي التي قام بها نظام البعث في العراق، منها وضع المعتقلين في غرف ليس فيها هواء، بل غازات خاصة ليتم الموت فسيولوجياً، ومنها استعمالالصعقات الكهربائية كوسيلة للتعذيب، أو شد الايدي من المعصم وتعليقها من الخلف الى السقف، وغير ذلك من وسائل يندى له جبين الانسانية[576].

الفرع الرابع: أسلوب الترحيل والتهجير القسري:

يهدف القائمون على الترحيل القسري والتهجير القسري على إ بادة الجماعة من خلال تهجيرهم وتشريدهم وتفتيتهم و إصهارهم مع جماعات مختلفة بغية فقدان هويتها ووجودهاو تتم تنفيذا لسياسة معلنة من قبل أحد أطراف النزاع، كسياسة التطهير العرقي، التي مارستها العصابات الصهيونية في فلسطين لتفريغها من سكانها الأصليين وإحلال اليهود مكانهم بعد تجميعهم من جميع دول العالم، و ذلك باستعمال كل وسائل البطش والقهر والتنكيل بالفلسطينيي ن لإجبارهم على الهروب وترك كل ما يملكونه و راءهم متبعة كل وسائل الضغط والإرهاب لترويع السكان، نفس السياسة اتبعها الصرب ضد المسلمين البوسنيين والكروات أثناء النزاع فيبوغسلافيا السابقة [577].

ومن النماذج التاريخية ماحصل للمسلمين في اسبانيا عام (١٤٩٩م) حين خير المسلمون بين اعتناق المسيحية أو الترحيل [578]وفي فلسطين المحتلة، حيث تلازمت مع إقامة دولة إسرائيل أكبر عمليات للتهجير القسري في التاريخ الحديث، والتي أسفرت في

---

٥٧٥ – المصدر نفسه، ص٣٣

٥٧٦ – ينظر صفحات سوداء من بعث العراق، شبر، حسن، ط٣، ٢٠٠٧م، ص٢٨٨– ٢٩٣.

٥٧٧ – ينظر الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، السيد، رشاد، ص ٢٤٠-٢٤٢.

٥٧٨ – ينظر النزاعات الاصولية في اليهودية والمسيحية والاسلام ،آرمسترونغ، كارين، ترجمة،الجورا، محمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م، ط١، ص١١.

البداية عن طرد نحو مليون فلسطيني من بيوتهم وأراضيهم [579] وكذا استعمل نظام البعث في العراق ذات الاسلوب في تهجير الالاف من العراقيين الى ايران بحجة انهم ليسوا من اصل عثماني في اشد حالات التهجير وحشية[580].

الفرع الخامس: أسلوب إبادة الذاكرة الثقافية:

وهو يعتمد على ابادة الذاكرة الجمعية لجماعة معينة، لذ ((يعتبر الفيلسوف الفرنسي موريس هالبواكس الذاكرة المشتركة لجماعة بشرية معينة شرطا لا محيد عنه لوجود هذه الجماعة نفسها، حيث أن هذه الجماعة البشرية تأسس هويتها عبر فعل التذكر، هذه الهوية الجماعية هي إذن نتيجة للتفسير المشترك للماضي الخاص بهذه الجماعة، بعبارة أخرى تتشكل الهوية المافوق فردية عند الاستدعاء المشترك لماضي تلك المجموعة الاجتماعية))[581]ويرى جاك لي غوف ان خسارة الذاكرة الجماعية طوعاً او كرهاً يسبب مشاكل جدية للهوية الجماعية [582]ويعدّ هذا الأسلوب أخطر من المجازر الجماعية، لأنه أسلوب علمي وممنهج ودقيق.

ومن النماذج التاريخية مافعله أتاتورك (١٨٨١–١٩٣٦م) القائد العلماني التركي بحق الشعب المسلم في تركيا، وبحق الاسلام الذي كان يصفه (الجثة المتحللة)[583]((فقد خطا خطوات واسعة جدا في سبيل إبعاد تركيا عن الإسلام وعن القواعد الاسلامية، فقد الغى مؤسسة الخلافة ورفع التدريس الديني من المدارس وسد التكايا التي كانت تحتل مكاناً بارزاً في حياة اتاتورك في العهد العثماني ، كما منع الطربوش واتى بالقبعة، قد كان هذا في الحقيقة ثورة ضد الاسلام))[584]ولم يكتف بهذا بل قام بمنع الحروف العربية التي كان الاتراك يكتبون بها لغتهم منذ مايقرب

٥٧٩– ينظر التطهير العرقي في فلسطين، ايلان بابه، ون وورلد بابليكيشن– لندن، ٢٠٠٦م، ترجمة خليفة، احمد، ناشر الترجمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تاريخ الاصدار المترجم ٢٠٠٧م، مناقشة عويس، صلاح.

٥٨٠– ينظر صفحات سوداء من بعث العراق، شبر، ص٢٢.

٥٨١– مفهوم الذاكرة الجمعية عند موريس هالبواكس ،سوكاح، زهير، مقال، موقع حملات التمدن الالكتروني، العدد ١٦٥٥ في٥ / ١٢ / ٢٠٠٦، تاريخ الزيارة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٥.www.ahewar.org

٥٨٢– ينظر المقابر الجماعية في العراق، الدائرة الاعلامية، الهيئة العليا المسائلة والعدالة، ص١١.

٥٨٣– ينظر اسطورة العنف الديني، كارين ارمسترونغ، ترجمة، شهبان، محمد معاذ، مجلة ذوات، اصدار مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، العدد ٦، السنة ٢٠١٥م، ص٢٦.

٥٨٤– النظام السياسي في تركيا، النعيمي،احمد نوري، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٣٢هـ، ص١٢٨.

من ألف عام ، وأتى بالأحرف اللاتينية بدلاً منها، بل و ألغى الشريعة الاسلامية ووضع محلها القوانين الغربية[585].

ومافعله رضا بهلوي أثناء فترة حكمه في ايران (١٩٢٥–١٩٤١م)، نموذج آخر، ففي سنة (١٩٢٨م) أصدر قوانين توحيد اللباس، ومزق جنوده احجبة النساء، وفي سنة (١٩٣٥م) أُمرت الشرطة بإطلاق النار على حشد نظم مسيرة سلمية ضد قانون اللباس في واحدة من أقدس الأضرحة في ايران، مما أدى الى مقتل مئات المدنيين العزل[586]، ويبقى التحدي الأصعب هو تحدي الحرب المنظمة لمسخ ذاكرة الشعب الجمعية، وجعلها بلا تاريخ لاذكريات.

الفرع السادس: أسلوب الإبادة البايلوجية:

التكاثر والتناسل سنة كونية ابتدعها الله عز وجل في كل خلقه من الانسان والنبات والحيوان، وعظمها في خليفته في الأرض، قال (ﷻ):چﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏[587] وجعلها مورد سرور النبي الخاتم (ﷺ)، فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)قال: ((تزوجوا بكراً ولوداً ولاتزوجوا حسناء جميلةً عافراً؛ فاني مباهي بكم الامم يوم القيامة))[588]،ويروي ابو عبد الله الصادق(ع) عن يوسف النبي(ع)إنأباه قال له:((إنْ استطعت أنْ تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل))[589]بل رفض الإسلام الحالة التي كانت في الجاهلية من وأد البنات، أو قتل الأولاد خوفا من الفقر، قال تعالى :چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏[590].

ومع ان للرحمن أوامر وفعاليات، فان للشيطان ايضاً أوامر وفعاليات، فقد استخدم المنحرفون عن الصراط المستقيم اساليب قذرة تهدف الى إبادة الجنس البشري، ومنها اسلوب منع التكاثر والتناسل، والذي يتم عنطريقحرمان

---

[585]– ينظر المصدر نفسه، ص١٢٩.

[586]– ينظراسطورة العنف الديني، ارمسترونغ، كارين، ص٢٧.

[587]– سورة النحل: الآية ٧٢.

[588]– فروع الكافي،الكليني، ج٥، ص٧٨٧.

[589]– ينظر فروع الكافي،الكليني، ج٥، ص٧٨٥.

[590]– سورة الاسراء: الآية ٣١.

الجماعةالإنسانيةالمستهدفةمنالنسلوالتكاثرعنطريقوسائلالإسقاطوالتعقيم[591]فالطفل يمثل مستقبل الجماعة والامتداد التاريخي لتراثها الانساني بما يحمل من ميزات ثقافية واجتماعية تمثل وجود الجماعة وتاريخها ومستقبلها.

لذا جرمتاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى يعد ذلك جريمة إبادة جماعية[592].

المطلب الثالث: دوافع الإبادة الجماعية

تعد جريمة الابادة الجماعية إحدى أخطر الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية .

ولعل مايميزها عن باقي الجرائم هو الدافع من ارتكابها، فلا جريمة للفرد الا انتمائه، ويمكن إجمال تلك الدوافع بالآتي:

الدافع الأول: الدين والمعتقد:

نصت الشريعة الإسلامية على أنهچيئخئم چ[593] وهذا حكم شرعي يوضح علاقة المسلم مع الآخ ر، ومرادهُ أن((لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه))[594]وقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاه د:نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا في الجاهلية إذا كانت المرأة منهم مقلاتا – أي لا يعيش لها ولد – تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما جاء الإسلام وأسلموا كان كثير من أبناء الأنصار يهودا فقالوا: لا ندع أبناءنا بل نكرههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى : چيئخئم چ[595].

---

[591]– ينظر نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، بهنام، رمسيس ،منشآة المعارف، الإسكندرية، د ط، ١٩٩٦م، ص١٠.

[592]– ينظر اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[593] – سورة البقرة: الآية٢٥٦.

[594] – تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج١، ص٦٨٢.

[595] – ينظر تاريخ الطبري، الطبري، ج٣، ص٢٧.

ويثبت السيد الطباطبائي(ε) في تفسير الآية چيئ ئم چ إنَّ القضية اذا كانت اخبارية حاكية عن حال التكوين أنتج حكماً دينياً بنفي الإكراه على الدين والاع تقاد، وإنْ كان حكماً إنشائ ياً تشريع ياً ك ما يشه د به م .اعقب ه تعال ى من قول ه: چ ئي بج بح بخ بم چ[596] ك ان نهياً عل ى الحم ل عل ى الاعتقاد والإيم ان كره اً، لأن الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرية والافعال والحركات البدنية، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب اخرى قلبية من سنخ الاعتقاد والادراك[597].

ويبين المولى (ﷻ) ضرورة الاختيار في المعتقد، قال (ﷻ): چ ک ک گ گ گ گ چ[598] وقال (ﷻ): چ ت م ت ى ت ي ث ج ث م ث ى چ[599] وقال (ﷻ): چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[600].

ومع هذه الادلة وكثرتها في ان الناس أحرار في معتقداتهم، إلا أنَّ هناك الكثير ممن ينتحل صفة الإسلام زورا وبهتاناً، يعملون على إكراه الناس على الإيمان بما يعتقدون أنه الاسلام، بل ويجيزون ارتكاب المجازر بحق الممتنعين عن القبول بهم وبأفكارهم، وليست الإبادة بسبب الدين والمعتقد منحصرة بمدعي ومنتحلي صفة الاسلام، بل هي صفة لكل المتطرفين من منتحلي الديانات، سواء السماوية منهاأو الارضية، والفرق ان الإسلام يحرم هذه الجرائم بخلاف غيره من الأديان والتي تعتبر هذه الجريمة وسيلة لتحقيق الهدف، كما سيتضح ذلك في المبحث التالي، وهذا ناتج من التحريف الذي مس كتب هذه الأديان السماوية لتنسجم مع تطلعات السلطة، وإنما توسع البيان في جرائم المنتحلين لصفة الإسلام لخصوصية البحث، وإلا فلأغلب الحملات الحربية التي جهزها الغرب لغزو الشرق الاسلامي كانت ب اسم الصليب

---

٥٩٦ – سورة البقرة: الآية٢٥٦.

٥٩٧ – ينظر الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٢، ص٣٤٧.

٥٩٨ – سورة الرعد: الآية ٣١.

٥٩٩ – سورة الانعام: الآية ٣٥.

٦٠٠ – سورة يونس: الآية ٣٩.

وتحت رايته[601] ومايجري في بورما من جرائم إبادة فائقة الوحشية من قبل البوذيين ضد المسلمين كذلك باسم الدين، فقد تعرض مسلمو أراكان في بورما إلى مجزرة على يد بوذيين عام (١٩٤٢م) راح ضحيتها (١٠٠٠٠٠) مسلم، كما تم تهجير نحو (١.٥) مليون مسلم من أراضيهم بين عامي (١٩٦٢-١٩٩١م) إلى بنغلاديش[602].

الدافع الثاني: العرق:

العِرق في اللغة: عِرق الشجرة جمعه عروق، وعِرق المائ منبعه، والعرق: الذي في الصُلب[603]، وفي اصطلاح علم الاجتماع عُرفت الجماعة العرقية بانها ((جماعة من الناس تعيش في مجتمع أشمل، وتعتقد الجماعة بوجود روابط مشتركة تربط أفرادها بعضهم ببعض، وتتمثل هذه الروابط في الاعتقاد بانحدارهم من أصل مشترك، فضلا عن اشتراكهم في خصائص ثقافية مشتركة كاللغة أو الدين أو التقاليد))[604].

لذا ((تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ))[605] وبعد شروق شمس الاسلام على واقع بشري

٦٠١- ينظر حاضر العالم الاسلامي، ستودارد، لوثروب، ترجمة نويهض، عجاج، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩١هـ، ص٢١٨.

٦٠٢- ينظر بورما، المسلمون يتعرضون لحرب إبادة جماعية، موقع جماعة العدل والاحسان، تاريخ الزيارة
٢٣ /١٢/٢٠١٥م.www.aljamaa.net

٦٠٣- ينظر المحيط في اللغة،الصاحب بن عباد، ج١، ص١٦٢.مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ١، ص١٩٩. مختار الصحاح،الرازي، ص٣١٨.

٦٠٤- حق تقرير المصير مع دراسة مقارنة لقضيتي اريتريا والصحراء الغربية، ابو العنين، محمود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ،جامعة القاهرة، ١٩٨٦-١٩٨٧م، ص٢٥- ٢٧.

٦٠٥- جريمة الابادة الجماعية، السيد، خالد، مركز الاعلام الامني، كراس تثقيفي، ص٣،pdf.

مزري يعتمد الغزو والاغارة والاعتداء كأسلوب لفرض القوة والنفوذ، وجلب الغنائم والمنافع، عُمِلَ على تصحيح هذه المفاهيم من خلال بيان أنَّ التنوع العرقي يهدف للتعارف لا للتقاتل، قال تعالى:ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[606].

ويروى عن ابن عباس في سبب النزول ، انها نزلت في ثابت بن قيس حين قالللرجل الذي لم يفسح له [في المجلس]: يابن فلانة، يعيره بأمه، قال النبي(ﷺ): من الذاكر فلانة ؟ فقال ثابت:أنا يا رسول الله، فقال: انظر في وجوه القوم فنظر فقال: ما رأيت يا ثابت؟ قال: رأيت أبيض وأحمر وأسود، فقال(ﷺ): فإنكلا تفضلهم إلا في الدين والتقوى [607]فالآية والحديث الشريف دليل على منع الاسلام العظيم التمييز بين البشر على أساس الأثنية والقومية، والقبيلة، والعشيرة، والجنس، واللون، فضلا عن إبادتهم واستئصالهم الذي تقوم به المجموعات العنصرية، وفي واقعة أخرى عالجها رسول الله (ﷺ) حينما آخا بين المهاجرين والانصار، فقال فيمابلغنا: ((تآخوا في الله اخوين أخوين)) [608]وفي مورد آخر لما أراد أحد المسلمين أن يثيرها عصبية، ونادى يا للأنصار ، فنادى الاخر ياللمهاجرين، فقال رسول الله(ﷺ): ((أبدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم))وفي حديث آخروتأكيد لهذا المعنى قال (ﷺ):((من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية، أو ينصر عصبية فقُتل فقَتلتهُ جاهلية))[609].

((وظهرفكرة التفوق والاختيار والاستعلاء والنقاء العرقي لأول مرة في التاريخ البشري عندما أطلق أحبار اليهود فكرة (شعب الله المختار)، ودوَّنها كتبة التوراة على لسانيه وه ف ي جوه ر التعالي م اليهودي ة[610]((وصنّ ف يوه ان بلومبن اخ الألماني(١٧٩٥م) البشرية إلى خمسة أعراق : الأبيض، والأسود، والبني، والأحمر،

٦٠٦– سورة الحجرات: الآية١٣.

٦٠٧ – ينظر معالم التنزيل، البغوي، ج٧، ص٣٤٨. ينظر مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٩، ص١٧٣.

٦٠٨ – السيرة النبوية، ابن هشام، ص٩٦.

٦٠٩ – ينظر اساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي، جريشة، علي محمد، والزبيق، محمد شريف، دار الاعتصام، ط٣، ١٣٩٩هـ، ص٧٥.

٦١٠ – العنصرية والابادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، حسين، غازي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م، ط١، ص٦٠.

والأصفر ، وأضاف العنصريون بعده في ألمانيا وفرنسا وإنكلترا صفات أخرى مثل شعر الرأس ولونه، ولون العينين وشكل الأنف))[611].

وفي هذا السياق قتل خلال مئة يوم فقط من المذابح الجماعية في رواندا نحو(٨٠٠٠٠٠) شخص في عام(١٩٩٤م) على يد متطرفين من قبائل الهوتو الذين استهدفوا أفراد أقلية التوتسي بالإضافة إلى خصومهم السياسيين الذين لا ينتمون إلى أصولهم العرقية [٦١٢].

الدافع الثالث: فرض واقع سياسي جديد:

يهدف بعض القائمون بهذه الجرائم إلى خلق أوضاع جديدة قائمة على أساس التغيير للواقع الديموغرافي ، ولعل هذا الدافع كان واضحاً عند الاستعمار الغربي للدول الاسلامية في القرن الماضي (القرن العشرين) حين أخذ يحدث التغيير السياسي اللازم لبقاء سيطرته أولاً [613] ثم لتحقيق الهدف من هذه السيطرة ثانيا فكان احتلال الدول العربية، والذي بدء سنة (١٨٣٠م)باحتلال الجزائر ،ثم العراق وفلسطين سنة (١٩١٤و١٩١٨م) الى جانب وعد بلفور (١٩١٧م) من جانب وزير الخارجية البريطانية بمنح فلسطين وطنا قوميا لليهود [614] وفيه يكون ((النزوح القسري لمجموعات من السكان المدنيين هدفا ، يرجو أحد أطراف النزاع تحقيقه، حيث تتم عمليات الترحيل والإبعاد لاعتبارات سياسية لأطراف النزاع، بقصد فرض واقع جديد أو تعزيزا ودعما لموقفها في مواجهة الطرف الآخر، باستعمال أساليب الإرهاب والعنف والاضطهاد من قبل أحد أطراف النزاع ضد مواطني الطرف الآخر ،أو ضد إحدى المجموعات العرقية وهذه السياسة ينتج عنها هروب للسكان المدنيين من مناطق تواجدهم إلى مناطق أخرى سواء داخل حدود الدولة نفسها أو خارجها))[615].

---

٦١١ – المصدر نفسه.

٦١٢– ينظر موقع BBC العربية ،سؤال وجواب ، كيف حدثت الابادة الجماعية في رواندا، تاريخ الزيارة ٢٢/ ١٢ / ٢٠١٥ www.bbc.com.

٦١٣ - ينظر اساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي، جريشة، والزيبق، ص٤٥.

٦١٤ - ينظر المصدر نفسه، ص٤٧.

٦١٥ - الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي والانساني، بن شعيرة، وليد، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في العلوم القانونية، ٢٠٠٩–٢٠١٠م، جامعة الحاج لخض، باتنة، ص١١-١٢.

ويعد موضوع ا لتجنيس السياسي اسلوباً آخر للإبادة الجماعية بدافع تغيير الواقع السياسي لشعب ما وتحويله من اكثرية حاكمة الى اقلية محكومة، وهذا ماتقوم به بعض الدول من خلال منح الجنسية للأجانب ذات دين معين أو قومية معينة او كون معين على حساب الفئة الاخرى، وهو مايجري في دولة البحرين حالياً، فقد كشف المساعد السياسي لأمين عام جمعية الوفاق البحرينية أن الأرقام الرسمية تتحدث عن تجنيس (٩٥,٣٧٢)أجنبي،بنسبة تغيير (١٧,٣%)في التركيبةالسكانية حسب الإحصاءات الحكومية[616] من مكون معين، والعمل على سحب الجنسية من ابناء المكون الاصلي المراد إبادته.

المبحث الثاني

حكم الإبادة الجماعية في الديانات السماوية

المطلب الأول: حكم الإبادة الجماعية في الديانات السماوية السابقة للإسلام

تمثل الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والاسلام)أهم الديانات التي عرفتها البشرية، ولكل دين من هذه الأديان كتابه الذي يختص به، و يشكل أساس الايمان لدى كل مؤمن، يهوديا كان أو مسيحيا أو مسلماً، وكل مؤمن يعد كتابه تسجيلاً ماديا لوحي الهي[617].

فالتوراة تُعد المصدر الرئيسي لبيان الأحكام في الشريعة اليهودية، فهي كتاب الله عز وجل المنزل على نبيه موسى (φ) والذي أرسله إلى بني إسرائيل ، قال الله تعالى:چچ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ چ[618]، ثم أُتبْعت التوراة بالإنجيل، وهو الكتاب المنزل على نبي الله عيسى(φ) قال تعالى:چٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ[619].

---

٦١٦ - ينظر موقع صوت البحرين الالكتروني ،التجنيس السياسي في البحرين يقارب الإبادة الجماعية، والشعب مستقبلاً أقلية، اسماعيل، احمد، ، تاريخ الزيارة ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٥.vob.org

٦١٧– ينظر القران الكريم والتوراة والانجيل والعلم ، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة ، بوكاي، موريس، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٩، النسخة العربية.

٦١٨– سورة المائدة: الآية٤٤.

٦١٩– سورة المائدة: الآية٤٦.

ويقول ابن كثير: ((چوَقَفَّيْنَا چ أي اتبعنا چعَلَى آثَارِهِمْ چ يعني انبياء بني اسرائيل(%)چپپپپپپپپپچ مؤمناً بها حاكماً بما فيها))[620].

ثم ختم الاديان بالإسلام، والنبوة بمحمد (ﷺ) والكتب السم اوية بالقران، فقال تعالى:چچچچچچچچچچدددچ[621].

وقبل التعرف على رأي الديانة اليهودية والمسيحية بموضوع الإبادة الجماعية لابد من التعرف باختصارعن كتابيهما، ومدى صحة نسبتهما الى السماء من عدمها، وطريقة التعامل معهما، وعلاقتهما بالقران الكريم خاتم الكتب السم اوية، وذلك من خلال فروع عدة:

الفرع الأول: التوراة والانجيل والكتاب المقدس:

الامر الاول: التوراة كتاب الديانة اليهودية والكتب الملحقة به:

قيل التوراة في اللغة اصلها التورية، كما قيل للناصية ناصاة[622]وقيل: ((التوراة من حيث اللغة هي كلمة عبرية معناها الشريعة أو الناموس))[623]وقد ذكر القرآن الكريم لفظ التوراة ثماني عشرة مرَّة، ووصف ما فيها بالنور والهدىٰ وسمّاها بالكتاب [624]قال تعالى:چچدد ذ ذذ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳچ[625].

وتتكون التوراة من خمسة أجزاء هي: التكوين، والخروج، وسفر اللاوين، وسفر العدد، وسفر التثنية، وهي الاسفار التي كونت العناصر الخمسة الأولى لكتاب العهد القديم المتكون من تسعة وثلاثين سفراً[626].

٦٢٠- تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج٣، ص١٢٦.

٦٢١- سورة المائدة: الآية ٣.

٦٢٢ - ينظركتاب العين، الفراهيدي، ج٨، ص٢٢٨ . المحيط في اللغة، صاحب بن عباد، ج١، ص١٧٥.

٦٢٣- دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، الخلف، سعود بن عبد العزيز، اضواء السلف ، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ص٦٥.

٦٢٤- ينظر أباطيل العهد القديم ، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم ، البار، محمّد علي، دار القلم ، دمشق، والدار الشامية، بيروت،ط١، ١٩٩٠م، ص١١٢.

٦٢٥- سورة المائدة: الآية ٤٤.

٦٢٦- ينظر القران الكريم والتوراة والانجيل والعلم، بوكاي،ص٣٠.

((وأما الكتب الملحقة بالتوراة فهي أربعة وثلاثون سفراً، حسب النسخة البروتستانتية فيكون مجموعها مع التوراة تسعة وثلاثين سفراً، وهي التي تسمى العهد القديم لدى النصارى))[627].

الأمر الثاني: الإنجيل كتاب الديانة المسيحية:

الإنجيل في اللغة لفظ عربي مشتق من نجلت الشيء: استخرجته واظهرته، ونجلهُ الله للناس: اخرجهُ [628]وقيلهي((كلمة ذات أصل يوناني من كلمة (أونجليون) ومعناها (خبر طيّب)))[629]والإنجيل هو الكتاب المنزل على نبيّ الله عيسى(φ)لقوله تعالى:چچ ډ ډ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژچ[630].

وكتب الاناجيل أربعة هي: إنجيل متى ويحتل المكانة الأولى بين الأناجيل الأربعة في ترتيب أسفار العهد الجديد، وإنجيل مرقس وهو أقصر الأناجيل، وهو ليس من كتب الحواريين، وعلى أكثر تقدير حرره تلميذ لأحد الحواريين، و إنجيل لوقا وهو كذلك ليس من كتب الحواريين، و إنجيل يوحنا الذي يختلف عن الأناجيل الثلاثة لدرجة أن الأب روجي في كتابه (مقدمة الى الأناجيل) يعبر عنه بأنه(عالم آخر)، فهو يختلف في الترتيب وفي اختيار المواضيع والروايات والخطب، وفيه اختلافات اسلوبية وجغرافية، واخرى خاصة بالتعاقب الزمني للأحداث[631]بالإضافة إلى أعمال الرسل، وأربعة عشر رسالة لبولس، وسبع رسائل لحواريين آخرين، وسفر الرؤيا وبذلك يحتوي العهد الجديد على سبعة وعشرين سفراً[632].

((ويؤلّف العهد الجديد مع العهد القديم الكتاب المقدَّس لدى النصارى لاعتقادهم أنَّ العهد القديم جاء تمهيداً للعهد الجديد))[633].

٦٢٧– دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الخلف، ص٦٦.

٦٢٨ – ينظر المحيط في اللغة، الفراهيدي، ج٧، ص١٠٨. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص٣٩٦.

٦٢٩– **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، المسيري، عبد الوهّاب، دار الشروق ، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩م، ج٥، ص٢٠٨.**

٦٣٠ – سورة الحديد: الآية٢٧ .

٦٣١– ينظر القران الكريم والتوراة والانجيل والعلم، بوكاي، ص٨١– ٩٢.

٦٣٢– **ينظر موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المسيري، عبد الوهّاب، ج٥، ص٢٠٨.**

٦٣٣ – قاموس الكتاب المقدَّس، مجمع الكنائس الشرقية، دائرة المعارف الكتابية المسيحية، موقع الانبا تكلا هيمانوت القبطي الارثوذكسي، مصر، ص٧٦٣، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢م. st– takla.org

الامر الثالث: الكتاب المقدس:

ويطلقون عليه ايضاً(كلمة الله المقدسة) و هو عبارة عن أسفار العهدين القديم والجديد، وكل من العهد القديم والجديد هو عهد بين الله والناس، ويأتي العهد القديم قبل العهد الجديد، لان العهد القديم قد خص الله به اليهود، وقد كُتب باللغة العبرية لأنها اللغة التي كانت مستعملة في ذلك الوقت بين اليهود، والعهد القديم يروي لنا قصة علاقة الله بالبشر منذ بداية الخليقة حتى ياتي المُخلص الذي سيعقد عهداً جديداً، لذلك فالعهد الجديد يروي لنا قصة هذا العقد ويروي لنا قصة يسوع المسيح وأعماله وأقواله، وقد كتب باللغة اليونانية[634].

فالكتاب المقدس او كلمة الله المقدسة يشتمل على كتاب اليهود(العهد القديم) وكتاب النصارى(العهد الجديد) معاً.

الفرع الثاني: علاقة القران الكريم بالكتب السماوية المحرفة:

الامرالأول: ثبوت التحريف لاينفي نسبتها إلى الكتب السماوية:

إ نَّ وقوع التحريف فـي الكتب السماوية السابقة للقرآن (التوراة والانجيل) ثابت بنص القران الكريم والسنة الشريفة والملاحظة والتدقيق في طياتهما، ففي الكتاب الكريم ورد ذك ر التحريف في أكثر من سبع ة مواضع (635)منها قوله تعالى:چپپپٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹٹٹٹٹفففففچ(636)حيثروىالطبرسيقول مجاه د: يعني بالكلم التوراة[637].

((والمسلمون متفقون على وقوع التحريف في التوراة))(638)وحتى ((المجمع المسكوني للفاتيكان الثاني (١٩٦٢–١٩٦٥م) تحفظ على (أسفار العهد القديم)التي تحتوي على الشوائب والبطلان))[639].

---

٦٣٤ – ينظر موسوعة الكتاب المقدَّس، النسخة الكترونية، برمجه بشير، شحادة، ص٢–٣.

٦٣٥– ينظر أباطيل العهد القديم، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، البار، ص١١٧.

٦٣٦– سورة النساء: الآية ٤٦.

٦٣٧ – ينظر مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي،ج٣، ص٨٢ .

٦٣٨ – أباطيل العهد القديم، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، البار، ص١١٨ .

٦٣٩– القران الكريم والتوراة والانجيل والعلم، بوكاي، ص٦٤.

ومع هذا فهي سماوية بالنسبة للمسلمين في بعض نصوصها التي لم تحرف، أمَّا بالنسبة لأتباعها فهم يؤمنون أنَّها كلّها من مصدر واحد وهوالله (ﷻ)[640].

الأمر الثاني: نوع العلاقة بين القران الكريم والكتب السماوية:

يرتبط القرآن الكريم بالكتب السماويةبثلاثة انواع من العلاقاتتُثبت خاتميته، وتوجب اتباعه،وهي:

العلاقة الأولى: صلة التصديق : فتصديق القرآن الكريم للكتب السماوية ورد في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله (ﷻ):چيدتدتدٹٹڤچ[641]((أي: من الكتب المنزلة من السماء))[642]ويقول الشيخ الطوسي في تفسير ه﴿مُصَدِّقًا﴾((أي أنه يخبر بصدق الأنبياء في ما أتوا به خلاف من يؤمن ببعض ويكفر ببعض))[643]ويقول الطبرسي في تفسير نفس الآية((يعني التوراة والانجيل ومافيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوته))[644].

العلاقة الثانية: صلة التفصيل : قال تعالى:چگگگںںڻڻۀہہہھھےےچ**(645)وقوله تعالى: ﴿ہ﴾ تبيين ما كتب وفرض من الأحكام والشرائع(646).**

العلاقة الثالثة: صلة الهيمنة :قوله تعالى: چچچچيييدتدتدٹٹڤڤڑچ**(647)** وعن ابن عباس: ((**﴿مُهَيْمِناً﴾** أي حاكما على من قبله من الكتب))[648]**وقيل: ((أي حافظا ورقيباً عليه))**[649].

---

٦٤٠ – ينظر موسوعة الكتاب المقدَّس، ص٢.

٦٤١– سورة المائدة: الآية ٤٨.

٦٤٢– تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج٤، ص٤٢٧.

٦٤٣– التبيان في تفسير القران، الطوسي، مجلد٢، ص٣٩١.

٦٤٤– مجمع البيان في تفسير القران،الطبرسي، ج٣، ص٢٨٧.

٦٤٥– سورة يونس: الآية ٣٧.

٦٤٦– ينظر**تفسير الكشاف، الزمخشري، ج٣، ص١٣٧.**

٦٤٧– سورة المائدة: الآية ٤٨.

٦٤٨– تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج٣، ص١٢٨.

٦٤٩– مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٣، ص٢٨٧.

الفرع الثالث: حكم الابادة الجماعية في الكتب السماوية (التوراة والانجيل):

سيتم تناول موقف الشريعة اليهودية، والشريعة النصرانية من جريمة الإبادة الجماعيةفي هذا المطلب، وأترك وجهة النظر القرآنية لمطلب لاحق ومستقل لأهمية النظرة القرآنية لهذه الجريمة، ولان هدف البحث بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإبادة الجماعية الذي يعد القران الكريم المصدر الأساس للتشريع فيها، كما هو حال التوراة والإنجيل بالنسبة لمعتنقي الديانتين اليهودية والنصرانية، وفيه أمور:

الأمر الأول: الإبادة الجماعية في الديانة اليهودية:

((تعد التعاليم اليهودية [المحرفة] مشبّعة بالعنفوالإنتقام والتمييز والإستعلاء والإبادة الجماعية التي تنص على أن اليهودي وحده هو الإنسان وأن كل شيء مسخر لخدمته، وأن اليهود جزءٌ من العزة الإلهية، وإن الدنيا وما فيها ملك لهم، لهم عليها حق التسلط))[650]وتتشابه نظرة اليهود لأنفسهم مع نظرة الإغريق، لأنهم باعتقادهم شعب الله المختار ويجب عليهم إذلال بقية الشعوب، لأنهم مسخرون لهم وذلك بتدميرهم دون تفرقة بين رجال أو نساء او شيوخ أو أطفال، ودون مراعاة لأية قواعد إنسانية أو قيود على أساليب قتالهم ، لذا لم تكن الحرب محظورة في الديانة اليهودية بل تميزت حروبهم بالانتقام[651].

فـ((في سلسلة الحروب التي خاضها اليهود مع اعدائهم أمرتهم أحكامهم التشريعية بابادة جميع الاقوام التي تقع في الاسر وقتلهم جميعاً، اطفالاً ونساءاً وشيوخاً ومحاربين وبهائم))[652]،و((الإبادة منطلق الحرب عند اليهود))[653]لأن العهد القديم أذكى الحرب إلى حد كبير ومجدها بوصفها السبيل لتحقيق وعد الرب لإبراهيم

---

٦٥٠ – العنصرية والابادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، حسين، ص١١.

٦٥١ – ينظر القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ،الشلالدة، محمد فهاد، المطبعة الإسكندرية ، مصر ،د ط، ٢٠٠٥م، ص١٨.

٦٥٢– حقوق الانسان في الاديان السماوية، الموحي، عبد الرزاق رحيم صلال، تقديم الساموك، سعدون محمود، دار المناهج للنشر والتوزيع، د ط، د ت، ص٦٩.

٦٥٣ – عصر الاره اب، حج ازي، محم د عبد الواحد، م كتبة ج زيرة الورد، القاه رة، د ط ،٢٠٠٨ م، ص٣١٦.

(φ)((لتسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات [٦٥٤]))وفي الكتاب المقدس يظهر يهوه- كما يصفه غاريثلويد جونزرئيس كلية الدراسات اللاهوتية والدينية في جامعةويلز- بانه مسكون بكراهية الاجانب، ومتشبع بالروح الحربية، وعنصري و إقصائي، وهمجي [655] ويهوه هو أشهر الاسماء التي اطلقها اليهود على (الله تعالى) في آخر مراحل وجودهم، ودُون ذلك في الكتاب المقدس كمعبود خاص باليهود وحدهم[656].

وقد نص العهد القديم على عبارات تظهر النية والقصد في الإبادة الجماعية للآخر بغض النظر عن أي قواعد انسانية ، منها ((وتحطم أطفالهم أمام أعينهم، وتنهب بيوتهم، وتفضح نساءهم، ولايرحمون ثمرة بطن، ولاتشفق عيونهم عن الأولاد))[657] بل أنَّ الرب يدعوا إلى إبادة كل شيء خلقه لانه ندم((فقال الرب امحوا عن وجه الارض الانسان الذي خلقته، الانسان مع بهائم ودبابات وطيور السماء لاني حزنت اني عملتهم))[658].

وفي سفر صموئيل الأول نقرأ ما أمر به يهوه شأول ،الذي تقول عنه الحكاية الكتابية أنه أول ملوك بني اسرائيل ، عندما واجه العماليق وهم من الأقوام التي كانت تسكن فلسطين [659]((فالآن أذهب وأضرب عماليق، وحرموا كل ما له، ولا تعف عنهم، بل أقتل رجلا وامرأة، طفلا ورضيعا، بقرا وغنما، جملا وحمارا))[660].

---

٦٥٤ – موسوعة الكتاب المقدس، العهد القديم،التوراة، سفر التكوين، الاصحاح ١٨، الفقرة ١٥.

٦٥٥ – ينظر الجريمة المقدسة، الابادة الجماعية من ايديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني، سخيني، ص٣٧.

٦٥٦– العبادات في الاديان السماوية، اليهودية، المسيحية، الاسلام، الموحي، عبد الرزاق رحيم صلال، التدقيق العام الكردي، اسماعيل، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، ط١، ٢٠٠١م، ص٦٤-٦٥.

٦٥٧ – موسوعة الكتاب المقدس، العهد القديم،التوراة، سفر اشعيا، الاصحاح١٣، الفقرة ١٦.

٦٥٨– المصدر نفسه، سفر التكوين، الاصحاح٦، الفقرة٧.

٦٥٩ – ينظر الجريمة المقدسة، الابادة الجماعية من ايديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني، سخيني، ص٣٧.

٦٦٠ – موسوعة الكتاب المقدس، العهد القديم، التوراة، سفر صموئيل الأول، الاصحاح١٥، الفقرة ٣.

وفي الاصحاح الحادي والثلاثين: ((وسبى بنو اسرائيل نساء مديان واطفالهم، ونهبوا جميع بهائمهم وجميع مواشيهم وكل أملاكهم، وأحرقوا جميع مدنهم بمساكنهم وجميع حصونهم بالنار، وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم))[661].

الأمر الثاني: حكم الإبادة الجماعية في الديانة المسيحية:

على عكس الديانة اليهودية التي قدست الحرب كوسيلة لتحقيق وعد الله للنبي إبراهيم (φ) بحسب اعتقادهم، فإن الديانة المسيحية في الأساس قائمة على روح التسامح، الا ان الفكر المسيحي بمرحلتين، كانت الثانية سبباً في تحوله وانحرافه:

المرحلة الأولى: وهي التي سيطرت فيها الأفكار التقليدية للمسيحية لدرجة أن العهد الجديد حظر اللجوء إلى الحرب مطلقا، فقد جاء في إنجيل متى على لسان السيد المسيح (φ)قوله:((سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، من لطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنتين، ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدا ءكم، باركوا لأغنيائِكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات))[662].

وهذا بين في أنَّ المسيحية في هذه المرحلة أقرت بعدم اخلاقية الحرب لدرجة التسامح مع من يقومون بطردهم وترحيلهم من أراضهم[663].

المرحلةالثانية: جاءت بعد ثلاثة قرون من سيطرة الأفكار التقليدية، وذلك مع اعتناق الإمبراطورية الرومانية لتعاليم المسيحية سنة (٣١٣م)، حيث اعاقت الأفكار المسيحية السمحاء النزعة التوسعية للإمبراطورية الرومانية، لذا كان لزاما المز اوجة بين نظرة المسيحية للحرب من جهة، وبين النزعة التوسعية للإمبراطورية الرومانية من جهة أخرى، وهذا الوضع أدى إلى تطور الفكر الكنسي خصوصا بعد القرن

٦٦١–المصدر نفسه،سفر العدد، الاصحاح٣١، الفقرة ٩– ١١.

٦٦٢ – موسوعة الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل متى، الاصحاح ٥، الفقرة ٣٨– ٤٨.

٦٦٣ – ينظر قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، عتلم، حازم محمد ، دار الفقه العربي، القاهرة، ط٢،، ٢٠٠٢م، ص ٥١– ٥٢.

الخامس الميلادي، وكان على رأس هؤلاء الفقهاء القديس سانت أوغسطي (٣٥٤-٤٣٠م) الذي وضع تبرير ديني للحروب التي تخوضها الإمبراطورية الرومانية، وذلك في كتابه (مدينة الرب)من خلال نظرية الحرب العادلة [664]والتي لخصها توماس الإكويني بالقول: ((هي التي تشن بغير دافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام، ومعاقبةالأشرار، ونجدة الأخيار،ونشر الخير))[665].

وبعد مدة من الزمن ((وتحت ستار القانون والاخلاق مارس الكاثوليك شتى صنوف التعذيب ازاء من يسمونهم بالمارقين حتى ان القديس توما الاكويني(١٢٢٤- ١٢٧٤م) أعلن ان كل من خالف الكنيسة من المارقين لا يستحقون بسبب خطيئتهم ان ان يطردوا من الكنيسة فحسب بل يجب ان يطردوا بالموت من العالم كله)))[666]((ويشهد تاريخ الحروب الصليبية على مدى البغض الممارس تحت شعار الدين ضد الاسرى المسلمين، وقلع عيونهم وتعذيب الجرحى والاطفال، والقضاء عليهم بالقائهم بالنار))[667].

ونستنتج مما تقدم أنَّ الديانة المسيحية كذلك تمجد الحرب والقتل ولكن بعلة الخطيئة والتطهير، حيث وردت عبارات مشابهة لما جائت في العهد القديم من حث على القتل والابادة الجماعية، فقد جاء في انجيل لوقا ((أما اعدائي الذين لم يريدوا ان أُمَلَكَ عليهم فأتوا بهم إلى هنا وأذبحوهم قدامي))[668]وفي إنجيل متى ((لاتظنوا انني جئت لألقيَّ سلام ا على الأرض، ما جئت لألقيَّ سلام اً بل سيفاً))[669] وجاء في انجيل لوقا ((جئت لألقي ناراً على الارض فماذا اريد لو اضرمت))[670].

---

٦٦٤ – ينظر قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، عتلم، ص٥٣- ٥٤.

٦٦٥ – القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الشاذلي، فتوح عبيد الله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، ٢٠٠٢م، ص٦٢-٦٣.

٦٦٦ – حقوق الانسان في الاديان السماوية، الموحي، ص١٢٢.

٦٦٧ – المصدر نفسه.

٦٦٨– موسوعة الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل لوقا، الاصحاح ١٩، الفقرة ٢٧.

٦٦٩– المصدر نفسه، انجيل متى، الاصحاح ١٠، الفقرة ٣٤.

٦٧٠ – المصدر نفسه، انجيل لوقا، الاصحاح ١٢، الفقرة ٤٩.

وفي الوقت الحاضر تعد الطائفة التدريبية أشد الطوائف المسيحية تطرفاًحيث تدعو إلى مناصرة اسرائيل، وضرورة بناء هيكل سليمان، وهدم المسجد الاقصى، تبشيراً بعودة المسيح (φ) على أن تتخذ تلك العودة المقدسة حرباً مقدسة بين الخير المطلق والشر المطلق، وتسمى معركةهرمجدون[671].

المطلب الثاني: حكم الإبادة الجماعية في التشريع الإسلامي

برغم حداثة مصطلح الإبادة الجماعية إلا أنَّ التاريخ البشري مليء بمجازر الإبادة الجماعية، فقد كانت الحروب في الماضي تستباح فيها أنفس المقاتلين وغير المقاتلين غالبا، ويقع التخريب بلا حد، والقتل للأسرى، والتعذيب، بل ان كل البلاد المعادية عندما يتم التَغلب عليها تصبح طعمة للسلاح والنار[672].

بل ربما تنتج الإبادة بسبب قتل فرد واحد من قبيلة ما، أو مجموعة ما، فقد كانت العرب قبل الإسلام إذا قَتل الرجل الآخر تحامىكلٌ منهم بقبيلته، وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما بزغ نور الاسلام، وشرع القصاصبقوله تعالى:چڭڭۇۇۆۆۈچ[673]قنع الكل به وتركوا الاقتتال[674] فكان تشريع القصاص مانعاً من إبادة الجنس البشري بقبلية الجاهلية، ونتيجته اوسع واعظم لانها تشتمل على النتيجة وهي الحياة[675]، والتي تعمل جريمة الابادة على انهائها بأساليب عدة منها بل أهمها القتل، ولعظم هذه الجريمة كان للتشريع الاسلامي رؤية خاصة نستنتجها من خلال فروع عدة:

الفرع الأول: حكم الإبادة الجماعية في القران الكريم:

تميز القران الكريم مع كونه المصدر الرئيسي للتشريع الاسلامي بسرد اخبار من قبلنا، و أنباء من بعدنا، وقابلية الحكم فيما بيننا، فهو كذلك مرجعاً تاريخياً للبحث العلمي ، فعنعلي بن ابي طالب (φ)قال: سمعت رسول الله (ι

---

[671] – ينظر عصر الارهاب، حجازي، ص٣٢٣.

[672] – ينظر نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، غمق، ص١١.

٦٧٣ – سورة البقرة: الآية ١٧٩.

٦٧٤ – ينظر الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج٣، ص٨٩ .

[675] – ينظر الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج٢، ص٤٣٤.

يقول:((كتاب الله فيه خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم،...))[676]وبالنظر والتمعن في آياتهوسورهيتضح الموقف الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية بكل صورها ومظاهرها،ويتجلي ذلك بوضوح من خلال أمرين، هما:

الأمر الأول: التصوير القرآني لجريمة الإبادة الجماعية:

قدم القران الكريم مثالاً واضحاً عن هذه الجريمة، ومدى بشاعتها من خلال عرضه لجريمة مروعة وقعت في غابر الزمن، وحدد موقفه منها ومن مثيلاتها بالتنديد بها وبالقائمين عليها، تلك هي جريمة أصحاب الأُخدود والتي ذكرها في سورة البروج متوعداً من قاموا بالفعلﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[677].

قال تعالى: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽ(678)، ويروي القمي انسببهم كان ان الذي هيج الحبشة على غزو اليمن ذو نواس، وهو آخر من ملك من حُميّر، تَهوَد و اجتمعت معه حمير على اليهودية، وسمى نفسه يوسف، وأقام على ذلك حين من الدهر، ثم أُخبر أن بنجران بقايا قوم على دين النصرانية، وكانوا على دين عيسى، وعلى حكم الانجيل، ورأس ذلك الدين عبد الله بن برايا، فحمله أهل دينه على أن يسير إليهم ويحملهم على اليهودية ويدخلهم فيها، فسار حتى قدم نجران فجمع من كان بها على دين النصرانية، ثم عرض عليهم دين اليهودية والدخول فيها، فأبوا عليه وامتنعوا من اليهودية والدخول فيها و اختاروا القتل، فخد لهم اخدوداً جمع فيه الحطب و أشعل النار، فمنهم من أُحرق بالنار، ومنهم من قُتل بالسيف، ومَثَّلَ بهم كل مَثْلة، فبلغ عدد من قُتل وأُحرق بالنار عشرين الفاً، وافلت منهم رجل واحد يدعى دوس ذو ثعلبان، على فرس له ، واتبعوه حتى اعجزهم في الرمل، ورجع ذو نواس إلى ضيعته في جنوده، فقال الله (ﷻ)(الآية)[679].

---

٦٧٦ – المصنف، احاديث الاحكام، ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد القاضي، ت ٢٣٥هـ، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ، ج٧، ص١٦.

٦٧٧- سورة البروج: الآية١٠.

٦٧٨- سورة البروج: الآية٤-٨.

٦٧٩ - ينظر تفسير القمي، القمي، أبي الحسن علي بن ابراهم، اشراف وتحقيق الابطحي، محمد باقر الموحد، مؤسسة الامام المهدي(φ)، قم، ط١، ١٤٣٥هـ، ج٢، ص٤١٤– ٤١٥.

وذهب السيد الطباطبائي(ε) في الميزان إلى أن الاخدود هو الشق العظيم في الارض وان المراد من أصحاب الأُخدود هم الجبابرة الذين خدوا اخدوداً واضرموا فيها الناروأمروا المؤمنين بدخولها فـأحرقوهم، وقوله(ﷻ)(قُتل) دعاء عليهم والمراد بالقتل اللعن والطرد[680].

الأمرالثاني: الموقف القرآني من جريمة الابادة الجماعية:

بعد أنْ عرض القران الكريم تصويراً تاريخيا لنموذج من هذه الجريمة البشعة، يعلن صراحة موقفه من جرائم القتل الانفرادي، فضلاً عن القتل الجماعي بقوله تعالى: چٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[681] وفي تأويلهأ قوال: أحدهما: إنَّ معناه هو أنَّالناس كلهم خصماؤه في قتل ذلك الإنسان، وقد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعاً، فأوصل اليهم من المكروه مايشبه القتل الذي أوصله الى المقتول، فكأنما قتلهم كلهم، ومن استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو مايميت لامحالة، أواستنقذها من ضلال، فكأنما احيا الناس جميعاً [682]ويروى((عن حمران [ابن اعين] قال: قلت لابي جعفر (φ) مامعنى قول الله (ﷻ)چٱٻ ٻ ٻ...چقال: قلت: وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً ،فإنما قتل واحداً؟ فقال (φ): (يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا،إنما كان يدخل ذلك المكان)، قلت: فإنه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه))) [683].

وهنا يشير القران الكريم إلى حقيقة اجتماعية تربوية مهمة، وهي أن قتل أي إنسان، إن لم يكن قصاصا لقتل إنسان آخر،أو لم يكن بسبب جريمة الافساد في الارض، فهو بمثابة قتل الجنس البشري بأجمعه، كما أن انقاذ إنسان من الموت، يعد بمثابة إنقاذ للإنسانية كلها من الفناء[684].

---

٦٨٠ - ينظر الميزان في تفسير القران، الطباطبائي، ج٢٠، ص٢٨١.

٦٨١ – سورة المائدة: الآية ٣٢.

٦٨٢ – ينظر مجمع البيان في تفسير القران ، الطبرسي، ج٣، ص٢٦٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي، ت٩٧٣هـ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٦٩٢.

٦٨٣ – فروع الكافي، روضة الكافي،الكليني، ج٧، ص٤٧٨.

٦٨٤ – ينظر الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي، ج٣، ص٤١١.

ومن سماحة الإسلام العظيم أن حرمة الدماء ليست منحصرة في أتباعه المسلمين فحسب، بل تشمل كل معاهد غير حربي أيضاًبدليلقولهتعالى: چئۇئېئىئېئىئىئد ىچ[685]وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنةً كانت أو معاهدةً دون الحربي إلا بالحق الذي يوجب قتلها في كتاب الله، والسنة الشريفة[686].

ويؤكد الطبرسي(ε)أنَّ ذكر إعادة القتل، وإنْ كان داخلاً في الفواحش، تفخيماً لشانه، وتعظيماً لأمره[687]((والحرمة غير محصورة في زمن السلم، بل حتى في الحرب؛ لأنَّ الإسلام كان في أعلى مقاصده يعتبر الحرب مفسدة لا تُرتكب إلا لدفع مفسدة أعظم منها))[688]((وهو لم يشرع القتال لذاته ولاحبا في الاحتلال والسيطرة وبسط النفوذ،بل شرعه لدرء الشر ودفع البغي والعدوان))[689]((واذا ما وقع القتال فانه لايتجاوز الجيوش المتحاربة))[690].

لذا أرسى قواعد تعمل على الحفاظ على الجنس البشري من خلال توجيه السلاح لمن حمل السلاح والنهي عن المساس بالمدنيين وقت الحرب، فالجهاد متوجه في الأساس إلى المقاتلين بغية تحطيم قدراتهم لتحقيق النصر ، وكل ما يتوقف عليه ذلك فهو جائز ، وأما غير المحاربين، وعموم البلاد، فالجهاد ليس متوجهاً إليهم بالعنوان الأولي، وإنما بالعنوان الثانوي الذي يخضع لميزان الضرورات الحاسمة، كتوقف الغلبة أو النصر عليها في المعركة، وغيرها من الضرورات التي يُعاد أمر

---

685 – سورالانعام: الآية١٥١.

686– ينظر تفسير الطبري، الطبري، ج١٢، ص٢٢١، الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج٩، ص١٠٩. مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٤، ص١٤٥.

٦٨٧ – ينظر مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٤، ص١٤٥.

٦٨٨ – آثار الامام محمد البشير الابراهيمي، جمع وتقديم الابراهيمي، احمد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٥، ص٩٢.

٦٨٩ – الجهاد طريق النصر، غوشة، عبد الله، منشورات وزارة الأوقاف، دمشق، ١٩٧٦م، ص١١٥.

٦٩٠ – أحكام الحرب في الاسلام وخصائصها الانسانية، الزحيلي، ص١٧.

تقديرها للمعصوم (φ)،أو لوليه الخاص بعد الرجوع إلى أهل الخبرة، وتقدير مسار المعركة على الأرض بدقة[691].

الفرع الثاني: حكم الإبادة الجماعية في السنة الشريفة

تكاثرت الأحاديث المانعة من قتل النفس المحترمة الواحدة فضلا عن الكثير وبيان آثاره الوخيمة في السنة الشريفة، منها ماروي عن البراء بن عازب، قول رسول الله(ا): ((لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم يسفك بغير حق))[692]وعن عون بن عمر قال: قال رسول الله(ا): ((لايزال المرء في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً)) [693]وروي أنَّ رجلاً من الصحابة سأل رسول الله (ا) فقال ما الكبائر؟ قال:((هن تسع، اعظمهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق...))[694]وعن الإمام الصادق (φ) قال: ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى))[695]والحرمة غير محصورة بالمسلم كما بينتها الآيات الكريمة، وافصحت عنها الاحاديث الشريفة، فمنها ماروي عن رسول الله (ا) قوله: ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما))[696].

والحرب في الاسلام ليست حرب شاملة ، لذا منعت الشريعة من استخدام اسلحة الدمار الشامل، لان هذه الاسلحة تتجاوز حد الضرورة من القتل في الحرب،فوردت الروايات الناهية عن القاء السم في بلاد المشركين كما تقدم في قواعد الحرب[697] وان إلقاء السُّمِّ في الماء هو كناية عمّا يقتل الإنسان، والحيوان، والنبات، بلا تمييز، حيث يذهب البريء بذنب المجرم، والأعزل بذنب المسلح، ويعبر عن ذلك

---

٦٩١ – ينظر الجهاد، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، فضل الله، علي، ص٢٩٦.

٦٩٢ – شعب الايمان، البيهقي، احمد بن الحسن الخراساني، ت ٣٥٨هـ، تحقيق النداوي، مختار احمد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٧، ص٢٥٥ .

٦٩٣ – المصدر نفسه، ج٧، ص٢٥٢.

٦٩٤ – عوالي اللآلي، الاحسائي، ج١، ص٣٥.

٦٩٥ – عوالي اللآلي، الاحسائي، ج١، ص١١٨.

٦٩٦ – ميزان الحكمة،الريشهري، محمد، دار الحديث، بيروت ، ط١، ج١، ص٢٣٤.

٦٩٧ – ينظر الفصل الأول، القواعد الواجب مراعاتها حال الحرب، القاعدة الثالثة.

في الوقت الحاضرب أسلحة الدمار الشامل ، والرواية ظاهرة في تحريم استخدام المبيدات العامة ضد الجيش المقاتل فضلاً عن الآخرين[698].

كما وأكدت الشريعة على حصر السلاح بوجه من حمل السلاح، فقد روي عن النبي (ﷺ) قوله: ((من قتل صغيراً، أو كبيراً، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرةً مثمرةً، أو ذبح شاةً لاهياً بها، لم يرجع كفافاً))[699] وهذا يعني انمسالة التحريم لا تختص ببني البشر، بل تتعداه أيضاً إلى تحريم قتل الحيوان النافع، أو قطع الشجر المثمر، من دون ضرورة إلى ذلك ، ونحوه، فكل ذلك حرام، وهذا الوجه تام لا غبار عليه[700].

الفرع الثالث : حكم الإبادة الجماعية عند الفقهاء

ذهب فقهاء المسلمين على حرمة إهلاك الحرث والنسل لقوله تعالى:ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[701]، ((والحرث: الزرع ، والنسل: العَقب والولد، وقال الضحاك: الحرث كل نبات، والنسل: كل ذات)) ([702]وقال الطبرسي(ε):((ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[703])) وعن مجاهد قال: ((الحرث: نبات الارض، والنسل: كل دابة تمشي من الحيوان من الناس والدواب))[704] وتجنباً لأي انحراف عن قواعد الحرب اشترطت الشريعة الإسلامية أنيكون أمر الجهادموكولل لإمام المعصوم(φ)أومن نصبه للجهاد، بل أصل

---

[698]– ينظر ما وراء الفقه ، الصدر، محمد، ج ٢، ق ٢، ص٢٢٨. سماحة الإسلام وحقوق الأقليات الدينية في مدرسة أهل البيت(%)، العذاري، ص٢٩.

[699] – ينظر الكافي في الفقه ، الحلبي، ابو الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين، ت ٤٤٧هـ، تحقيقاستادي، رضا، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، د ط، د ت، ص ٢٥٦.كنز العمال في سنن الاقوال والاعمال، المتقي الهندي، ج١٥، ص٣٥. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، العاملي، ج٣، ص٦٤٣.

[700] – ينظرأسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي ، دراسة، ناصر، علي، مجلة الوحدة الاسلامية، السنة الثالثة عشر، العدد ١٤٦، ربيع٢ ١٤٣٥هـ.

[701] – سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

[702]– التبيان في تفسير القران، الطوسي، ج٢، ص١٨٠– ١٨١.

[703] – مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٢، ص٤٦.

[704] – تفسير الطبري، الطبري، ج٤، ص٢٤٢.

مشروعيتها مشروط بذلك فضلاً عن وجوبه ،وعليه الإجماع [705] وذهب السيد الخوئي(ϖ)إلى أنه المشهور[706].

وقريب من ذلك ماذهب اليه فقهاء باقي المذاهب الاسلامية ،((وأَمْرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهادِهِ))[707]وأفتى الأزهر بذلك أيضاً((الأصل في الحرب ألا تكون إلا تحت راية ولي الأمر المسلم))[708].

بل صريح فتاوى فقهاء الشيعة بحرمة الجهاد مع غير الإمام العادل [709]، ويستثنى من ذلك((في حالة أن أراد الكفار محو الاسلام ودرس شعائره)) [710]،وخالفهم في ذلك الأعم الأغلب من المذاهب الإسلامية الأُخرى، وخاصة الحنابلة بجواز الجهاد مع كل بر وفاجر [711] ولعل أحدى أهم العلل في رأي الشيعةهو تجنب تحكم نزوات الامام الجائر في السيطرة والإبادة، وهذا ماسجله التاريخ البشري من جرائم إبادة تمت استجابة لرغبة إمام جائر، كما هو الحال في الكثير من جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في التاريخ الانساني عامة والاسلامي خاصة.

وفي فعل الحرب، أفتى الشيخ الطوسي (ω)بجواز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال، إلاّ إلقاء السمِّ في بلادهم بقوله:((يجوز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتل و أسبابه، إلاّ إلقاء السمّ في بلادهم، فانه لايجوز ان يلقى في بلادهم السم))[712]والى ذلك ذهبصاحب الجواهر (ω) بفتواه((يحرم القاء السم) كما في النهاية والغنية والسرائر والنافع والتبصرة والإرشادوالدروس وجامع المقاصد، مع التقييد في

---

٧٠٥ – ينظر تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي، ص ٥٨٦. شرائع الاسلام ، المحقق الحلي، ص٢٣٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي، ص١١.

٧٠٦ – ينظر منهاج الصالحين، العبادات، الخوئي، ص٣٦٤.

٧٠٧ – المغني، ابن قدامة، ج١٣، ص١٦. كشاف القناع عن متن الاقناع،البهوتي، ج٣، ص٤٢.

٧٠٨ – فتوى الازهر بشان استخدام اسلحة الدمار الشامل، وكالة CNN العربية، تاريخ العدد٦/٢ / ٢٠٠٩م.

٧٠٩– ينظر تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي، ص ٥٨٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي، ص١٣.

٧١٠ – جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي، ج٢١، ص٤٧.

٧١١ – ينظر المغني ، ابن قدامة، ص ١٤. سنن ابي داوود، السجستاني، ج ٢، ص١٧. المبدع في شرح المقنع ، الحنبلي، ابو اسحاق برهان الدين ابن محمد، ت٦٢٠هـ، المكتب الاسلامي، د ط، ١٤٢١هـ، ج ٣، ص٣١٢.

٧١٢ – سلسلة الينابيع الفقهية ،مروارید، علي أصغر، مؤسسة فقه الشيعة، والدار الإسلامية ، بيروت، ١٩٩٠م، ط١، ج٩، ص٥١.

كثير منها بما إذا لم يضطر إليه أو يتوقف عليه الفتح))[713]وإلى نفس المطلب ذهب باقي الفقهاء الشيعة[714].

ويرى جعفر السبحاني (K)((إن الأدوات والوسائل التي استخدمها النبي (ﷺ) لنشر دعوته، واستعان بها لنشر دينه، كانت إنسانية وأخلاقية تماماً ، فهو(ﷺ) لم يستخدم أبداً الأساليب اللاإنسانية كقطع الماء على خصومه، أو تسميمه وتلويثه، أو قطع الأشجار، وما شابه ذلك من الأساليب اللاإنسانية))[715]وعلى هذا المبنى ذهب فقهاء الشيعة المعاصرين، وكثير من فقهاء باقي المذاهب الإسلاميةإ لى حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل ، فقد أفتى السيد الخامنئي (K)بقوله: ((إننا نعتبر استخدام أسلحة الدمار الشامل حراماً، ونرى السعي لحماية أبناء البشر من هذا البلاء الكبير واجباً على عاتق الجميع))[716].

ويرى الباحث في الفقه الاسلامي الشيخ حسين الخشن أنَّ استخدام أسلحة الدمار الشامل أمر محظور شرعا للاعتبارات الآتية:

اولاً: إنَّ استخدام هذا السلاح في كثير من الحالات يع دأبرز مصاديق الافساد في الارض، وإهلاك الحرث والنسل، وهو أمر محرم بنص القران الكريم.

ثانياً: إنَّ استخدام هذه الأسلحة لاينفك عن قتل الأبرياء من الاطفال والنساء والشيوخ، وإبادة الحيوانات، وحرق الأشجار والمزروعات، وهذا مما ورد النهي عنه في العديد من الروايات[717].

---

[٧١٣]– جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي، ص٦٧.

[٧١٤] – ينظر الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، العاملي، ، ج٣، ص٦٤٣. منهاج الصالحين، الخوئي، ص٣٧٣.

[٧١٥] – العقيدة الإسلامية في ضوء مدرسة أهل البيت(%)، السبحاني، ص١٥٢.

٧١٦ – حرمة استخدام اسلحة الدمار الشامل ، نداء الامام الخامنئي للمؤتمر الدولي لنزع السلاح، موقع مكتب حفظ ونشر اثار حضرت آية الله العظمى الخامنئي، النسخة الفارسية ، مترجمة للعربي والانجليزي، تاريخ الزيارة٢٥/ ١٢ / ٢٠١٥م.

[٧١٧] – ينظر السلاح النووي في الميزان الفقهي ، مقال فقهي ، الخشن، حسين ، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ حسين احمد الخشن، تاريخ الزيارة ٢٦ / ١٢/ ٢٠١٥م.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية وشواهد تاريخية ومعاصرة

لقد حفل التاريخ الإنساني بصورة عامة والتاريخ الإسلامي بصورة خاصة بجرائم ابادة جماعية يندى لها جبين الإنسانية، ولخصوصية البحث في المخالفات التي قام بها بعض المنتسبين للإسلام، تكون الشواهد منحصرة في المجتمع المسلم دون سواه.

والجدير بالذكر إنَّأول محاولةابادة تعرض لها المس لم ين من قبل غير المسلمينكانت حصار المشركين لشعب ابي طالب كما أتضح ذلك فيما سبق، وبعد أنتشار الإسلام وتعاظمه انتقلت هذه العقلية الإجرامية إلى داخل المجتمع المسلم بدخول هؤلاء المنافقين كالطلقاء وابناء الطلقاء مع دخول معظم قريش الى الاسلام[718]ويصف أمير المؤمنين (φ)هؤلاء بقوله:((والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أسلموا ولكن استسلموا، وأسروا الكفر، فلما وجدوا أعواناً عليه أظهروه))[719]وانعكس هذا على الواقع الإسلامي بصورة سيئة انتجت تاريخاً ملوثاً مليء بمظاهر الإبادة، اغلبها نتج من سلالة هذه الثلة الضالة أومن اثار أفكارهم، وهو نتيجة انحرافهم عن جادة الشريعة في شتى موضوعات الحياة، ومنها موضوع الحرب، ويتضاعف الجرم لاستخدمهم الدين الحنيف غطاءً لجرائمهم التي اقترفوها.

ولاريب أنَّ كثيراً من هذه الجرائم التي جرت وتجري تستهدف استئصال البيت العلوي أو شيعتهم والسائرين على نهجهم ، وهذا مابينه أمير المؤمنين (φ) بقوله: ((فأراد قومنا قتل نبينا، واجتياح اصلنا،وهموا بنا الهموم، وفعلوا بنا الأفاعيل، ومنعونا

---

[٧١٨]– ينظر محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية ، الدولة الاموية ، بك، محمد الخضري، راجعه عباس، نجوى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ، ص١٣٩.

[٧١٩]– شرح نهج البلاغة ،الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (φ) ابن أبي الحديد، المجلد٨، ج١٥، ص٧٩.

العَذب، واحلسونا الخوف..))[720]وهو ماأثبتته الوقائع التاريخية، والأحداث المعاصرة التي ينبغي اخذ العبر منها، وكما قيل:

اقرأوا التأريخ إذ فيه العِبَرْ ضلَّ قومٌ ليس يدرون الخبر

وفي هذا المطلب نتعرض الى ثلاثة نماذج، تظهر مدى انحراف وتطرف القائمين بها، اثنان منها تاريخية،أ حدهما في الدولة الاموية، والآخر في الدولة العباسية، ونموذج معاصر حدث في عراق المقدسات على أيدي مجاميع متطرفة تكفيرية إرهابية،انتحلت الإسلام صفة ومظهراً، وخالفته عقيدةً ومنهجاً.

النموذج الأول: واقعة كربلاء (٦١هـ):

معركة كربلاء، وتسمى أيضاً واقعة الطف، وهي ملحمة وقعت بين الامام الحسين بن علي بن علي بن أبي طالب (φ)سبط رسول الله(ﷺ) وريحانته من الدنيا ، ومعه أهل بيته وأصحابه، وجيش جرار تابع ليزيد بن معاوية (لعنه الله) وقعت في العاشر من محرم الحرام عام (٦١هـ)[721].

و تعد هذه الواقعة من أجلى مصاديق جريمة الإبادة الجماعية التي جرت في التاريخ الانساني،والتي قام بها الجيش الاموي بحق الجماعة الصالحة، برغم مافيها من موانع دينية وعقلية تدفع العاقل عن القيام بها، فالقتلى فيها آل بيت رسول الله (ﷺ) الذي بُعث برسالة الرحمة الى الناس منذ فترة ليست ببعيدة عن الواقعة، والتي لم تتجاوز الخمسين عام ا، حيث توفي رسولالله (ﷺ) في سنة (١١هـ) بينما قتل الحسين(φ) واثنان وسبعون رجلاً من أهل بيته وأصحابه الكرام في العاشر من شهر محرم سنة (٦١هـ)، وسبيت النساء وماتبقى من الاطفال [722]وفي عدد السبايا ((قيل

---

[٧٢٠]– المصدر نفسه،المجلد٧، ج١٤، ص٢٤٩.

[٧٢١]– ينظر تاريخ الرسل والملوك، تاريخ الطبري، الطبري، ج٥، ص٤٠٠. ينظر تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله، ت٥٧١، تحقيق العمرودي، عمر بن غرامة، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١٤، ص١١١، ترجمة الحسين بن علي(φ).

[٧٢٢]– ينظر تاريخ الرسل والملوك، تاريخ الطبري، الطبري، ج٥، ص٤٥٥.

سبعة وثمانون))[723]((ووجد بالحسين (φ) يوم قتل ثلاث وثلاثون طعنة، واربع وثلاثون ضربة)) [724]ولم يخفَ على الإمام الحسين (φ)أنَّ يوم العاشر من محرم ستقع جريمة إبادة لجميع أهل بيته واصحابه، حيث قال لأصحابه صبيحة يوم العاشر من المحرم:((اليوم أُقتل وتقتلون كلكم معي، ولايبقى منكم أحد الا ولدي زين العابدين))[725]وهذا لم يمنعه من محاولة ردع القوم عن جريمتهم التي طالت النساء والاطفال، فبعد مقتل عبد الله الرضيع أبن الإمام الحسين (φ)بسهم حرملة بن كاهلوقع نظره (φ) على طفل يبكي من شدة العطش، فأتى به وهو يقول:((ياقوم ان لم ترحموني فارحموا هذا الطفل))، فرماه أحدهم بسهم فجاء في نحره[726].

وبتطبيق التعريف القانوني على الواقعة تتجلى كل مظاهر الإبادة الجماعية بحق الجماعة التي وصفها التعريف الا تفاقي، بل فاقت الوصف لما فيها من موانع عقلية ودينية تمنع من قيامها فهي:

1. قتل الجماعة الصالحة بأكملها، بما في ذلك الرضع، وسبي النساء.

فقد رفع الأمويون في واقعة الطف شعاراً مفاده: (لا تبقوا لأهل هذا البيت من باقية)وقد نصت المادة الثالثة من المعاهدة على تعداد الأفعال التي ينالها العقاب عند وقوعها ومنها الفقرة(ج) (التحريض المباشر والعلني على ارتكابالإبادة الجماعية)وهذا استئصال واضح للجماعة، ومن فضاعته انه شمل حتى الطفل الرضيع[727].

2. الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

فعن ابي مخنف قال: ((وحمل شمر بن ذي الجوشن حتى طعن فسطاط الحسين (عليه السلام) برمحه، ونادى،عليَّ بالنار حتى أحرق البيت على أهله، فصاحت

---

[723]– مروج الذهب ومعادن الجوهر ، المسعودي، ابي الحسن بن علي، ت ٣٤٦هـ، راجعه مرعي، كمال حسن، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م ، ج٣، ص٥٦.

[724]– تاريخ الرسل والملوك، تاريخ الطبري، الطبري، ج٥، ص٤٥٣. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، المسعودي، ج٣، ص٥٧.

[725]– منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل(%)، القمي، ج١، ص٤٨١.

[726]– ينظرالمصدر نفسه، ص٥٣٥.

[727]– ينظر السلف الصالح، مركز الابحاث العقائدية، النجف، كتاب الكتروني، موقع مركز الابحاث العقائدية، ص٩٠. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

النساء وخرجن من الفسطاط ، قال: وصاح به الحسين (عليه السلام)((أنت تدعوا بالنار لتحرق بيتي على أهلي حرقك الله بالنار))[728]فضلاً عن الانتهاكات التي تعرضت إليها نساء البيت العلوي الطاهر كما بينتها المصادر التاريخية.

3. اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها الماادي كلياً أو جزئياً، فهذا عمرو بن الحجاج يخاطب الحسين(φ) وأصحابه:((أترون هذا الماء كم هو عذب قسماً بالله لن أسمح لكم حتى بقطرة واحدة منه مادُمت حياً))[729] ويقول القمي: ((والواقع أنَّ هناك ضربين آخرين من العدو هما أشد ظلماً وقسوة من غيرهما، الا وهما الجوع والعطش)) طبعا إضافة إلى حرارة الشمس ورمال الصحراء اللاهبة[730].

ولعظم هذه الجريمة قال الإمام الحسين (φ) لهرثمة بن سلمى: ((والذي نفس حسين بيده لايشهد قتلنا اليوم رجل إلا دخل جهنم))[731].

النموذج الثاني: واقعة فخ (١٦٩هـ):

تتضح جلياً معالم جريمة واقعة فخ من قول الإمام الجواد (φ)((لم يكن لنا بعد الطف مصرع أعظم من فخ))[732].

فواقعة فخ، إبادة جماعية وقعت في الثامن من شهر ذي الحجة عام(١٦٩هـ) في وادي فخ، والذي يبعد عن مكة المكرمة حوالي فرسخ (٥٥٠٠م) بحق كوكبة من العلويين بقيادة الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب (%) .

٧٢٨- تاريخ الرسل والملوك، تاريخ الطبري، الطبري، ج٥، ص٤٣٨.

٧٢٩- شمس فوق الرمح ، سيرة الامام الحسين (φ)، خاني، نور الله حسين، ترجمة حكيم، سيد حسين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٢٧٣.

٧٣٠- ينظر منتهى الآمال في تواريخ النبي والأل(%)، القمي، ج١، ص٥٣٨.

٧٣١- ينظر تاريخ دمشق ، ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله، ت ٥٧١هـ، تحقيق العمرودي، عمر بن غرامة، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١٤، ص٢٢٢.

٧٣٢- عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب ،ابن عتبة، جمال الدين احمد بن علي الحسني، ت ٨٢٨هـ، صححه الطالقاني، محمد حسين، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ط٢، ١٣٨٠هـ، ص١٨٣.

وكان سبب خروج الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب(φ)(صاحب فخ) أن موسى الهادي ولى المدينة إسحاق بن عيسى بن علي، فاستخلف عليها رجلا من ولد عمر بن الخطاب يعرف بعبد العزيز بن عبد الله، فحمل على الطالبيين وأساء إليهم، وافرط في التحامل عليهم،وطالبهم بالعرض كل يوم، وكانوا يعرضون في المقصورة، واخذ كل واحد منهم بكفالة قرينه ونسيبه[733].

وقد قُتل في واقعة فخ نحو مائة نفر من ذرّية السيّدة فاطمة الزهراء(B)وقُطعت رؤوسهم، وسُبيت النساء والأطفال، ثمّ أُرسلت رؤوس القتلى إلى الطاغية موسى الهادي ومعهم الأسرى، وقد قُيّدوا بالحبال والسلاسل، ووضعوا في أيديهم وأرجلهم الحديد، فأمر الطاغية بقتل السبي حتّى الأطفال منهم على ما قيل، فقُتلوا صبراً وصُلبوا على باب الحبس[734].

وقال ياقوت الحموي: ((بقي قتلاهم ثلاثة أيّام حتّى أكلتهم السباع، ولهذا يُقال: لم تكن مصيبة بعد كربلاء أشدّ وأفجع من فخ))[735]وعن بعض الطالبيين قال: ((لمّا قُتل أصحاب فخّ جلس موسى بن عيسى بالمدينة، وأمر الناس بالوقيعة على آل أبي طالب، فجعل الناس يوقعون عليهم حتّى لم يبق أحد))[736] وقالوا: ((ولمّا بلغ العُمري وهو بالمدينة قتل الحسين بن عليّ صاحب فخّ، عمد إلى داره ودور أهله فحرَّقها، وقبض أموالهم ونخلهم فجعلها في الصوافي المقبوضة))[737].

٧٣٣- مقاتل الطالبيين، ابو الفرج الاصفهاني، ص١٩٥.

٧٣٤- ينظر بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار،المجلسي، ج٤٨، ص١٥٠.

٧٣٥- معجم البلدان، الحموي، ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، ت ٦٢٣هـ، دار صادر، بيروت، د ط، ١٣٩٧هـ، المجلد٤، ص٢٣٨.

٧٣٦- مقاتل الطالبيين،أبي الفرج الاصفهاني، علي بن الحسين بن محمد بن احمد بن الهيثم، ت ٣٥٦هـ، قدم له وأشرف على طبعه المظفر، كاظم ،مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم، ومنشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، ط٢، ١٣٨٥هـ، ص٣٠٢.

٧٣٧- مقاتل الطالبيين،أبي الفرج الاصفهاني، ص٣٠٣. ينظر اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وبتطبيق التعريف القانوني على الواقعة تتجلى كل مظاهر الإبادة الجماعية بحق الجماعة التي وصفها التعريف الا تفاقي، ولم نعمل على اجراء التطبيق منعاً وتفادياً للتكرار، والذي يمكن التعرف عليه وبيان تطبقه من خلال الاعتماد على التطبيق الذي تم في النموذج الاول.

النموذج الثالث: جريمة سبايكر (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م):

من المعروف أنَّ تنظيم داعش الإرهابي الذي أعلن الخلافة في العراق والشام مر بعدة مراحل، وقد تغيرت تسميته في كل مرحلة، بدءاً من (الدولة الاسلامية في العراق)الى(الدولة الاسلامية في العراق والشام) ثم أُسقطت كلمتي العراق والشام من التسمية فأصبحت(الدولة الاسلامية) ثم (دولة الخلافة)، وقد استقر اعلامياً اطلاق تسمية (داعش) على التنظيم، وهي تسمية مجمعة من الحروف الأولى للتنظيم، الا انه يجدها تسمية تهدف الى تشويهه، ولهذا وضع حداً من سبعين جلدة لمن يستعمل هذه التسمية[738].

وتعتمد داعش كباقي الجماعات التكفيرية (تنظيم القاعدة، جبهة النصرة، بوكوحرام، كتيبة انصار الشريعة، حركة طالبان، أنصار الشام، عسكر طيبة، انصاربيت المقدس، جماعة ابو سياف، وغيرها) العنف لفرض معتقداتها وآرائها على الآخرين، واعتمادهماالقتلوالإبادة، وإتلاف الممتلكات الخاصة والعامة ، فضلاً عن مهاجمة المساجد والكنائس والمعابد وسيلة لتحقيق اهدافهم وفرض افكارهم[739].

ولايمكن حصر ماقامت به هذه التنظيمات التكفيرية فترة وجودها الإجرامي، لأنه فعل يومي متكرر، إلا أنَّ مالايدرك كله لا يترك جله، لذا نضع انموذجا لهذه الجرائم المتكررة، ألا وهي الواقعة المعروفة ب.(جريمة سبايكر) والتي ارتكبت بدوافع طائفية، ما يتوجّب السعي الحثيث، لتصنيفها كواحدة من أهم جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في العصر الراهن.

---

[٧٣٨]- ينظر داعش واخواتها من القاعدة الى الدولة الاسلامية، علوش، ص١٨.

[٧٣٩] - ينظر الارهاب في ميزان الشريعة، عبد الجبار، عادل عبد الله، ص٢٩- ٣٠.

ومجزرة سبايكرهي واقعة جرت في (الثاني عشر من حزيران سنة٢٠١٤م)، حيناختطف تنظيم داعش الارهابي مجموعة من طلبة القوة الجوية في القاعدة المعروفة بـ(قاعدة سبايكر)الواقعة في مدينة تكريت من محافظة صلاح الدين ، وذلك بعد سيطرة تنظيم داعش الارهابي على مدينة الموصل العراقية وبعض مناطق صلاح الدين، فكانت تكريت المحطة التالية للتنظيم الارهابيحيث تم اختطاف(٢٠٠٠-٢٢٠٠) طالب من الطلبة الذين هم تحت التدريب.

وتعيد التحقيقات سبب الواقعة إلى تسرب أخبار بحصول موافقة رسمية للطلبة بالمغادرة إلى أماكن سكنهم مما دعا معظمهم إلى ارتداء ملابسهم المدنية والتوجه الى بغداد كنقطة للانطلاق إلى محافظاتهم، وبعد وصول المنسحبين مشياً على الأقدام إلى مقابل جامعة تكريت ألتقوا بسيطرة وهمية مهدت إلى محاصرتهم والسيطرة عليهم من قبل (٥٠) من المسلحين الارهابيين ، ومن ثماستدراجهم إلى المنطقة المسماة المجمع الرئاسي في صلاح الدين بعدأنأوهموهم بركوب العجلات المهيأة لهم مسبقا على أساس التوجه إلى أهاليهم، حيث تعرض وا إلى مجزرة وتصفية جسديةاستخدم فيها التنظيم الارهابي المتطرف أساليب بشعة للغاية حتى صَعُبَ العثور على جثث الضحايا، وهذا ما أكدته تقارير خاصة لجهاز مكافحة الإرهاب ومؤسسات حكومية اخرى، من قبيل دفن الجثث أو القائها في الانهار أو حرقها [740].

وفي (الخامس عشر من حزيرانسنة ٢٠١٤م)أعلن تنظيم داعش الارهابي عن المذبحة من خلال حسابه على موقع تويتر والذي يحمل اسم (ولاية صلاح الدين)، وأرفقها بعدد من الصور التي تصوّر رجالاً مسلحين يطلقون نيران أسلحتهم على شباب عزّل تمددوا على مسار واحد في منطقة زراعية[741].

---

[٧٤٠] – ينظر التقرير الأولي للجنة النيابية التحقيقية بقضية قاعدة سبايكر، العدد د/ ٩ / ٦٠٨ في٢٠١٤/١١/١٧م، ص٤. يوتيوب لاحد الناجين من سبايكر على قناة العراقية الفضائية ، وقناة الفرات، وقناة السومرية ، تاريخ المشاهدات ٢٠١٥/١٢/٢٥.

[٧٤١] – ينظر حساب التنظيم الارهابي(داعش) باسم ولاية صلاح الدين على موقع تويتر.

وجاء في اعلانهأ نه تمت تصفية(١٧٠٠) عنصر شيعيمن أصل (٢٥٠٠) شخص، أما الباقي فقد تم العفو عنهم بناءً على أوامر زعيم التنظيم أبو بكر البغدادي بالعفو عن مرتدي أهل السنة[742]،على اعتبارأنَّ الشيعة كفار مشركين، والسنة كفار مرتدين، وهذا مايظهر النية والقصد في ارتكاب جريمة إبادة مبنية على أساس الدين والمعتقد، وفي هذا انحراف واضح عن قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، بل عن الشريعة الإسلامية برمتها، وبتطبيق التعريف القانوني على هذه الواقعة تتجلى كل مظاهر الإبادة الجماعية بحق هذه الجماعة الصالحةكما هو واضح في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

خاتمة

لم تكن جريمة الإبادة الجماعية في المجتمع المسلم منبثقة من قواعد شرعية سنتها الشريعة الإسلامية، وإنما هي انحرافات فكرية، وشطحات عقائدية، امتاز بها أفراد ومجموعات متطرفة، انتهجت التكفير منهجاً لتحقيق مآربهم ونزواتهم، دون وازع من دين وخلق .

وقد خلصت من هذا البحث الى النتائج الآتية:

- إنَّالحرب المشروعة في الإسلام مقيدة بقيدين رئيسين، هما:أنْ تكون الحرب في سبيل الله وطاعته، وأنْ لايصاحبها اعتداء على غير المحاربين وحملة السلاح.
- إنَّالحرب في الإسلام إضطرار، والباعث عليها هو حماية الدعوة الإسلامية، ورد كيد المعتدين، ونصرة المستضعفين، والمظلومين، وليس للإكراه على دين أو معتقد، ولا للتوسعة والاستعمار، والاعتداء على الغير،چٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ[743].
- إنَّ تقسيم فقهاء المسلمين الكفار إلى حَربيّن وغير حَربيّن، مناطه في الظاهر إلى أنَّ الباعث من الحرب هو درء الحرابة، وإلا فلاحاجة إلى التقسيم إنْ كان الباعث على الحرب هو الكفر.
- إنَّ النهي المذكور في قواعد وأحكام الحرب يقتضي ترك الفعل، وعدم الامتثال انحراف وتطرف ممنوع شرعاً.

---

٧٤٢ – ينظر المصدر نفسه.

٧٤٣– سورة يونس: الآية ٩٩.

- لا يعتقد الإسلام بالحروب الشاملة التي لا تميز بين المدنيين والعسكرين، لذا حرم أسلحة الدمار الشامل.
- إنَّ الانحراف والتطرف في الفكر الإسلامي ظاهرة مَرَضِيَة غير منحصرة به، وإنما هي ظاهرة وبائية في المجتمع البشري.
- إنَّ الشريعة الإسلامية ومن منطلق الحذر من سوء استخدام حكم التكفير الشرعي، وضعت ضوابط وموانع منعت بموجبها سريان الحكم إلى من لايستحق.
- إنَّ الجماعة الوهابية تختلف عن باقي المسلمين في نظرتها إلى العنف وجرائم الإبادة، حيث تعتبر الحرب هي السبيل الوحيد لنشر الإسلام .
- إنَّ تطبيق حدود الأحكام الشرعية ليس من مختصات الأمة، بل هي من مختصات الإمام المعصوم(φ) أو من يمثله عند الشيعة الإمامية، أو الإمام العادل عند باقي المذاهب الإسلامية.
- إنَّ مايميز جريمة الإبادة الجماعية عما سواها من الجرائم ضد الإنسانية، هو عدد الضحايا، ونية القصد في الإبادة، فلا يعد قتل شخص واحد منتمي لجماعة مستهدفة إبادة جماعية.
- إنَّ جريمة الإبادة الجماعية لاتعني إبادة الجسد البشري فحسب، بل كل مايمس جماعة معينة من أذى جسدي أو روحي خطير.
- اختلفت النظرة من قبل الأديان السماوية الثلاث الى الموقف من جرائم الإبادة، وهذا ناشئ من التحريف الذي مس الديانتين(اليهودية والمسيحية).
- حددت الشريعة الإسلامية موقفها من الأجناس والأعراق، بقوله تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔ[744].
- كانت الإبادة الجماعية على أساس الدين والمعتقد هي السمة البارزة في جرائم الإبادة في التاريخ الإسلامي.
- لايوجد في الشريعة الاسلامية حكمٌ واحدٌ يجيز الإبادة الجماعية، لا في السلم، ولا في الحرب.

---

[٧٤٤]– سورة الحجرات: الآية١٣.

- إنَّ الجريمة المعرفة بجريمة سبايكر ينطبق عليها التعريف الاتفاقي لجريمة الابادة الجماعية والذي أقرتهالجمعية العامة للأمم المتحدة في (٩كانون الأول ١٩٤٨م)، كما ينطبق على واقعتي كربلاء وفخ التاريخيتين.
- إنَّ القائمين بهذه الجرائم منحرفون عن احكام وقواعد الحرب التي سنتها الشريعة الاسلامية، وبالتالي هم منحرفون عن جادة الشريعة السمحاء.

المصادر والمراجع

- **خير ما يبتدأ به القرآن الكريم**
- **الكتب**

1. أباطيل العهد القديم ، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم ، البار، محمّد علي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت،ط١، ١٩٩٠م.
2. ابن القيم الجوزية، حياته، آثاره، موارده ،أبو زيد ، بكر، دار العاصمة ، الرياض، ط٢,١٤٢٣هـ.
3. ابن تيمية، حياته وعصره، آراءه وفقه ،أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي ، القاهرة، د ط، ١٩٩١م.
4. آثار الامام محمد البشير الابراهيمي ، جمع وتقديم ، الابراهيمي، أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
5. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٩٩٨م.
6. أثر النص المقدس في صناعة عقيدة التكفير ، الطائي، صالح، دار المرتضى ، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ.
7. الإجرام الدولي ،حومد، عبد الوهاب، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، ط ١، ١٩٧٦م.
8. أجوبة الاستفتاءات لولي امر المسلمين آية الله العظمى على الحسيني الخامنئي، د ط، د ت.
9. أحكام الحرب في الاسلام وخصائصها الانسانية ، الزحيلي ، وهبة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

10. الإحكام في اصول الأحكام،ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد، ت٤٥٦هـ، تحقيق شاكر، أحمد محمود، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت.
11. الأخبار الطوال، أبو حنيفة، أحمد بن داوود الدينوري، ت ٢٨٢هـ، دار الفكر الحديث، بيروت، د ط، ١٤٠٩هـ.
12. إدارة التوحش ،أخطر مرحلة ستمر بها الأمة ، ناجي، أبو بكر، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، د ط، ١٤٢٩هـ.
13. الإرهاب ، البنيان القانوني للجريمة، عطا، إمام حسنين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، ١٤٢٠هـ.
14. الإرهاب في ميزان الشريعة، عبد الله، عادل، كتابpdf.
15. الإرهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة، محمد المحارب، رقيم، كتابpdf.
16. أساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي ، جريشة، علي محمد، والزيبق، محمد شريف، دار الاعتصام، القاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ.
17. الإسلاموالشباب ، الزحيلي ، محمد ، الدارالشاميةودارالقلمللطباعةوالنشر ، دمشق ، ط٢، ١٩٩٣م.
18. الإسلاموالعنف ، قراءةفيظاهرةالتكفير ، الخشن ، حسينأحمد ، المركزالثقافيالعربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
19. أصل الشيعة واصولها ، آل كاشف الغطاء، محمد حسين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٤، ١٤٠٢م.
20. الاصول العامة لنظام التشريع ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، مصطفوي، محمد، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، سلسلة الدراسات الحضارية، العدد٣٣، ط١، ١٤٢٩هـ.
21. اصول الفقه،المظفر، محمد رضا، منشورات دار الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
22. أصول الكافي، الكليني ، محمد بن يعقوب، ت ٣٦٠هـ ، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

23. الافصاح عن الامامة ، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري ، ت٤١٣هـ، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
24. الإمام علي وقوانين الحرب الحديثة ، طه، محمد، مركز الغدير ، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
25. الامامة الالهية ، السند، محمد، اعداد بحر العلوم ، محمد علي، منشورات الاجتهاد، قم، ط١، ١٤٢٧هـ.
26. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي، ناصر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ.
27. أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(φ) يوم الدين، رضا، علي هادي، مؤسسة النجاة، ط١، ١٤٣٦هـ.
28. الايمان ، حقيقته ، خوارمه ، نواقضه ، الاثري ، عبداللهبنعبدالحميد ، مراجعةوتقديمالمحمود ، عبدالرحمنبنصالح ، مدارالوطنللنشر ، الرياض ، ط١، ١٤٢٤هـ.
29. الانحراف الفكري، مفهومه، أسبابه، علاجه في ضوء الكتاب والسنة، ط ه، عابدين
طه، معهد إحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة ، د ط، ١٤٢٧هـ .
30. بحوثحولالنظامالعسكريفيالإسلامية ، زماني ، احمد ، الدارالاسلامية ، بيروت ، ط١، ١٤١١هـ.
31. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الكاساني، أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
32. بلاء التكفير، الصباغ، بسام، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.
33. تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت١٢٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
34. تاريخ التشريع الإسلامي، القطان، مناع، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ.

35. تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
36. تاريخ دمشق ،أبن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله، ت ٥٧١هـ، تحقيقالعمرودي، عمر بن غرامة، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع ، بيروت، د ط، ١٤١٥هـ.
37. التبيان في تفسير القران ، الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ، تحقيق العاملي، أحمد حبيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، د ط، دت.
38. التحقيق في مصطلحات القران الكريم ، المصطفوي، حسن، وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، طهران، ط١، ١٤١١هـ .
39. تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (%) لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
40. التطرف الديني ، الرأي الاخر ، الصاوي، صلاح، الافاق الدولية للإعلام، د ط، ١٩٩٣م.
41. تطهير المناهج من التكفير، دشتي، عبد الله، منهج تدريسي للمرحلة الثانوية، ط١، ١٤٢٨هـ،
42. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، سعد الله، عمر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، د ط، ١٩٩٧م.
43. تفسير أبو السعود، إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، العبادي، محمد بن محمد، ت٩٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، دت.
44. تفسير التحرير والتنوير ، بن عاشور، محمد الطاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د ط، ١٤١٨هـ.
45. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ت ٧٢٥هـ، ضبطه شاهين، عبد السلام محمد علي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
46. تفسير الصافي ، الفيض الكاشاني، محسن، ت ١٠١٩هـ، مكتبة الصدر ، طهران، ط٣، ١٣٧٩هـ.

47. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، حققه شاكر، محمود محمد، دار المعارف، مصر، د ط، د ت.
48. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ، تحقيق الميس، خليل، دار القلم ، بيروت، ط٢، د ت.
49. تفسير القمي، القمي، ابي الحسن علي بن ابراهم، اشراف وتحقيق الابطحي، محمد باقر الموحد، مؤسسة الامام المهدي(φ)، قم، ط١، ١٤٣٥هـ.
50. التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤٢٥هـ.
51. تفسير الكشاف، الزمخشري ، محمود بن عمر، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
52. تفسير المنار ، رضا، محمد رشيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، د ط، ١٤١١هـ.
53. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي، محمد بن الحسن، ت ١١٠٤هـ.، منشورات ذوي القربى ، قم، تحقيق الصالحي، محمد ،ط١، ١٣٨٧هـ .
54. التقية ، الشيخ الانصاري، مرتضى، ت ١٢٨١هـ، تحقيق الحسون، فارس، مؤسسة قائم آل محمد(ι)،قم، ط١، ١٤١٢هـ.
55. التقية، محي الدين، نزيه، دار القلم للنشر والطباعة، بيروت، د ط، ١٤٢٢هـ.
56. التكفير والتكفيريون الجدد ، اليوسف، عبد الله أحمد، منشورات ضفاف ، لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ.
57. التكفير وضوابطه،السقار، منقذ بن محمود، رابطة العالم الإسلامي، د ط، د ت.
58. تهذيب الأحكام فيما اختلف فيه من الأخبار، الطوسي، محمد بن الحسن، ت٤٦٠هـ، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ .
59. التوسل عبادة توحيدية، السند، محمد، نشر سعيد بن جبير، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
60. التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي، زين الدين محمد بن علي الحدادي، ت١٠٣١هـ، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

61. الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، الترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق شاكر، احمد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، دت.
62. الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنته السنة وآي الفرقان، القرطبي، محمد بن احمدالانصاري، ت٦٧١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ،
63. جريمة الابادة الجماعية من المنظورين الدولي والاسلامي ، الدقاق، محمد السعيد، مناهج التجديد الديني والفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، عُمان، د ط، ٢٠١٥م.
64. الجرائم الدولية،دراسة في القانون الدولي الجنائي، عبد الغني، محمد عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، ٢٠٠٧م.
65. الجرائم الدولية والانتربول ، نبيه، نسرين عبد الحميد ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، ٢٠١١م.
66. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الفار، محمد عبد الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ١٩٩٦م.
67. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بكة، سوسن تمرخان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
68. الجريمة المقدسة ، الابادة الجماعية من ايديولوجية الكتاب العبري إلى المشروع الصهيوني، سخنيني، عصام، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
69. الجهاد طريق النصر ، غوشة، عبد الله، منشورات وزارة الأوقاف ، دمشق، د ط، ١٩٧٦م.
70. الجهد الاصولي عند العلامة الحلي، دراسة تطبيقية في الفقه، مباني المختلف انموذجاً، شبيب، بلاسم عزيز، العتبة العلوية المقدسة، النجف، ط١، ١٤٣٢هـ.
71. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن، ت ١٢٦٦هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٤، د ت.
72. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت١٢٣٠هـ، تحقيقعليش، محمد، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

73. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت ٤٥٠هـ، تحقيق معوض، علي محمد وعبد، عادل احمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، د ط، ١٤١٩هـ.
74. الحرب والجهاد في القران الكريم ، اليزدي، محمد تقي مصباح، مؤسسة العرفان للثقافة الإسلامية، قم، ط١، ٢٠١٥م.
75. الحركات التكفيرية في العراق وسوريا وخطرها على خط المقاومة، الهاشمي، محمد صادق، مركز العراق للدراسات، ط١، ٢٠١٤م
76. حقوق الانسان في الاديان السماوية، الموحي، عبد الرزاق رحيم صلال، تقديم الساموك، سعدون محمود، دار المناهج للنشر والتوزيع، د ط، د ت.
77. حقوق الانسان واسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء احكام الشريعة الإسلامية، يسري، احمد، منشأة المعارف، الاسكندرية، د ط ، ١٩٩٣م.
78. حقوق الانسان، المالكي، فاضل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
79. حلبجة في مواجهة سموم الموت، قراءة حقوقية في واقع الحدث واوراق المحكمة الجنائية العراقية العليا، عارف، بكر حمة صديق، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.
80. الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، يوسف، حمد صافي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
81. داعشوأخواتها،منالقاعدةالىالدولةالإسلامية ، علوش ، محمد ، الاخراجالفنيآرتيسو – عليالحاجحسن، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.
82. الدر المنثور ، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد، ت٩١١هـ، مركز هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
83. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، الخلف، سعود بن عبد العزيز، اضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
84. الدرر في اختصار المغازي والسير ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد، ت٤٦٣هـ، تحقيقضيف، شوقي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

85. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام، ابن حيوان، نعمان بن محمد المغربي، ت٣٦٣هـ، مؤسسة آل البيت (%)، قم، ط٢، ١٤٢٧هـ.
86. دعوة المقاومة الإسلامية العلمية ، السوري، عمر عبد الحكيم، أبو مصعب، ط ٢، ١٤٣٣هـ.
87. الرائدمعجم الفبائي في اللغة والاعلام ، مسعود، جبران، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م.
88. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ت١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
89. رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد ، ت ٤٣٦هـ، تقديم الحسيني، احمد، اعداد الرجالي، مهدي، دار القران الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.
90. الرسول القائد، الخطاب، محمود شيت، دار مكتبة الحياة ودار النهضة، بغداد، ط٢، ١٣٦١هـ.
91. رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية ، السدحان، عبدالله بن ناصر، مكتبة العبيكان، الرياض، د ط، ١٤١٧هـ.
92. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ترحيني العاملي ، محمد حسن، دار الفقه للطباعة والنشر، ط٥، ١٤٢٨هـ.
93. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي، ابو العباس احمد بن محمد ت٩٧٣هـ، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، ١٤٢٠هـ.
94. سلسلة الينابيع الفقهية،مروارید، علي أصغر، مؤسسة فقه الشيعة، والدار الإسلامية ، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
95. السلف الصالح ، مركز الابحاث العقائدية ،النجف، سلسلة رد الشبهات/ ٩، اصدارمركز الابحاث العقائدية .
96. سماحة الإسلام وحقوق الأقليات الدينية في مدرسة أهل البيت (%)، العذاري، سعيد كاظم، مركز الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

97. سنن ابن ماجه ، ابت ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥، تحقيقعبد الباقي،محمد فؤاد، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، دت.
98. سنن أبي داوود ،السجستاني، أبي د اوود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، حققهالارنؤوط، شعيب ، ومحمد ، كامل ، دار الرسالة العالمية ، دمشق، ط خاصة، ١٤٣٠هـ.
99. سنن النسائي ، النسائي، احمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، شرح جلال الدين السيوطي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤١٤هـ.
100. سِيَر أعلام النبلاء ، الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة،بيروت، د ط، ١٤٢٢هـ.
101. سيرة المصطفى ، الحسني، هاشم معروف، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
102. السيرة النبوية، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، ت ٢١٨هـ، مؤسسة حسام رمال، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.
103. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، الشوكاني، محمد بن علي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
104. شرائع الإسلام ، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق الشيرازي ، صادق، انتشارات استقلال، قم، ط٣، ١٩٨٣م.
105. شرح القصيدة النونية المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، الجوزية، ابن القيم، شرحها وحققها هراس ، محمد خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
106. شرح الكافي ، الاصول والروضة ،المازندراني، محمد صالح احمد ، ت١٠٨١هـ، المكتبة الاسلامية، طهران، ط١، ١٤٢٤هـ.
107. شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، تقديم الزحيلي، وهبة، دار السلام، القاهرة، د ط، ١٤١٦هـ.

108. شرح نهج البلاغة، الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام امير المؤمنين علي بن أبي طالب(φ)، شرح ابن أبي الحديد، ابي حامد بن هبة الله المدائني، ت ٦٥٦هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ.
109. شعب الايمان ، البيهقي، احمد بن الحسن الخراساني، ت ٣٥٨هـ، تحقيقالنداوي، مختار احمد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
110. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى، ت٥٤٤هـ، تحقيقالبجاوي، علي محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ.
111. صحيح مسلم ، النيسابوري، مسلم بن الحجاج،ت ٢٦١هـ، صححه وعلق عليه عبد الباقي، احمد فؤاد، دار احياء الكتب العربية،القاهرة، د ط، ١٣٧٤هـ.
112. الصحيفة السجادية الكاملة ، الإمام زين العابدين (φ) تحقيق افشاري ، عبد الرحيم، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ط حجرية، ١٤٠٤هـ.
113. صفحات سوداء من بعث العراق، شبر، حسن، ط٣، ٢٠٠٧م.
114. الصوارم المهرقة في نقد الصواعق المحرقةلابن حجر الهيثمي ،الشوشتري، نور الله بن شريف الدين، ت١٠١٩هـ، مطبعة النهضة، طهران، ط١، ١٣٦٧هـ.
115. الصياغة الجديدة لعلم الايمان والحرية والرفاه والسلام ، الشيرازي، محمد، مركز نشر الفكر الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ .
116. العبادات في الاديان السماوية، اليهودية، المسيحية، الاسلام، الموحي، عبد الرزاق رحيم صلال، التدقيق العام الكردي، اسماعيل، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، ط١، ٢٠٠١م.
117. عصر الارهاب ، حجازي، محمد عبد الواحد، مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة، د ط ، ٢٠٠٨م.
118. العقل الإسلامي بين سياط التكفير وسبات التفكير ، الخشن، حسين احمد، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
119. العقل التكفيري ، قراءة في المنهج الاقصائي ، الخشن، حسين احمد، المركز الإسلامي الثقافي، مجمع الامامين الحسنين (%)، بيروت، د ط، ١٤٣٤هـ.

120. علم القانون والفقه الإسلامي ، نظرية القانون والمعاملات الشرعية ، عالية، سمير، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٥م.
121. عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب ،ابن عتبة، جمال الدين احمد بن علي الحسني، ت٨٢٨هـ، صححه الطالقاني، محمد حسين، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ط٢، ١٣٨٠هـ.
122. العنصرية والابادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية ، حسين، غازي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.
123. عنوان المجد في تاريخ نجد، ابن بشر، عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، ت١٢٩٠هـ، تحقيق وتعليقآل الشيخ، عبد الرحمن، دار الملك عبد العزيز ، الرياض، ط٤، ١٤٠٢هـ.
124. عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية ، ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن زين الدين، ت٩٠١هـ، دار سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.
125. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ،اللويحق، معلا عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
126. فتاوى السبكي، السبكي، ابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، ت ٧٥٦هـ، دار المعرفة، بيروت، د ط، دت.
127. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، احمد بن علي، راجعه، قصي محب الدين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
128. فروع الكافي، الكليني ، محمد بن يعقوب، ت ٣٦٠هـ ، الأميرة للطباعة والنشر ، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
129. فقه الشريعة،فضل الله، محمد حسين، دار الملاك، بيروت، ط١، ١٣٢٠هـ.
130. فقه العنف المسلح في الإسلام ، شمس الدين، محمد مهدي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٣٢٢هـ.
131. الفقه المعاصر، الجواهري، حسن، شركة العارف للأعمال، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
132. الفقه، كتاب الجهاد، الشيرازي، محمد الحسيني، دار العلوم، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.

133. في ظلال القران ، سيد قطب، الشاذلي ، ابراهيم حسين، دار الشروق ، القاهرة، د ط، ١٤٢٣هـ.
134. قاعدة الانغماس في العدو وهل يباح ، ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، تحقيق وتعليقأشرف عبد المقصود، مكتبة اضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
135. القاموس المحيط، الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، تحقيق العرقسوسي، محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
136. القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،الشلالدة، محمد فهاد، المطبعة الإسكندرية ، مصر، د ط، ٢٠٠٥م.
137. القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، الشاذلي، فتوح عبيد الله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، ٢٠٠٢م.
138. القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، القهوجي، علي عبد القادر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
139. قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل، النطاق الزماني ،عتلم، حازم محمد، دار الفقه العربي، القاهرة، د ط، ٢٠٠٢م.
140. قراءات في فكر الامام الخميني ، البغدادي، علي، والهيدان، نورة، والقريشي، حيدر، المركز الثقافي للدراسات الإسلامية، بغداد، ط١، ١٤٣١هـ.
141. قراءة في كتب العقائد ، المذهب الحنبلي انموذجاً ، المالكي، حسن فرحان، مركز الدراسات التاريخية، عمَّان، ط٢، ١٤٢٢هـ.
142. قرب الاسناد ، الحميري، عبد الله بن جعفر، مؤسسة آل البيت (%)، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
143. القواعد الفقهية ، مكارم الشيرازي، ناصر، مؤسسة تحقيقات ونشر معارف اهل البيت(%)، قم، ١٣٨٢هـ.
144. قواعد في التكفير، أبو بصير الطرطوسي، عبد المنعم مصطفى حليمة، كتاب،pdf.
145. القواعد والفوائد ، الشهيد الاول، ابو عبد الله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦هـ، تحقيق الحكيم، عبد الهادي، مكتبة المفيد، قم، د ط، د ت.
146. القول المبين في مفهوم التترس وأحكامه في الدين، العاني، عمر غني سعود،pdf.

147. الكافي في الفقه ، الحلبي، ابو الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين، ت ٤٤٧هـ، تحقيقاستادي، رضا، د ط، د ت.
148. كتاب التعريفات ، الجرجاني، علي بن محمد، ت ٨١٦هـ، تحقيق المنشاوي، محمد صديق، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، د ط، د ت.
149. كتاب الجهاد، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، فضل الله، علي، دار الملاك، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
150. كتاب السنة ،أحمد بن حنبل، ابي عبد الرحمن، عبد الله، ت ٢٩٠هـ، تحقيق سعيد القحطاني، محمد، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٦م.
151. كتاب السنن الكبرى ، البيهقي، ابي بكر احمد بن الحسين بن علي، دار المعرفة ، بيروت، د ط، د ت.
152. كتاب العين ، الفراهيدي، خليل بن احمد، ت ١٧٥هـ، نشر الهجرة ، قم، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
153. كشاف القناع عن متن الإقناع ،البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، دت.
154. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، المتقي الهندي، علاء الدين بن حسام الدين، ت٩٧٥هـ، تحقيق السقا صفوت،والحياني، بكري، مؤسسة الرسالة بيروت، د ط، دت.
155. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
156. اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين العاملي، ت ٧٨٦، دار الفكر، قم، ط١، ١٤١١هـ.
157. ما وراء الفقه ، محمد الصدر، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر ، النجف، د ط، ١٤٣١هـ.
158. المبدع في شرح المقنع ، الحنبلي، ابو اسحاق برهان الدين ابن محمد،ت ٦٢٠هـ، المكتب الاسلامي، بيروت، د ط، ١٤٢١هـ.
159. المبسوط، السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ.

160. مجمع البيان في تفسير القران ، الطبرسي، الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨هـ، دار المرتضى، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
161. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧، تحقيق القدسي، حسام الدين، مكتبة القدسي للطبع وللنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ.
162. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، أبو العباس احمد بن حليم الحراني، ت ٧٢٨، تحقيق محمد بن قاسم، عبد الحليم، مجمع المالك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة، ط٣، ١٣٢٦هـ.
163. محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية ، الدولة الاموية ، بك، محمد الخضري، راجعهعباس، نجوى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
164. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،عيتاني، زياد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
165. المحيط في اللغة ، الصاحب بن عباد، اسماعيل اسماعيل بن عباد بن عباس الاصفهاني، ت٢٨٥، عالم الكتاب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
166. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن ابي بكر، ت٦٦٦هـ، ضبط وتصحيح الموالي، سميرة خلف، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، د ط، د ت.
167. مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، العلاج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية فيه ، سلامة، محمد وغباري، محمد، المكتب الجامعي ،الإسكندرية، ط٢،١٤١٠هـ.
168. المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، محمد مصطفى، الدار الجامعية ، بيروت، د ط، ١٤٠٦هـ.
169. المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة ،البريكان، ابراهيم بن محمد، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الرياض، ط٥، ١٤٢٣هـ.
170. مرآة العقول في شرح اخبار الرسول ،المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي،ت١١١٠هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.
171. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، علي بن سلطان محمد، ت ١٠١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، د ط، ١٤٢٢هـ.

172. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، المسعودي، ابي الحسن بن علي، ت ٣٤٦هـ، راجعه مرعي، كمال حسن، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م .
173. مستدرك سفينة البحار ،الشاهرودي، عليالنمازي، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، د ط، ١٤١٩هـ.
174. مسند الامام احمد ، ابن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ت ٢٤١هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ.
175. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، الشيخة، حسام عبد الخالق، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، د ط، ٢٠٠٤م.
176. المشكلات والميول النفسية لأسر السجناء والمعتقلين ، يونس، مصطفى،وجاد الكريم، ولاء وشريف، رندة، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، الجيزة، د ط،٢٠٠٨م.
177. مصطلحات قرآنيه ، عظيمة، صالح، اللجنة الدائمة للمناهج والكتب، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، ط١، ١٤١٤هـ.
178. المصنف،احاديثالاحكام، ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد القاضي، ت ٢٣٥هـ، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ.
179. المصنف ، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن ناقع،ت ٢١١هـ، تحقيقالاعظمي، حبيب الرحمن، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
180. معالمالتنزيل ، البغوي ، الحسينبنمسعود ، ت٥١٦هـ ، حققهعبدالله ، محمد ، وجمعة ، عثمان، ومسلم، سليمان، دارطيبةللنشروالتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
181. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد،ت٣٦٠هـ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، ١٤٠٥هـ.
182. معجم البلدان ، الحموي، ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، ت٦٢٣هـ، دار صادر، بيروت، د ط، ١٣٩٧هـ.
183. معجم اللغة العربية المعاصر ، عمر، احمد مختار،عالم الكتب ، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.

184. معجم في القانون الدولي المعاصر ، سعد الله، عمر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د ط، ٢٠٠٥م.
185. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق التركي ،عبد الله عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.
186. مفاهيم القران، سبحاني، جعفر، مؤسسة الامام الصادق(φ)، قم ، ط٢، ١٤٢٢هـ.
187. مفردات ألفاظ القران ، الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، ت ٥٠٢هـ، تحقيق داوودي، صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط٤، ٢٠٠٩م.
188. المقابر الجماعية في العراق، الدائرة الاعلامية، الهيئة العليا المسائلة والعدالة، ط ١، ٢٠١١م.
189. مقاتل الطالبيين ،أبي الفرج الاصفهاني، علي بن الحسين بن محمد بن احمد بن الهيثم، ت ٣٥٦هـ، قدم لهكاظم المظفر، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم،ومنشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، ط٢، ١٣٨٥هـ.
190. مقاييس اللغة ، ابن فارس، احمد، ت ٣٩٥هـ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
191. المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، سليمان، عبد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ط، ١٩٩٢م.
192. الملل والنحل ،الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٩هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، تحقيق شمس الدين، ابراهيم، ط١، ١٤٢٧هـ.
193. مناقب الامام احمد بن حنبل بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محسن، ت٥٩٧هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، د ط، د ت.
194. منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل (%)، القمي، عباس، مطبوعات دار الاندلس ، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
195. المنطق، المظفر، محمد رضا، انتشارات اسماعيليان، قم، ط١٢، ١٤٢٥هـ.
196. منهاج الصالحين ، الخراساني، الوحيد، مؤسسة آل البيت (%) لإحياء التراث ، بيروت، د ط، د ت.

197. منهاجالصالحين، العبادات، الخوئي، ابو القاسم الموسوي، دار العلم، النجف الاشرف، ط٢٩، د ت.
198. منهج الصالحين ، الصدر، محمد [صادق] ، مطبعة الآداب ، النجف، د ط، ١٩٩٣م.
199. الموافقات، الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الرياض، د ط، ١٤٢٤هـ.
200. مواهب الرحمن في تفسير القران ، السبزواري، عبد الاعلى، دار التفسير ، قم، ط٥، ١٤٣١هـ.
201. موسوعة احداث العالم ، الحروب ، الياس، سليم، المركز الثقافي اللبناني ، بيروت، اشرافعلوة، محمد، ط١، ١٤٢٦هـ.
202. موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية، الوسطية ، تنباك، مرزوق بن صنيتان، دار رواح للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ.
203. موسوعة الكتاب المقدَّس،برمجه الى كتاب الكتروني بشير، شحادة.
204. **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، المسيري، عبد الوهّاب، دار الشروق ، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.**
205. ميزان الحكمة،الريشهري، محمد، دار الحديث، بيروت، ط١، د ت.
206. الميزانفيتفسيرالقران ، الطباطبائي ، محمدحسين ، صححهواشرفعلىطبعهالاعلمي ، حسين، مؤسسةالاعلميللمطبوعات، ط١، ١٩٩٧م.
207. نصوص متوحشة، التكفير من ارثوذكسية السلاجقة الى سلفية ابن تيمية ، الديري، على احمد، مركز اورال للدراسات والتوثيق، بيروت، ط٢، ٢٠١٦م.
208. النظام السياسي في تركيا ، النعيمي، احمد نوري، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان، ط١، ١٤٣٢هـ.
209. نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، بهنام، رمسيس،مشآة المعارف، الإسكندرية، د ط ، ١٩٩٦م.
210. نظرية الحرب في الإسلام واثرها في القانون الدولي العام ، غمق، ضو مفتاح، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، د ط، د ت.

211. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر،بيروت، د ط،١٤٠٤هـ.
212. النهاية في غرب الحديث والأثر ، ابن الاثير الجزري، مبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة، قم ، ط٤، ١٤٠٩هـ.
213. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني، محمد بن علي اليمني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق السباطي، عصام الدين دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

- **الكتب المترجمة**

1. التطهير العرقي في فلسطين،ايلان بابه، ون وورلد بابليكيشن ، لندن، د ط، ٢٠٠٦م، ترجمة خليفة، احمد، ناشر الترجمة: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
2. حاضر العالم الاسلامي ،ستودارد، لوثروب، ترجمةنويهض، عجاج، دار الفكر ، بيروت، ط٣، ١٣٩١هـ.
3. شمس فوق الرمح ، سيرة الامام الحسين (φ)، خاني، نور الله حسين، ترجمة حكيم، سيد حسين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
4. العقيدة الإسلامية في ضوء مدرسة أهل البيت (%)، السبحاني، جعفر، ط١، د ت، تحقيق ونقل إلى العربية الهادي، جعفر، مؤسسة الإمام الصادق (φ)،قم.
5. القران الكريم والتوراة والانجيل والعلم ، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، بوكاي، موريس، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.
6. النزاعات الاصولية في اليهودية والمسيحية والاسلام ،آرمسترونغ، كارين، ترجمةالجورا، محمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

- **الرسائل والأطاريح**

1. الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي والانساني ، بن شعيرة، وليد، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في العلوم القانونية، ٢٠٠٩– ٢٠١٠م، جامعة الحاج لخضر، باتنة .
2. حق تقرير المصير مع دراسة مقارنة لقضيتي اريتريا والصحراء الغربية ، ابو العنين، محمود ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية،جامعة القاهرة، ١٩٨٦– ١٩٨٧م.
3. الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، خالد، رشو، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقيد، السنة الجامعية ٢٠١٢ – ٢٠١٣م.
4. فكر الغزالي في الكفر والفسق والزندقة، دراسة نقدية، الاخرس، تحرير خضير، كلية اصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، ١٤٣٠ –١٤٣١هـ.

- **الدوريات والصحف والمجلات**

1. الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، السيد، رشاد، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد٥١، ١٩٩٥م .
2. أثرالغلوعلىفكرالانسانوتفكيره، ضياءالدينحسين، أحمد، ص٢٠، دراسةpdf.
3. اسباب الارهاب والعنف والتطرف، السدلان، صالح بن غانم، بحث منشور في كلية الشريعة، الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
4. اسطورة العنف الديني ، كارين ارمسترونغ، ترجمة شهبان، محمد معاذ، مجلة ذوات، اصدار مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، العدد ٦، السنة ٢٠١٥م
5. اسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي ، ناصر، علي، مجلة الوحدة الاسلامية، السنة الثالثة عشر، العدد ١٤٦، ربيع٢ ١٤٣٥هـ .
6. تصريح قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا، جريدة القبس الكويتية ، النسخة الالكترونية، العدد ١١٨٥٥في ٢٠٠٦/٦/٥م.

7. التطرف الديني في الديانات السماوية ، المهدي، حميش ،التطرف بين الدين والتدين ،كيشانة، محمود ،مجلة ذوات، اصدار مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، العدد ٦، السنة ٢٠١٥م .
8. التطرف والغلو، الاسباب ، المظاهر ، العلاج، الطواري، طارق محمد، ورقة مقدمة لمؤتمر فيفاي، سويسرا، برعاية جامعة الكويت، ١٤٢٦هـ .
9. التعصب المذهبي والتطرف الديني واثرهم على الدعوة الإسلامية ،الججو، حسن، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، ١٤٢٦هـ، كلية اصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة .
10. التقريرالأولي للجنة النيابية التحقيقية بقضية قاعدة سبايكر، العدد د /٩/ ٦٠٨ في١٧/١١/ ٢٠١٤م.
11. جريمة الابادة الجماعية، السيد، خالد، مركز الاعلام الامني، كراس تثقيفي، pdf
12. حقيقة الإرهاب ، الجذور والمفاهيم ، الحري، مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ.
13. رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف ،الجحني، علي بن فائز، المجلة العربيةللدراساتالأمنية والتدريب، جامعةنايفالعربيةللعلومالأمنية ، الرياض، العدد٢٧,١٤٢٠هـ.
14. السياسية الاستراتيجية تجاه ابعاد الفلسطينيين ، مبعدو كنيسة المهد انموذجاً ، ابو زاهر، نادية، والدجني، حام، دراسة مقدمة الى مؤتمر الابعاد من سياسة التطهير الجماعي الى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الابعاد، جامعة ناجح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٣م.
15. ظواهر الانحراف في المجتمع ، الاسباب والعلاج ، الصالح، عبد الله ابراهيم، مجلة النبأ، العدد ٦٤، رمضان١٤٢٤هـ.
16. نظرة عابرة على مغازي رسول الله (ﷺ) وسراياه، محمود، عارف، مجلة الداعي، دار العلوم، العدد الرابع، ربيع٢، ٢٠١٤م .

17. نظرية الحرب في الإسلام ، أبو زهرة، محمد، سلسلة دراسات اسلامية، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية،وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية، العدد ١٦٠، ط٢، ١٤٢٩هـ.
18. ورقة سعد الدين ابراهيم ممثلا لمصر في مؤتمر منع عمليات الابادة الجماعية للجماعات البشرية، النمسا، ٢٠١٤م، المؤتمر رقم ٥٣٥.
19. الوسطية سلاح التصدي للغلو والتطرف في المجتمع الإسلامي ، دراسة نظرية من منظور تربوي ، درويش، حنان، دراسة قدمت في فعاليات الاحتفال بمكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

- **شبكة المعلومات الدولية الألكترونية (الأنترنت)**

1. الموقع الرسمي للأمم المتحدة ،اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها،الاعلان العالمي لحقوق الانسان.un.org
2. موقع جماعة العدل والاحسان الالكترونيبورما ، المسلمون يتعرضون لحرب إبادة جماعية،. aljamaa.net
3. موقع صوت البحرين الالكتروني التجنيس السياسي في البحرين يقارب الإبادة الجماعية، والشعب مستقبلاً أقلية، اسماعيل، احمد،. vob.org
4. حساب ولاية صلاح الدين على موقع تويتر، الخاص بالتنظيم الارهابي(داعش).
5. حرمة استخدام اسلحة الدمار الشامل ، نداء الامام الخامنئي للمؤتمر الدولي لنزع السلاح، موقع مكتب حفظ ونشر اثار حضرت آية الله العظمى الخامنئي، النسخة الفارسية، مترجمة للعربي والانجليزي.farsi.khamenei.ir

6. السلاح النووي في الميزان الفقهي ، الخشن، حسين ، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ حسين احمد الخشن. al-khechin.com
7. موقعBBCالعربية.سؤال وجواب، كيف حدثت الابادة الجماعية في رواندا،
8. قاموس الكتاب المقدَّس ، مجمع الكنائس الشرقية، دائرة المعارف الكتابية المسيحية، موقع الانبا تكلا هيمانوت القبطي الارثوذكسي، مصر .st- takla.org
9. مشاهدات يوتيوب لاحد الناجين من سبايكر قناة العراقية، وقناة الفرات الفضائية، وقناة السومرية.
10. مفهوم التطرف، المرصد العربي للتطرف والارهاب.arabobservatory.com
11. مفهوم الذاكرة الجمعية عند موريس هالبواكس ،سوكاح، زهير، موقع حملات التمدن الالكتروني، العدد ١٦٥٥.ahewar.org
12. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية.ictj.org

Summary Search

Praise be to Allah, peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, Muhammad, The God of the good and virtuous.

After:

Since wars unrestricted humanitarian restrictions produced a number of crimes varied magnitude and horror until it reached a peak in the genocide expressed as crimes (genocide), a crime which he described the Koran as corrupt in the land, and bring about the destruction of the plow and birth control, he said (and if he sought in the ground for mischief therein and destroy crops and birth control)

The war of the Islamic point of view is about Jihad for the sake of God, which aims to spread justice and virtue among the people responded Kidd aggressors and support the oppressed, and requires them to avoid attacks on non-combatants, and to secure these motives sharia set up special rules of war and the provisions warned of a drift about, so do not convert from the

conversion of a war to eradicate war, be the most important effects is genocide, and as it happened in periods of Islamic history as a result shed a group of extremists deviants from Islam to manage the war and fighting the affairs of these provisions and rules did not take into account, and swerve and overdo the right path.

This research was, who is running in the nature of this crime (genocide) and proof of evidence that those who made it are extremists deviant Islamic law in the war as well as peace, and clothed dressed Islam and facing its dress.

Search consists of three chapters and boot, each chapter two parts, and all the Study of several demands:

Boot a brief statement of the items of the title, and the relationship of wordy ensure among themselves, while the first chapter discusses the research in the war and its legitimacy in the quraan and the Sunnah, and the stages of legislation, the most important motives and goals of the war in Islam, then a review of the most important rules and provisions enacted by the Islamic war of legitimate law.

The second chapter explain the ruling delinquency and religious extremism in Islamic law, and the position of Islamic law from it, with a brief history of this extremism and deviation, and the statement of its causes, and the most important manifestations and signs, were stopovers in the impact of this deviation and extremism in the armed violence and crimes of genocide, it is except for exposure to the terms legitimacy that offends extremists used as trap and infidelity and apostasy, and the rule of atonement.

And he stopped the third chapter on the meaning of genocide, its causes and motives, and distinguishes them from the rest of crimes against humanity and the statement of privacy, and the definition of governance Forensic this crime through extrapolation of religious texts, and the opinions of scholars, the

way portrayed in the Koran, with a statement of the position of Judaism and Christianity, including religion, and sealed Chapter remembrance of practical models and historical evidence in relation to the Muslim community in question, then the finale with the most important results that have been reached research.

The Republic of Iraq
The Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Karbala
College of Islamic Sciences

Deviation from the provisions of the rules of war in Islamic law

Genocide a model

A research prepared by the

Abdul-Mahdi Jassim Mohammed al-Khafaji

The Council of College of Islamic Sciences University of Karbala as It a part of a degree master's degree in Islamic sciences requirements

Supervised by

Assist prof Dr. Balasim Aziz Shabib

1437 A.H **2016 A.D**